اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة

بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

وحكومة جمهورية صربيا

التمهيد

يشار إلى حكومتي الإمارات العربية المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الإمارات ") وجمهورية صربيا (المشار إليها فيما يلي باسم "صربيا")

يُشار لكل منهما بشكل فردي باسم "الطرف" ومجتمعين باسم "الطرفين/ الطرفان"،

إدراكًا للروابط الاقتصادية والسياسية القوية بين صربيا والإمارات العربية المتحدة، ورغبة في تعزيز هذه الروابط من خلال إنشاء منطقة تجارة حرة، وبالتالي إقامة علاقات وثيقة ودائمة.

وتأكيدا من جديد على التزامهم بمبادئ الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 (" الجات 1994")،

وعزمًا على المضي قدما بناء على حقوقهم والتزاماتهم بموجب اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية المبرمة في مراكش في 15 أبريل 1994 ("اتفاقية منظمة التجارة العالمية")،

وإدراكًا للبيئة العالمية الديناميكية والمتغيرة بسرعة الناجمة عن العولمة والتقدم التكنولوجي الذي يطرح العديد من التحديات والفرص الاقتصادية والاستراتيجية للطرفين.

وتصميماً منهما على تطوير وتعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية من خلال تحرير وتوسيع التجارة في السلع والخدمات بما يخدم مصلحتهما المشتركة ويحقق منفعتهما المتبادلة.

وبهدف تعزيز نقل التكنولوجيا وتوسيع التجارة.

و اقتناعا منهما بأن إنشاء منطقة تجارة حرة سيوفر مناخا أكثر ملاءمة لتعزيز وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الطرفين.

وبهدف تسهيل التجارة من خلال تعزيز الإجراءات الجمركية الفعالة والشفافة التي تقلل من التكاليف وتضمن القدرة على التنبؤ للمستوردين والمصدرين.

وعزما منهما على دعم نمو وتطور المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة من خلال تعزيز قدرتها على المشاركة في الفرص التي توفرها هذه الاتفاقية والاستفادة منها.

وبهدف إنشاء إطار قانوني وتجاري واضح وشفاف ويمكن التنبؤ به لتخطيط الأعمال، مما يدعم المزيد من التوسع في التجارة والاستثمار.

و إقرارًا بحقهم الأصيل في التنظيم والعزم على الحفاظ على مرونة الطرفين في تحديد الأولويات التشريعية والتنظيمية، وحماية أهداف الرفاهية العامة المشروعة، مثل الصحة والسلامة وحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية الحية أو غير الحية القابلة للنفاد وسلامة واستقرار النظام المالي والأخلاق العامة، وفقًا للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

قد **اتفق الطرفان**، سعياً لتحقيق ما سبق، على إبرام الاتفاقية التالية (المشار إليها فيما يلي باسم "هذه الاتفاقية"):

الفصل الأول
الأحكام الأولية والتعاريف العامة

المادة 1.1: إنشاء منطقة تجارة حرة

ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية منطقة تجارة حرة، وفقًا للمادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات 1994) والمادة الخامسة من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس) وذلك لتعزيز فرص الوصول إلى الأسواق وتحرير التجارة للسلع والخدمات والاستثمارات، وتعزيز تنمية الاقتصاد الرقمي، وتعميق التعاون الاقتصادي بين الطرفين.

المادة 2.1: تعريفات عامة

1. إذا لم يتم تعريف معنى المصطلحات بشكل خاص في هذه الاتفاقية، يستخدم الطرفان أحكام اتفاقيات الجات/منظمة التجارة العالمية لتفسيرها.

2. لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) **الاتفاقية المتعلقة بالزراعة** تعني الاتفاقية المتعلقة بالزراعة الواردة في الملحق 1أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(ب) **اتفاقية مكافحة الإغراق** تعني اتفاقية تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 الواردة في الملحق 1أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة وإدارة الجمارك في حالة صربيا.

(ج) **اتفاقية التقييم الجمركي** تعني اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(د) **الرسوم الجمركية** تعني أي رسوم أو مصاريف من أي نوع مفروضة فيما يتعلق باستيراد منتج، بما في ذلك أي شكل من أشكال الضرائب الإضافية أو الرسوم الإضافية فيما يتعلق بهذا الاستيراد، ولكنها لا تشمل أي مما يلي:

(1) رسوم تعادل ضريبة داخلية مفروضة وفقًا للمادة الثالثة من اتفاقية الجات لعام 1994.

(2) رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية أو رسوم الضمان التي يتم تطبيقها بما يتفق مع أحكام المادة السادسة من اتفاقية الجات 1994، والاتفاق بشأن تنفيذ المادة السادسة من اتفاقية الجات 1994، والاتفاق بشأن الإعانات والتدابير التعويضية، وأحكام المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات 1994، واتفاق الضمانات الوارد في الملحق 1أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أو

(3) رسوم أو رسوم أخرى فيما يتعلق بالاستيراد تتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة والتي لا تمثل حماية مباشرة أو غير مباشرة للسلع المحلية أو ضريبة على الواردات لأغراض مالية.

(هـ) **الأيام** تعني الأيام التقويمية، وتشمل عطلات نهاية الأسبوع والأعياد.

(و) **تفاهم تسوية المنازعات** يعني التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات الواردة في الملحق 2 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(ز) **الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس)** يعني الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات الواردة في الملحق 1ب من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(ح) **الجات 1994** تعني الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(ط) **الرمز المنسق الجمركي** يعني النظام المنسق لتصنيف السلع وترميزها، بما في ذلك قواعده العامة للتفسير وملاحظات القسم وملاحظات الفصل والملاحظات الفرعية.

(ي) **اتفاقية ترخيص الاستيراد** تعني اتفاقية إجراءات ترخيص الاستيراد الواردة في الملحق 1أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(ك) **اللجنة المشتركة** تعني اللجنة المشتركة المنشأة بموجب المادة 17.1 من هذه الاتفاقية.

(ل) **التدبير** يعني أي تدبير، سواء في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو ممارسة أو إجراء إداري أو أي شكل آخر.

(م) **اتفاقية الضمانات** تعني اتفاقية الضمانات الواردة في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(ن) **اتفاقية الإعانات والتدابير التعويضية** تعني اتفاقية الإعانات والتدابير التعويضية الواردة في الملحق 1أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(س) **اتفاقية الصحة والصحة النباتية** تعني الاتفاقية المتعلقة بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الواردة في الملحق 1أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(ع) **اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة** تعني اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة الواردة في الملحق 1أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(ف) **اتفاقية تريبس** تعني الاتفاقية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الواردة في الملحق 1ج من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(ص) **منظمة التجارة العالمية** تعني منظمة التجارة العالمية.

(ق) **اتفاقية منظمة التجارة العالمية** تعني اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية المبرمة في مراكش في 15 أبريل 1994.

المادة 3.1: الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في تحرير وتسهيل التجارة والاستثمار بين الطرفين وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 4.1: النطاق الجغرافي

تسري هذه الاتفاقية على ما يلي:

(أ) بالنسبة لصربيا، على أراضيها ومياهها الداخلية ومجالها الجوي فوق هذه الأراضي والمياه، التي تمارس عليها السيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية وفقًا للقانون الدولي.

(ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، على أراضيها ومياهها الداخلية، بما في ذلك مناطقها الحرة وبحرها الإقليمي، بما في ذلك قاع البحر وباطن أرضها، والمجال الجوي فوق هذه الأراضي والمياه، وكذلك المنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، التي تتمتع دولة الإمارات العربية المتحدة بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية عليها على النحو المحدد في قوانينها، ووفقًا للقانون الدولي.

المادة 5.1: علاقة هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الأخرى

1. يؤكد الطرفان حقوقهما والتزاماتهما الحالية فيما يتعلق ببعضهما البعض بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الأخرى التي يكون أحد الطرفين طرفًا فيها.

2. في حالة وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى التي يكون الطرفان طرفين فيها، يتشاور الطرفان على الفور مع بعضهما البعض بهدف إيجاد حل مرضٍ للطرفين.

المادة 6.1: الحكومة الإقليمية والمحلية

1. يتخذ كل طرف التدابير المعقولة التي قد تكون متاحة له لضمان مراعاة أحكام هذه الاتفاقية من قبل الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية والهيئات غير الحكومية في ممارسة السلطات الحكومية المفوضة من قبل الحكومات والسلطات المركزية والإقليمية والمحلية داخل أراضيه.

2. يجب تفسير هذا الحكم وتطبيقه وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين:12 من اتفاقية الجات لعام 1994 والمادة الأولى:3 من اتفاقية جاتس.

المادة 7.1: الشفافية

1. ينشر كل طرف أو يتيح للجمهور قوانينه ولوائحه، وكذلك اتفاقياته الدولية التي قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية.

2. دون الإخلال بالمادة 8.1، يجب على كل طرف الرد خلال فترة زمنية معقولة على أسئلة محددة وتقديم معلومات لبعضهما البعض، عند الطلب، بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 1.

المادة 8.1: المعلومات السرية

1. يحافظ كل طرف، وفقًا لقوانينه ولوائحه، على سرية المعلومات التي يحددها الطرف الآخر على أنها سرية.

2. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يتطلب من الطرف الكشف عن المعلومات السرية، التي من شأن الكشف عنها أن تعيق إنفاذ القانون للطرف، أو تتعارض مع المصلحة العامة، أو التي من شأنها أن تضر بالمصالح التجارية المشروعة لأي مشغل اقتصادي.

الفصل الثاني
التجارة في السلع

المادة 1.2: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

إدارة الجمارك تعني السلطة المسؤولة، وفقًا لتشريعات كل طرف، عن إدارة وإنفاذ القوانين واللوائح الجمركية للطرف. في حالة صربيا، تكون وزارة المالية وإدارة الجمارك، وفي حالة دولة الإمارات العربية المتحدة تكون الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.

المادة 2.2: النطاق

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، ينطبق هذا الفصل على التجارة في السلع بين الطرفين.

المادة 3.2: المعاملة الوطنية

يمنح الطرفان المعاملة الوطنية لسلع الطرف الآخر وفقًا للمادة الثالثة من اتفاقية الجات لعام 1994، بما في ذلك مذكراتها التفسيرية. وتحقيقًا لهذه الغاية، تم دمج المادة الثالثة من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا منها، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

المادة 4.2: تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية

1. باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما هو منصوص عليه صراحة في جدول كل طرف مدرج في الملحقين الأول والثاني، لا يجوز لأي من الطرفين زيادة أي رسوم جمركية قائمة، أو اعتماد أي رسوم جمركية جديدة، على سلع منشأها الطرف الآخر.

2. عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يجب على صربيا إلغاء أو تخفيض رسومها الجمركية المطبقة على السلع التي منشأها دولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا للملحق الأول - جدول التزامات التعريفة الجمركية على استيراد السلع التي منشأها دولة الإمارات العربية المتحدة إلى صربيا، ويجب على دولة الإمارات العربية المتحدة إلغاء أو تخفيض الرسوم

الجمركية على السلع القادمة من صربيا وفقاً للملحق الثاني - جدول التزامات التعريفة الجمركية على الواردات إلى دولة الإمارات العربية المتحدة من السلع القادمة من صربيا.

3. عندما يخفض أحد الطرفين معدل الرسوم الجمركية المطبق في الدولة الأولى بالرعاية، ينطبق معدل الرسوم هذا على السلع ذات المنشأ للطرف الآخر إذا كان، وطالما كان، أقل من معدل الرسوم الجمركية على نفس السلع المحسوب وفقًا للملحق الأول في حالة صربيا أو الملحق الثاني في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة 5.2: تسريع أو تحسين التزامات التعريفة الجمركية

1. بناءً على طلب أحد الطرفين، يتشاور الطرف الآخر مع الطرف الطالب للنظر في تسريع أو تحسين أو توسيع نطاق إلغاء الرسوم الجمركية على النحو المنصوص عليه في جدول التزامات التعريفة الجمركية في الملحقين الأول والثاني.

2. تحل الالتزامات الإضافية بين الطرفين لتسريع أو توسيع نطاق إلغاء الرسوم الجمركية على السلع (أو إدراج السلع في الملحقين الأول والثاني) محل أي معدل رسوم أو فئة مرحلية محددة وفقًا لجداول كل منها عند دمجها في هذه الاتفاقية.

3. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من جانب واحد من تسريع أو توسيع نطاق إلغاء الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جدوله الملحق بالمرفقين الأول والثاني بشأن السلع ذات المنشأ. ولا يحل أي تسريع أو توسيع أحادي الجانب لنطاق إلغاء الرسوم الجمركية بشكل دائم محل أي معدل رسوم أو فئة مرحلية محددة وفقًا لجداول كل منهما ولا يعمل على التنازل عن حق ذلك الطرف في رفع الرسوم الجمركية مرة أخرى إلى المستوى المحدد في جدوله بالملحقين الأول والثاني بعد التخفيض من جانب واحد.

المادة 6.2: تصنيف السلع ونقل الجداول

يجب أن يكون تصنيف السلع المتداولة في التجارة بين الطرفين هو التصنيف المنصوص عليه في التسميات التعريفية لكل طرف وفقًا للنظام المنسق ومذكراته القانونية وتعديلاته.

1. يجب على كل طرف التأكد من أن نقل جدول التزامات التعريفة الخاصة به لا يوفر معاملة أقل تفضيلاً للسلع ذات المنشأ الخاص بالطرف الآخر من تلك المنصوص عليها في جدوله في الملحق الأول أو الملحق الثاني.
2. يجوز لأي طرف إدخال تقسيمات تعريفية جديدة، شريطة ألا تكون الشروط التفضيلية المطبقة في التقسيمات التعريفية الجديدة أقل تفضيلاً من الشروط المطبقة في الأصل.

المادة 7.2: القيود الكمية على الاستيراد والتصدير

باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الإبقاء على أي حظر أو تقييد على استيراد أي سلع للطرف الآخر أو على تصدير أو بيع أي سلع متجهة إلى إقليم الطرف الآخر، إلا وفقًا للمادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 ومذكراتها التفسيرية، ولهذه الغاية، يتم دمج المادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 ومذكراتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 8.2: ترخيص الاستيراد

1. لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الحفاظ على تدبير يتعارض مع اتفاقية ترخيص الاستيراد،[1] والتي تم دمجها بموجب هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

2. قبل تطبيق أي إجراء جديد أو معدل لترخيص الاستيراد، يجب على الطرف نشره بطريقة تمكن الحكومات والتجار من التعرف عليه، بما في ذلك من خلال النشر على موقع حكومي رسمي على الإنترنت. وبناءً على طلب الطرف الآخر، يتبادل الطرف المعلومات المتعلقة بتنفيذه في فترة معقولة.

المادة 9.2: التقييم الجمركي

يحدد الطرفان القيمة الجمركية للسلع المتداولة بينهما وفقًا لأحكام المادة السابعة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية التقييم الجمركي، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 10.2: إعانات التصدير

لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الحفاظ على أي إعانة تصدير على أي سلع متجهة إلى أراضي الطرف الآخر.

المادة 11.2: قيود حماية ميزان المدفوعات

1. يسعى الطرفان إلى تجنب فرض تدابير تقييدية لأغراض ميزان المدفوعات.

---

[1] لأغراض الفقرة 1 ولتحقيق قدر أكبر من اليقين، عند تحديد ما إذا كان التدبير يتعارض مع اتفاقية ترخيص الاستيراد، يطبق الطرفان تعريف "ترخيص الاستيراد" الوارد في تلك الاتفاقية.

2. يجب أن تكون أي من هذه التدابير المتخذة للتجارة في السلع وفقًا للمادة الثانية عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 والتفاهم بشأن أحكام ميزان المدفوعات الواردة في اتفاقية الجات لعام 1994، والتي تم دمج أحكامها في هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 12.2: الرسوم والإجراءات الإدارية

1. يجب على كل طرف أن يضمن، وفقًا للمادة الثامنة:1 من اتفاقية الجات لعام 1994 ومذكراتها التفسيرية والمادة 6 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة، أن جميع الرسوم والتكاليف مهما كانت طبيعتها (بخلاف رسوم الاستيراد والتصدير، والرسوم المعادلة للضريبة الداخلية أو الرسوم الداخلية الأخرى المطبقة بما يتفق مع المادة الثالثة:2 من اتفاقية الجات لعام 1994، والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة المنصوص عليها في الملحق الأول من اتفاقية الجات لعام 1994) المفروضة على أو فيما يتعلق باستيراد أو تصدير السلع تقتصر على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة، والتي لا يجوز حسابها على أساس القيمة، ولا تمثل حماية غير مباشرة للسلع المحلية أو ضريبة على الواردات أو الصادرات للأغراض المالية.

2. يجب على كل طرف نشر التفاصيل على الفور وإتاحة هذه المعلومات على الإنترنت فيما يتعلق بالرسوم والتكاليف التي يفرضها فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير.

المادة 13.2: التدابير غير الجمركية

1. ما لم ينص على خلاف ذلك، لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الحفاظ على أي إجراء غير جمركي على استيراد أي سلع من الطرف الآخر أو على تصدير أي سلع متجهة إلى أراضي الطرف الآخر، إلا بما يتوافق مع حقوقه والتزاماته في منظمة التجارة العالمية أو هذه الاتفاقية.

2. يجب على كل طرف ضمان أن قوانينه ولوائحه وإجراءاته وأحكامه الإدارية المتعلقة بالتدابير غير الجمركية لم يتم إعدادها أو اعتمادها أو تطبيقها بهدف خلق عقبات غير ضرورية في التجارة مع الطرف الآخر.

3. إذا اعتبر أحد الطرفين أن تدبيرًا غير جمركي للطرف الآخر يمثل عقبة غير ضرورية أمام التجارة، فيجوز لهذا الطرف ترشيح هذا التدبير غير الجمركي للمراجعة من قبل اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع عن طريق إخطار الطرف الآخر قبل 30 يومًا على الأقل من تاريخ الاجتماع المقرر التالي للجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع. ويجب أن يتضمن ترشيح التدبير غير الجمركي للمراجعة أسباب ترشيحه، وكيف يؤثر التدبير سلبًا على التجارة بين الطرفين، وإذا أمكن، الحلول المقترحة. وتقوم اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع على الفور بمراجعة التدبير بهدف تأمين حل متفق عليه بشكل متبادل لهذه المسألة. ولا تخل المراجعة التي تجريها اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع بحقوق الطرفين بموجب الفصل 15 (تسوية المنازعات).

المادة 14.2: المؤسسات التجارية الحكومية

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يمنع أي طرف من الحفاظ على أو إنشاء مؤسسة تجارية حكومية وفقًا للمادة السابعة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 والتفاهم بشأن تفسير المادة السابعة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 15.2: القبول المؤقت للسلع

1. يمنح كل طرف، وفقًا لقانونه المحلي، قبولًا مؤقتًا معفى من الرسوم الجمركية للسلع التالية المستوردة من الطرف الآخر، بغض النظر عن منشأها:

(أ) المعدات المهنية والعلمية، بما في ذلك قطع غيارها، بما في ذلك معدات الصحافة أو التلفزيون والبرمجيات ومعدات البث والسينما، اللازمة لمزاولة النشاط التجاري أو التجارة أو المهنة للشخص المؤهل للدخول المؤقت بموجب قوانين الطرف المستورد.

(ب) السلع المخصصة للعرض أو الاستعمال في معارض أو الاستخدام في المسارح أو المعارض أو الأسواق الموسمية أو غيرها من الأحداث المماثلة.

(ج) العينات التجارية والأفلام والتسجيلات الإعلانية.

(د) السلع المسموح بدخولها لأغراض رياضية.

(هـ) الحاويات والمنصات النقالة المستخدمة لنقل المعدات أو المستخدمة لإعادة التعبئة.

(و) السلع المدخلة لاستكمال التجهيز.

2. يقوم كل طرف، بناءً على طلب المستورد ولأسباب تعتبرها مصلحة الجمارك التابعة له صالحة، بتمديد المهلة الزمنية للقبول المؤقت إلى ما بعد الفترة المحددة في البداية.

3. لا يجوز لأي من الطرفين أن يشترط الإدخال المؤقت للسلع المشار إليها في الفقرة 1، بخلاف اشتراط فيما يتعلق بالسلع:

(أ) عدم بيعها أو تأجيرها أثناء وجودها في أراضيه.

(ب) أن تكون مصحوبة بضمان بمبلغ لا يزيد عن الرسوم الجمركية وأي ضريبة أخرى مفروضة على الواردات التي من شأنها أن تكون مستحقة عند الدخول أو الاستيراد النهائي، ويمكن الإفراج عنها عند تصدير السلع.

(ج) أن يكون من الممكن التعرف عليها عند تصديرها.

(د) يتم تصديرها وفقًا للفترة الزمنية الممنوحة للقبول المؤقت وفقًا لقانونها المحلي المتعلق بالغرض من القبول المؤقت.

(هـ) عدم قبولها بكمية أكبر من المعقول للاستخدام المقصود.

(و) أن تكون مقبولة بخلاف ذلك في أراضي الطرف المستورد بموجب قانونه.

4. في حالة عدم استيفاء أي شرط يفرضه أحد الطرفين بموجب الفقرة 3، يجوز لهذا الطرف تطبيق الرسوم الجمركية وأي رسوم أخرى تكون مستحقة عادة عند استيراد الرسوم وأي رسوم أو عقوبات أخرى منصوص عليها في قانونه.

5. يجب على كل طرف من خلال هيئة الجمارك التابعة له اعتماد والحفاظ على الإجراءات التي تنص على الإفراج السريع عن السلع المقبولة بموجب هذه المادة. ويجب أن تنص هذه الإجراءات، قدر الإمكان، على أنه عندما ترافق هذه السلع مواطنًا أو مقيمًا في الطرف الآخر يسعى إلى الدخول المؤقت، يجب الإفراج عن السلع في وقت واحد مع دخول ذلك المواطن أو المقيم.

6. يسمح كل طرف بتصدير السلع التي تم قبولها مؤقتًا بموجب هذه المادة عبر ميناء جمركي غير الميناء الذي تم قبولها من خلاله وفقًا لإجراءاته الجمركية.

7. يجب على كل طرف أن ينص على أن مستورد السلع المقبولة بموجب هذه المادة لن يكون مسؤولاً عن عدم تصدير هذه السلع عند تقديم دليل مرضٍ للطرف المستورد على أن السلع قد أتلفت خلال الفترة الأصلية المحددة للقبول المؤقت أو أي تمديد قانوني. ويجوز للطرف أن يشترط الإعفاء من المسؤولية بموجب هذه الفقرة من خلال مطالبة المستورد بالحصول على موافقة مسبقة من هيئة الجمارك للطرف المستورد قبل أن يتم إتلاف السلع على هذا النحو.

المادة 16.2: السلع المعاد إدخالها بعد الإصلاح أو التعديل

1. لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق رسوم جمركية على السلع، بغض النظر عن منشأها، التي تدخل إقليمه مرة أخرى وفقًا لقوانينه وإجراءاته بعد تصدير تلك السلع مؤقتًا من إقليمه إلى إقليم الطرف الآخر للإصلاح أو التغيير، بغض النظر عما إذا كان يمكن إجراء هذا الإصلاح أو التغيير في الإقليم الذي تم تصدير السلع منه، باستثناء أنه يمكن

تطبيق رسوم جمركية أو ضرائب أخرى على الإضافة الناتجة عن الإصلاح أو التغيير الذي تم إجراؤه في إقليم الطرف الآخر.

2. لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق رسوم جمركية على السلع، بغض النظر عن منشأها، المستوردة مؤقتًا من إقليم الطرف الآخر للإصلاح أو التغيير.

3. لأغراض هذه المادة، لا يشمل "الإصلاح" أو "التغيير" عملية:

(أ) تدمر الخصائص الأساسية للسلع أو تخلق سلعًا جديدة أو مختلفة تجاريًا.

(ب) تحول سلع غير مكتملة إلى سلع تامة الصنع.

(ج) تؤدي إلى تغيير التصنيف على مستوى ستة أرقام من النظام المنسق.

المادة 17.2: الدخول المعفي من الرسوم الجمركية للعينات التجارية ذات القيمة الضئيلة والمواد الإعلانية المطبوعة

يجب على كل طرف، وفقًا لقانونه المحلي، أن يمنح دخولًا معفيًا من الرسوم للعينات التجارية ذات القيمة الضئيلة، والمواد الإعلانية المطبوعة، المستوردة من إقليم الطرف الآخر، بغض النظر عن منشأها، ولكن قد يتطلب ذلك:

(أ) أن يتم استيراد هذه العينات فقط لطلبات شراء السلع أو الخدمات المقدمة من أراضي الطرف الآخر أو دولة غير طرف.

(ب) أن تكون هذه المواد الإعلانية مستوردة في عبوات، بحيث لا تحتوي كل منها على أكثر من نسخة واحدة من كل مادة من هذه المواد، وألا تشكل المواد أو العبوات جزءًا من شحنة أكبر.

المادة 18.2: اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع

1. ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة فرعية معنية بالتجارة في السلع تابعة للجنة المشتركة تتألف من ممثلين عن كل طرف.

2. تجتمع اللجنة الفرعية مرة واحدة في السنة أو كلما رأى الطرفان ذلك ضروريًا للنظر في أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

3. تشمل مهام اللجنة الفرعية، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) مراقبة تنفيذ وإدارة هذا الفصل.

(ب) تعزيز التجارة في السلع بين الطرفين، بما في ذلك من خلال المشاورات بشأن تسريع وتوسيع نطاق المعاملة التفضيلية أو إلغاء الرسوم الجمركية بموجب هذه الاتفاقية وغيرها من القضايا حسب الاقتضاء.

(ج) معالجة الحواجز أمام التجارة في السلع بين الطرفين بما في ذلك تلك المتعلقة بالتدابير غير الجمركية، بما في ذلك قيود الاستيراد والتصدير، والتي قد تقيد التجارة في السلع بين الطرفين، وعند الاقتضاء، إحالة هذه المسائل إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها.

(د) تقديم المشورة والتوصيات إلى اللجنة المشتركة بشأن احتياجات التعاون فيما يتعلق بمسائل التجارة في السلع.

(هـ) مراجعة التعديلات على النظام المنسق لضمان عدم تغيير التزامات كل طرف بموجب هذه الاتفاقية، والتشاور لحل أي تعارض بين: هذه التعديلات على النظام المنسق والملحقين الأول والثاني والتسميات الوطنية.

(و) التشاور والسعي لحل أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن المسائل المتعلقة بتصنيف السلع بموجب النظام المنسق.

(ز) مراجعة البيانات المتعلقة بالتجارة في السلع فيما يتعلق بتنفيذ هذا الفصل.

(ح) تقييم المسائل المتعلقة بالتجارة في السلع والاضطلاع بأي عمل إضافي قد تسنده اللجنة المشتركة إليها.

(ط) مراجعة ورصد أي مسألة أخرى تتعلق بتنفيذ هذا الفصل.

الفصل الثالث
قواعد المنشأ

المادة 1.3: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

(أ) يشير **الاستزراع المائي** إلى استزراع الكائنات المائية بما في ذلك الأسماك والرخويات والقشريات واللافقاريات المائية الأخرى والنباتات المائية، من مخزون البذور مثل البيض وصغار السمك والإصبعيات واليرقات، عن طريق التدخل في عمليات التربية أو النمو لتعزيز الإنتاج، مثل، في جملة أمور، التخزين المنتظم والتغذية والحماية من الحيوانات المفترسة.

(ب) **السلطة المختصة** تشير إلى:

(1) بالنسبة لصربيا، وزارة المالية أو إدارة الجمارك أو أي وكالة أخرى يتم الإخطار بها من وقت لآخر.

(2) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الاقتصاد أو أي وكالة أخرى يتم الإخطار بها من وقت لآخر.

(ج) **الشحنة** تعني المنتجات التي يتم إرسالها في وقت واحد من مصدر واحد إلى مرسل إليه واحد أو مغطاة بمستند نقل واحد يغطي شحنتها من المصدر إلى المرسل إليه أو، في حالة عدم وجود مثل هذا المستند، بفاتورة واحدة.

(د) تشير **سلطة الجمارك** إلى:

(1) بالنسبة لصربيا، وزارة المالية، إدارة الجمارك

(2) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

(هـ) تشير **القيمة الجمركية** إلى القيمة المحددة وفقًا لاتفاقية التقييم الجمركي.

(و) تشير **المبادئ المحاسبية المقبولة عمومًا** إلى الإجماع المعترف به أو الدعم الرسمي الكبير في إقليم أحد الطرفين، فيما يتعلق بتسجيل الإيرادات والنفقات والتكاليف والأصول والخصوم والإفصاح عن المعلومات

وإعداد البيانات المالية. وقد تشمل هذه المعايير مبادئ توجيهية واسعة للتطبيق العام بالإضافة إلى معايير وممارسات وإجراءات مفصلة.

(ز) تشير **السلع** إلى أي مادة تجارية بما في ذلك المواد والمنتجات.

(ح) **المواد غير المباشرة** تشير إلى المواد المستخدمة في إنتاج أو اختبار أو فحص السلع ولكن لم يتم دمجها فعليًا في السلع، أو تشغيل المعدات المرتبطة بإنتاج السلع، بما في ذلك:

(1) الوقود والطاقة

(2) الأدوات والاسطمبات والقوالب

(3) قطع الغيار والمواد المستخدمة في صيانة المعدات

(4) مواد التشحيم والشحوم والمواد المركبة والمواد الأخرى المستخدمة في الإنتاج أو المستخدمة لتشغيل المعدات.

(5) القفازات والنظارات والأحذية والملابس ومعدات ولوازم السلامة

(6) المعدات والأجهزة والإمدادات المستخدمة لاختبار أو فحص السلع

(7) المواد الحفازة والمذيبات

(8) أي مواد أخرى غير مدمجة في السلع ولكن يمكن إثبات استخدامها في إنتاج السلع بشكل معقول على أنها جزء من هذا الإنتاج.

(ط) يشير **التصنيع** إلى أي نوع من التجهيز أو المعالجة، بما في ذلك التجميع أو العمليات المحددة

(ي) تشير **المواد** إلى أي مكون أو مادة خام أو مركب أو جزء، وما إلى ذلك، يستخدم في إنتاج السلع.

(ك) **السلع غير ذات المنشأ** أو **المواد غير ذات المنشأ** تشير إلى السلع أو المواد التي لا تعتبر ذات منشأ بموجب هذا الفصل.

(ل) **السلع ذات المنشأ** أو **المواد ذات المنشأ** تشير إلى السلع أو المواد التي تعتبر ذات منشأ بموجب هذا الفصل.

(م) يشير **المنتج** إلى ما يتم الحصول عليه عن طريق الزراعة أو التربية أو التعدين أو الحصاد أو صيد الأسماك أو تربية الأحياء المائية أو الصيد بالأفخاخ أو الصيد العادي أو الاستخراج أو التصنيع، حتى لو كان مخصصًا للاستخدام لاحقًا في عملية تصنيع أخرى.

(ن) يشير **الإنتاج** إلى زراعة السلع أو تحصيلها أو تعدينها أو حصادها أو صيدها أو تربيتها أو اصطيادها أو صيدها أو تصنيعها أو تشغيلها أو تجهيزها أو تجميعها.

القسم أ: تحديد المنشأ

المادة 2.3: سلع المنشأ

لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، تعتبر السلع ذات منشأ في إقليم أحد الطرفين، إذا:

(أ) تم الحصول على السلع أو إنتاجها بالكامل في الإقليم وفقًا للمادة 3.3

(ب) السلع التي لم يتم الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل في الإقليم، بشرط أن تكون السلع قد خضعت لعملية تشغيل أو معالجة كافية وفقًا للمادة 4.3.

(ج) السلع التي تم إنتاجها بالكامل في الإقليم حصريًا من مواد المنشأ وتفي بجميع المتطلبات الأخرى المعمول بها في هذا الفصل.

المادة 3.3: السلع التي تم الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل

لأغراض المادة 2.3 (أ)، تعتبر السلع التالية قد تم الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل في إقليم أحد الطرفين:

(أ) النباتات، بما في ذلك النباتات المائية، والمنتجات النباتية التي تزرع وتجمع وتحصد في الإقليم

(ب) الحيوانات الحية التي ولدت ونشأت في الإقليم

(ج) المنتجات التي يتم الحصول عليها من الحيوانات الحية في الإقليم

(د) المنتجات المعدنية والموارد الطبيعية المستخرجة أو المأخوذة من تربة ذلك الطرف أو باطن أرضه أو مياهه أو قاع البحر أو تحت قاع البحر له.

(هـ) المنتجات التي يتم الحصول عليها من الصيد بالأفخاخ أو الصيد العادي أو الجمع أو الصيد البري أو الصيد البحري أو الاستزراع المائي الذي يتم إجراؤه في الإقليم.

(و) منتجات تربية الأحياء المائية حيث تولد أو تربى الأسماك والقشريات والرخويات واللافقاريات المائية الأخرى من البيض واليرقات وزريعة الإصبعيات.

(ز) منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى المأخوذة من خارج المياه الإقليمية للطرفين بواسطة سفينة و/أو التي تنتجها أو تحصل عليها سفينة مصنع مسجلة أو مدرجة أو مرخصة لدى طرف وترفع علمه.

(ح) المنتج، بخلاف منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى، المأخوذ أو المستخرج من قاع البحر أو قاع المحيط أو باطن الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لأي من الطرفين، شريطة أن يكون للطرف أو الشخص الحق في استغلال قاع البحر أو قاع المحيط أو باطن الأرض وفقًا للقانون الدولي.

(ط) المواد الخام المستردة من السلع المستعملة التي تم جمعها في الإقليم.

(ي) النفايات أو الخردة الناتجة عن عمليات الاستخدام أو الاستهلاك أو التصنيع التي تتم في الإقليم، والتي لا تصلح إلا لاسترداد المواد الخام.

(ك) المنتجات المنتجة أو التي تم الحصول عليها في الإقليم حصرا من المنتجات المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ي)، أو من مشتقاتها، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج.

المادة 4.3: العمل أو المعالجة الكافية

1. لأغراض المادة 2.3 (ب)، تعتبر السلع ذات منشأ إذا استوفت السلع أيًا مما يلي:

(أ) تغيير في عنوان التعريفة الجمركية، مما يعني أن جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلع خضعت لتغيير في تصنيف تعريفة النظام المنسق على مستوى مكون من 4 أرقام.

(ب) قيمة المحتوى المؤهلة لا يقل عن 35 ٪ من قيمة تسليم المصنع.

(ج) إذا كانت السلع تندرج تحت رمز النظام المنسق المدرج في قواعد المنشأ الخاصة بالمنتج (المشار إليها فيما يلي باسم قواعد المنشأ الخاصة) المنصوص عليها في الملحق 3 أ من هذه الاتفاقية، فيجب أن تفي السلع بالقاعدة المحددة المفصلة فيها.

2. لأغراض الفقرة 1، يتم حساب قيمة المحتوى المؤهلة على النحو التالي:

قيمة المحتوى المؤهلة = قيمة تسليم المصنع - القيمة الجمركية للمواد غير ذات المنشأ
---------- * 100
قيمة تسليم المصنع

حيث:

قيمة المحتوى المؤهلة هي قيمة المحتوى المؤهل للسلع المعبر عنها كنسبة مئوية

سعر تسليم المصنع هو السعر المدفوع مقابل السلع تسليم المصنع إلى الشركة المصنعة في دولة أي من الطرفين التي يتم تنفيذ آخر عمل أو معالجة فيها، شريطة أن يشمل السعر قيمة جميع المواد المستخدمة وجميع التكاليف الأخرى المتعلقة بإنتاجها، مطروحًا منها أي ضرائب داخلية يتم سدادها أو قد يتم سدادها عند تصدير السلع التي تم الحصول عليها. وفي حالة التعاقد من الباطن على آخر عمل أو معالجة مع الشركة المصنعة، يشير مصطلح "الشركة المصنعة" إلى الشركات التي وظفت المقاولين من الباطن.

عندما لا يعكس السعر الفعلي المدفوع جميع التكاليف المتعلقة بتصنيع المنتج والتي يتم تكبدها بالفعل في الطرف، فإن سعر تسليم المصنع يعني مجموع جميع تلك التكاليف، مطروحًا منه أي ضرائب داخلية يتم سدادها أو قد يتم سدادها عند تصدير المنتج الذي تم الحصول عليه.

VNM هي القيمة الجمركية للمواد غير ذات المنشأ، وتشمل تكاليف الشحن والتأمين المتكبدة في نقل المواد إلى ميناء الاستيراد أو المكان في إقليم الطرف الذي يوجد فيه منتج السلع أو أقرب سعر مؤكد مدفوع أو مستحق الدفع في الطرف الذي يتم فيه إنتاج السلع لجميع المواد غير ذات المنشأ وقت الاستيراد التي يحصل عليها المنتج في إنتاج السلع. وعندما يحصل منتج السلع على مواد غير ذات المنشأ داخل ذلك الطرف، لا تشمل قيمة هذه المواد تكاليف الشحن والتأمين والتعبئة وأي تكاليف أخرى يتم تكبدها في نقل المواد من مستودع المورد إلى موقع المنتج.

المادة 5.3: السلع الوسيطة

عند استخدام السلع الوسيطة ذات المنشأ في إنتاج سلع أخرى، لا يجوز الأخذ في الاعتبار المواد غير ذات المنشأ الموجودة في هذه السلع الوسيطة لأغراض تحديد حالة المنشأ للسلع اللاحقة.

المادة 6.3: التراكم

1. تعتبر السلع ذات المنشأ الخاصة بأحد الطرفين والتي يتم استخدامها في الإنتاج في إقليم الطرف الآخر كمواد للسلع تامة الصنع، بمثابة مادة ذات منشأ في أراضي الطرف الأخير حيث تم تشغيل أو تجهيز السلع التامة الصنع.

2. بالرغم من الفقرة 1، فإن المادة ذات المنشأ من أحد الطرفين والتي لا تخضع للتشغيل أو المعالجة بما يتجاوز الحد الأدنى أو غير الكافي من العمليات المدرجة في المادة 8.3 في الطرف الآخر، يجب أن تحتفظ بصفة المنشأ للطرف السابق.

المادة 7.3: التفاوت المقبول

1. على الرغم من المادة 3.4، تعتبر السلع قد خضعت لتغيير في تصنيف التعريفة الجمركية إذا كانت قيمة جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلع التي لا تخضع للتغيير المعمول به في تصنيف التعريفة الجمركية لا تتجاوز 20 ٪ من سعر تسليم المصنع للسلع.

2. ومع ذلك، فإن قيمة المواد غير ذات المنشأ المشار إليها في الفقرة 1 يجب أن يتم تضمينها في قيمة المواد غير ذات المنشأ لأي متطلبات واجبة التطبيق لمحتوى القيمة المضافة.

المادة 8.3: العمليات غير الكافية

1. سواء تم استيفاء متطلبات المادة 4.3 أم لا، لا تعتبر السلع ذات منشأ في إقليم أحد الطرفين إذا تم تنفيذ العمليات التالية بشكل حصري أو مجتمعة في إقليم ذلك الطرف:

(أ) ذبح الحيوانات أو تقطيع اللحوم أو الأسماك.

(ب) عمليات لضمان الحفاظ على المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين مثل التجفيف والتجميد والتهوية والتبريد وما شابه ذلك.

(ج) الغربلة أو التصنيف البسيط أو الفرز أو الغسيل أو القطع أو الحز أو الثني أو اللف أو فك اللف أو الشحذ أو الطحن البسيط أو التقطيع.

(د) التنظيف، بما في ذلك إزالة الأكسيد أو الزيت أو الطلاء أو الطبقات الأخرى

(هـ) كي المنسوجات أو كبسها

(و) عمليات الطلاء والتلميع البسيطة

(ز) الاختبار أو المعايرة

(ح) وضع الزجاجات أو العلب أو القوارير أو الأكياس أو العُلب أو الصناديق أو التثبيت على البطاقات أو الألواح وجميع عمليات التغليف البسيطة الأخرى.

(ط) الخلط البسيط للسلع، سواء كانت من أنواع مختلفة أم لا

(ي) التجميع البسيط لأجزاء المنتجات لتشكيل سلع كاملة أو تفكيك المنتجات إلى أجزاء

(ك) التغييرات في عمليات التعبئة أو التفريغ أو إعادة التعبئة، وتفكيك الشحنات وتجميعها

(ل) نقش أو لصق أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها من العلامات المميزة على السلع أو عبواتها

(م) التقشير والتبييض الجزئي أو الكلي وتلميع وتزجيج الحبوب والأرز

(ن) تقشير أو إزالة البذور والأحجار والقشور أو تقطيع الفاكهة والمكسرات والخضروات

(س) مجرد التخفيف بالماء أو مادة أخرى لا تغير بشكل جوهري خصائص السلع.

(ع) مزيج من عمليتين أو أكثر محددة أعلاه.

2. لأغراض الفقرة 1، يتم تعريف مصطلح "بسيط" على النحو التالي:

(أ) "بسيط" يصف عمومًا نشاطًا لا يحتاج إلى مهارات أو آلات أو أجهزة أو معدات خاصة يتم إنتاجها أو تركيبها خصيصًا لتنفيذ النشاط، و

(ب) "الخلط البسيط" يصف بشكل عام النشاط الذي لا يحتاج إلى مهارات خاصة أو آلة أو جهاز أو معدات يتم إنتاجها أو تركيبها خصيصًا لتنفيذ النشاط. ومع ذلك، لا يشمل الخلط البسيط التفاعل الكيميائي. التفاعل الكيميائي يعني عملية (تشمل عملية بيوكيميائية) ينتج عنها جزيء ذو بنية جديدة عن طريق كسر الروابط داخل الجزيئات وعن طريق تكوين روابط جديدة داخل الجزيئات، أو عن طريق تغيير الترتيب المكاني للذرات في الجزيء.

المادة 9.3: المواد غير المباشرة

يجب التعامل مع أي مواد غير مباشرة مستخدمة في إنتاج السلع على أنها مواد ذات منشأ، بغض النظر عن منشأ هذه المواد غير المباشرة.

المادة 10.3: الملحقات وقطع الغيار والأدوات

1. تعتبر الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية التي يتم تسليمها مع السلع والتي تشكل جزءًا من الملحقات القياسية للسلع وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية جزءًا من السلع، ويجب تجاهلها في تحديد ما إذا كانت جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلع ذات المنشأ تخضع للتغيير المعمول به في تصنيف التعريفة الجمركية بشرط:

(أ) يتم تصنيف الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية مع السلع ولا يتم إصدار فواتير منفصلة لها، و

(ب) تكون كميات وقيمة الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية المقدمة مع السلع حسب المعتاد بالنسبة للسلع.

2. بغض النظر عن الفقرة 1، إذا كانت السلع تخضع لمتطلبات قيمة المحتوى المؤهلة، يجب أن تؤخذ قيمة الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية في الاعتبار كمواد منشأ أو غير منشأ، حسب مقتضى الحال، عند حساب قيمة المحتوى المؤهلة للسلع.

المادة 11.3: مواد التغليف والحاويات للبيع بالتجزئة

1. يجب على كل طرف أن ينص على أن مواد التعبئة والتغليف والحاويات التي يتم فيها تغليف السلع للبيع بالتجزئة، إذا تم تصنيفها مع السلع، وفقًا للقاعدة 5 من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق، يجب تجاهلها في تحديد ما إذا كانت جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلع تخضع للتغيير المعمول به في تصنيف التعريفة الجمركية.

2. إذا كانت السلع خاضعة لمتطلبات قيمة المحتوى المؤهلة، يجب أن تؤخذ قيمة مواد التعبئة والتغليف والحاويات في الاعتبار كمواد ذات منشأ أو غير ذات منشأ، حسب الحالة، عند حساب محتوى القيمة المؤهلة للسلع.

المادة 12.3: مواد التغليف والحاويات للشحن

يجب على كل طرف أن ينص على أنه يتم تجاهل مواد التعبئة والتغليف والحاويات للشحن في تحديد ما إذا كانت السلع ذات منشأ.

المادة 13.3: السلع والمواد القابلة للاستبدال

1. يجب على كل طرف أن ينص على أن تحديد ما إذا كان منشأ السلع أو المواد القابلة للاستبدال يجب أن يتم من خلال الفصل المادي لكل منتج أو مادة، أو، في حالة وجود أي صعوبة، من خلال استخدام أي طريقة لإدارة المخزون، مثل المتوسط، أو الوارد أخيراً صادر أولاً، أو الوارد أخيراً صادر أولاً، المعترف بها في مبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا للطرف الذي يتم فيه الإنتاج، أو المقبولة بطريقة أخرى من قبل الطرف الذي يتم فيه الإنتاج.

2. يجب على كل طرف أن ينص على أن طريقة إدارة المخزون التي تم اختيارها بموجب الفقرة 1 لسلع أو مواد قابلة للاستبدال معينة يجب أن يستمر استخدامها لتلك السلع أو المواد القابلة للاستبدال طوال السنة المالية للطرف الذي اختار طريقة إدارة المخزون.

المادة 14.3: مجموعات السلع

تعتبر المجموعات، كما هو محدد في القاعدة العامة 3 من النظام المنسق، ذات منشأ عندما تكون جميع السلع المكونة ذات منشأ. ومع ذلك، عندما تتكون المجموعة من منتجات ذات منشأ ومنتجات غير ذات منشأ، يجب اعتبار المجموعة ككل ذات منشأ، بشرط ألا تتجاوز قيمة المنتجات غير ذات المنشأ 25 ٪ من سعر تسليم المصنع للمجموعة.

القسم ب: الاختصاص الإقليمي والعبور

المادة 15.3: مبدأ الإقليمية

1. يجب استيفاء شروط اكتساب صفة المنشأ المنصوص عليها في المادة 2.3 دون انقطاع في إقليم الطرف.

2. عندما تعود السلع ذات المنشأ المصدرة من أراضي أحد الطرفين إلى دولة غير طرف إلى الطرف المصدر، فيجب اعتبارها غير ذات منشأ، ما لم يكن من الممكن إثبات بشكل يرضي السلطات الجمركية أن السلع المعادة:

(أ) هي نفسها تلك المصدرة، و

(ب) لم تخضع لأي عملية تتجاوز ما هو ضروري للحفاظ عليها في حالة جيدة أثناء وجودها في ذلك الطرف أو أثناء تصديرها.

3. على الرغم من الفقرات من 1 إلى 2، لا يتأثر اكتساب صفة المنشأ المنصوص عليها في المادة 2.3 بالعمل أو المعالجة التي تتم خارج أحد الطرفين على المواد المصدرة من أحد الطرفين ثم إعادة استيرادها بعد ذلك، شريطة:

(أ) أنه يكون تم الحصول على المواد المذكورة بالكامل في أي من الطرفين المصدرة أو خضعت للعمل أو المعالجة بما يتجاوز العمليات المشار إليها في المادة 8.3 قبل تصديرها، و

(ب) أنه يمكن إثبات ما يلي بما يرضي السلطات الجمركية:

(1) تم الحصول على السلع المعاد استيرادها عن طريق تشغيل أو معالجة المواد المصدرة.
(2) لا يتجاوز إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج الطرف المصدر من خلال تطبيق أحكام هذه المادة 20 ٪ من سعر تسليم المصنع للمنتج النهائي الذي يتم المطالبة بصفة المنشأ له.

(ج) لا تنطبق الشروط المنصوص عليها في المادة 3.2 على العمل أو المعالجة التي تتم خارج الطرف المصدر. ومع ذلك، عندما يتم تطبيق قاعدة قيمة المحتوى المؤهلة في تحديد صفة المنشأ للمنتج النهائي، يجب ألا يتجاوز إجمالي قيمة المحتوى المؤهلة الذي تم تحقيقه في إقليم الطرف المصدر، مع إجمالي القيمة المضافة المكتسبة خارج هذا الطرف من خلال تطبيق هذه المادة، النسبة المئوية المذكورة لقيمة المحتوى المؤهلة، و

(د) تتم الإشارة إلى المعلومات الوقائعية ذات الصلة بهذه المادة في إثبات المنشأ، وفقًا للملحق 3 ب من هذه الاتفاقية.

4. لأغراض تطبيق أحكام الفقرة 1، تُفهم "القيمة المضافة الإجمالية" على أنها تعني جميع التكاليف الناشئة خارج الطرف المصدر، بما في ذلك قيمة المواد المدرجة هناك.

5. يجب أن يتم أي عمل أو معالجة من النوع الذي تغطيه أحكام هذه المادة ويتم خارج الطرف بموجب ترتيبات المعالجة الخارجية أو الترتيبات المماثلة.

المادة 16.3: العبوروالشحن العابر

1. تنطبق المعاملة التفضيلية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فقط على المنتجات التي تفي بمتطلبات هذا الفصل والمعلن عن استيرادها في أحد الطرفين بشرط أن تكون هذه المنتجات هي نفس المنتجات المصدرة من الطرف المصدر. ولا يجوز تغييرها أو تحويلها بأي شكل من الأشكال أو إخضاعها لعمليات بخلاف الحفاظ عليها في حالة جيدة أو إضافة أو وضع علامات أو ملصقات أو أختام أو أي وثائق لضمان الامتثال للمتطلبات المحلية المحددة للطرف المستورد التي تتم تحت إشراف الجمارك في الدولة (الدول) الثالثة للعبور أو التقسيم قبل الإعلان عنها للاستخدام المنزلي.

2. يجوز تخزين المنتجات أو الشحنات بشرط أن تظل تحت الإشراف الجمركي في بلد (بلدان) العبور الثالثة.

3. مع عدم الإخلال بالقسم (ج) من هذا الفصل، يجوز تقسيم الشحنة، شريطة أن تظل تحت الإشراف الجمركي في الدولة (الدول) الثالثة التي تم التقسيم فيها.

4. في حالة الشك، يجوز للطرف المستورد أن يطلب من المستورد أو ممثله أن يقدم في أي وقت جميع المستندات المناسبة لتقديم دليل على الامتثال لهذه المادة، والتي يمكن تقديمها بأي أدلة مستندية، ولا سيما عن طريق:

(أ) مستندات النقل التعاقدية مثل سندات الشحن

(ب) الأدلة الوقائعية أو الملموسة القائمة على وضع العلامات أو الترقيم على العبوات

(ج) شهادة عدم تلاعب مقدمة من السلطات الجمركية في بلد (بلدان) العبور أو التقسيم أو أي مستندات أخرى تثبت أن السلع ظلت تحت الإشراف الجمركي في بلد (بلدان) العبور أو التقسيم

(د) أي دليل يتعلق بالسلع نفسها.

المادة 17.3: المناطق الاقتصادية الحرة أو المناطق الحرة

1. يتخذ الطرفان جميع الخطوات اللازمة لضمان أن السلع ذات المنشأ التجاري التي يتم تداولها تحت غطاء إثبات المنشأ والتي تستخدم أثناء النقل منطقة حرة تقع في إقليمهما، لا يتم استبدالها بسلع أخرى ولا تخضع لمناولة بخلاف العمليات العادية المصممة لمنع تدهورها.

2. تعتبر السلع المنتجة أو المصنعة في منطقة حرة تقع داخل أحد الطرفين سلع ذات منشأ في ذلك الطرف عند تصديرها إلى الطرف الآخر بشرط أن تكون المعالجة أو التجهيز مطابقة لأحكام هذا الفصل ومدعومة بإثبات أو أصل.

المادة 18.3: فواتير الطرف الثالث

1. لا يجوز لمصلحة الجمارك في الطرف المستورد أن ترفض شهادة منشأ إلا لسبب أن الفاتورة لم تصدر من مصدر أو منتج البضاعة بشرط أن تستوفي البضاعة الاشتراطات الواردة في هذا الفصل.

2. إذا تم إصدار الفاتورة من قبل طرف ثالث مختلف عن المصدر المعتمد، فيمكن أن يظهر إعلان المنشأ المنصوص عليه في المادة 3.23 على أي مستند تجاري آخر صادر عن المصدر المعتمد في إقليم الطرف المصدر، والذي يصف السلع المعنية بتفاصيل كافية لتمكين التعرف عليها.

3. بخلاف الحالات التي لم يتم فيها إصدار فاتورة الطرف الثالث في وقت إصدار شهادة المنشأ، يجب على مصدر السلع الإشارة إلى "فواتير الطرف الثالث" ويجب أن تظهر معلومات مثل اسم وبلد الشركة التي أصدرت الفاتورة في الحقل المناسب كما هو مفصل في الملحق 3 ب من هذه الاتفاقية.

4. لمزيد من اليقين، يعني "الطرف الثالث" شخصًا آخر غير المصدر أو المنتج للسلع.

القسم ج: شهادة المنشأ

المادة 19.3: إثبات المنشأ

1. تستفيد السلع التي يكون منشؤها أحد الطرفين، عند الاستيراد إلى الطرف الآخر، من المعاملة الجمركية التفضيلية بموجب هذه الاتفاقية على أساس إثبات المنشأ.

2. يعتبر أي مما يأتي إثباتا للمنشأ:

(أ) شهادة منشأ ورقية صادرة عن سلطة مختصة وفقًا للمادة 20.3.

(ب) شهادة منشأ إلكترونية صادرة عن سلطة مختصة ويتم تبادلها بواسطة نظام إلكتروني مطور بشكل متبادل وفقًا للمادة 21.3، و

(ج) إعلان منشأ صادر عن مصدر معتمد وفقًا للمادة 22.3.

3. يجب على كل طرف أن يشترط أن يكون إثبات المنشأ مكتملاً باللغة الإنجليزية وأن يظل صالحاً لمدة عام واحد من تاريخ إصداره.

المادة 20.3: شهادة المنشأ في شكل ورقي

1. يجب أن تكون شهادة المنشأ في شكل ورقي:

(أ) أن تكون في ورقة بيضاء قياسية مقاس 4A وفقًا للنموذج المرفق المبين في الملحق 3ب من هذه الاتفاقية

(ب) تتكون من نسخة أصلية واحدة ونسختين. ويرسل المنتج أو المصدر النسخة الأصلية إلى المستورد لتقديمها إلى مصلحة الجمارك في الطرف المستورد. وتحتفظ السلطة المختصة في الطرف المصدر بالنسخة الثنائية. ويحتفظ المنتج أو المصدر بالنسخة الثلاثية.

(ج) قد تغطي سلعة واحدة أو أكثر تحت شحنة واحدة

(د) أن تكون في شكل مطبوع أو أي تنسيق آخر بما في ذلك التنسيق الإلكتروني.

2. يجب أن تحمل كل شهادة منشأ رقمًا مرجعيًا تسلسليًا فريدًا يتم تقديمه بشكل منفصل من قبل كل مكان أو مكتب إصدار.

3. يجب أن تحمل شهادة المنشأ ختما رسميا من السلطة المختصة. يمكن وضع الختم الرسمي إلكترونياً.

4. في حالة تطبيق الختم الرسمي إلكترونيًا، يجب تضمين آلية المصادقة، مثل رمز الاستجابة السريعة أو موقع ويب آمن، في الشهادة لاعتبار الشهادة نسخة أصلية.

المادة 21.3: نظام تبادل أصل البيانات الإلكترونية

لأغراض المادة 2.19.3 (ب)، يسعى الطرفان إلى تطوير نظام إلكتروني لتبادل معلومات المنشأ لضمان التنفيذ الفعال والكفء لهذا الفصل خاصة فيما يتعلق بنقل شهادة المنشأ الإلكترونية.

المادة 22.3: إعلان المنشأ

1. لأغراض المادة 2.19.3 (ب)، يقوم الطرفان، في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، بتنفيذ الأحكام التي تسمح لكل سلطة مختصة بالاعتراف بإعلان المنشأ الصادر عن مصدر معتمد.

2. يجوز للسلطات الجمركية للطرف المصدر أن تأذن لأي مصدر، (يشار إليه فيما يلي باسم "المصدر المعتمد")، يقوم بتصدير السلع بموجب هذه الاتفاقية، بتقديم إقرارات المنشأ، والتي يرد نموذج لها في الملحق 3 ج من هذه الاتفاقية، بغض النظر عن قيمة السلع المعنية.

3. يجب على المصدر الذي يسعى للحصول على هذا الإذن أن يقدم بما يرضي السلطات الجمركية جميع الضمانات اللازمة للتحقق من حالة منشأ السلع وكذلك استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا الفصل.

4. يجوز للسلطات الجمركية للطرف المصدر منح صفة المصدر المعتمد، مع مراعاة أي شروط تراها مناسبة.

5. تقوم السلطات الجمركية للطرف المصدر بمشاركة أو نشر قائمة المصدرين المعتمدين وتحديثها بشكل دوري.

6. يجب أن يتم إصدار إعلان المنشأ من قبل المصدر المعتمد عن طريق الطباعة أو الختم أو الطباعة على الفاتورة أو مذكرة التسليم أو أي مستند تجاري آخر، على النحو الذي تعتبره السلطة الجمركية للطرف المستورد صالحًا، والذي يصف السلع المعنية بتفاصيل كافية لتمكين التعرف عليها. ويجب أن يحمل إعلان المنشأ رقم تفويض المصدر المعتمد واسم وتوقيع الشخص الموقع على إعلان المنشأ في المخطوطة. ويجوز للمصدر المعتمد إصدار إعلان المنشأ بأثر رجعي في غضون عام واحد من تاريخ الشحن.

7. يجب أن يكون المصدر المعتمد الذي يقدم بيان المنشأ مستعدًا لتقديم في أي وقت، بناءً على طلب السلطات الجمركية للطرف المصدر، جميع المستندات المناسبة التي تثبت حالة منشأ السلع المعنية، بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الأخرى الواردة في هذا الفصل.

المادة 23.3: طلب وفحص طلب شهادة المنشأ

1. يتم إصدار شهادات المنشأ من قبل السلطة المختصة للطرف المصدر، إما بناءً على طلب إلكتروني أو طلب ورقي، يقدمه المصدر أو تحت مسؤولية المصدر من قبل ممثله المفوض، وفقاً للوائح المحلية للطرف المصدر.
2. يكون المصدر الذي يطلب إصدار شهادة منشأ مستعدا لأن يقدم في أي وقت، بناء على طلب السلطة المختصة في الطرف المصدر، جميع المستندات المناسبة التي تثبت صفة المنشأ للسلع المعنية، فضلا عن استيفاء المتطلبات الأخرى الواردة في هذا الفصل.

3. يجب على السلطة المختصة التي تصدر شهادات المنشأ اتخاذ أي خطوات ضرورية للتحقق من حالة منشأ السلع واستيفاء المتطلبات الأخرى الواردة في هذا الفصل. ولهذا الغرض، يحق لها طلب أي دليل وإجراء أي فحص للسجلات المحاسبية للمصدر، أو أي فحص آخر يعتبر مناسبًا فيما يتعلق بالمنشأ ووفقًا لإجراءات تشريعاتها المحلية.

المادة 24.3: شهادة المنشأ الصادرة بأثر رجعي

1. يتم إصدار شهادة المنشأ من قبل السلطة المختصة للطرف المصدر قبل أو في وقت الشحن.

2. في الحالات الاستثنائية التي لم يتم فيها إصدار شهادة المنشأ قبل أو في وقت الشحن، بسبب أخطاء أو سهو غير طوعي أو لأسباب أخرى صالحة، يجوز إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي في غضون سنة واحدة من تاريخ الشحن، وفي هذه الحالة من الضروري الإشارة إلى "تم إصدارها بأثر رجعي" في الحقل المناسب كما هو مفصل في الملحق 3 ب من هذه الاتفاقية.

3. تنطبق أحكام هذه المادة على السلع التي تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية، والتي تكون في تاريخ دخولها حيز التنفيذ، إما قيد العبور أو في أراضي الطرفين في تخزين مؤقت تحت الرقابة الجمركية. ويخضع ذلك لتقديم شهادة منشأ صادرة بأثر رجعي من السلطة المختصة للطرف المصدر إلى السلطات الجمركية للطرف المستورد، في غضون ستة أشهر من التاريخ المذكور، مع مستندات تبين أن السلع قد تم نقلها مباشرة وفقًا لأحكام المادة 16.3.

المادة 25.3: فقدان شهادة المنشأ

1. في حالة سرقة شهادة المنشأ أو ضياعها أو إتلافها، يجوز للصانع أو المنتج أو المصدر أو من يفوضه أن يتقدم بطلب إلى السلطة المختصة، التي أصدرته، للحصول على نسخة طبق الأصل مصدقة من شهادة المنشأ الأصلية، على أساس وثائق التصدير الموجودة في حوزة السلطة المختصة.

2. يجب التصديق على النسخة الأصلية المصدقة من شهادة المنشأ الأصلية بتوقيع وختم رسميين وتحمل عبارة "نسخة طبق الأصل مصدقة" وتاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية في الحقل المناسب كما هو مفصل في الملحق 3 ب من هذه الاتفاقية. ويجب إصدار نسخة طبق الأصل مصدقة من شهادة المنشأ خلال نفس فترة صلاحية شهادة المنشأ الأصلية.

المادة 26.3: الاستيراد بالتقسيط

عندما يتم، بناءً على طلب المستورد ووفقًا للشروط التي وضعتها السلطات الجمركية للطرف المستورد، استيراد المنتجات المفككة أو غير المجمعة بالمعنى المقصود في القاعدة العامة 2(أ) من النظام المنسق على أقساط، يجب تقديم إثبات منشأ واحد لهذه المنتجات إلى السلطات الجمركية عند استيراد الدفعة الأولى.

المادة 27.3: معالجة الإقرار الخاطئ في شهادة المنشأ

لا يجوز إجراء أي محو أو أي تركيب على شهادة المنشأ. ويجب إجراء أي تعديلات عن طريق إصدار شهادة منشأ جديدة لتحل محل الشهادة الخاطئة. ويجب الإشارة إلى الرقم المرجعي لشهادة المنشأ المصححة في الحقل المناسب في شهادة المنشأ الصادرة حديثًا كما هو مفصل في الملحق 3ب من هذه الاتفاقية. وتكون صلاحية شهادة الاستبدال هي نفس الشهادة الأصلية.

المادة 28.3: معالجة التناقضات الطفيفة

1. لا يؤدي اكتشاف تناقضات طفيفة بين البيانات الواردة في شهادة المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة إلى السلطة الجمركية للطرف المستورد لغرض تنفيذ إجراءات استيراد السلع إلى إبطال شهادة المنشأ بحكم الواقع، إذا كانت مطابقة بالفعل للسلع المقدمة.

2. يجب ألا تتسبب الأخطاء الشكلية الواضحة، مثل أخطاء الطباعة، في رفض هذا المستند إذا لم تكن هذه الأخطاء تثير شكوكًا بشأن صحة العبارات الواردة في هذا المستند.

القسم د: التعاون والتحقق من المنشأ

المادة 29.3: الحرمان من المعاملة الجمركية التفضيلية

1. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل، يجوز لسلطة الجمارك في الطرف المستورد رفض المطالبة بالمعاملة الجمركية التفضيلية أو استرداد الرسوم غير المدفوعة، وفقًا لقوانينها ولوائحها، حيث:

(أ) المستورد، إذا فشلت السلع في الامتثال لأي من المتطلبات ذات الصلة من هذا الفصل للحصول على معاملة جمركية تفضيلية.

(ب) لم تتلق السلطة المختصة أو الجمركية للطرف المستورد ردًا من الطرف المصدر حول طلب التحقق خلال الفترة الزمنية المحددة في المادة 4.31.3، أو إذا كان الرد لا يحتوي على معلومات كافية فيما يتعلق بصحة إثبات المنشأ أو حالة منشأ السلع.

(ج) يحدد رد الطرف المصدر على طلب التحقق أن البضاعة لم يكن منشؤها أو أن إثبات المنشأ لم يكن أصيلاً.

2. عندما ترفض مصلحة الجمارك في الطرف المستورد مطالبة بالمعاملة الجمركية التفضيلية، عليها أن تقدم القرار كتابة إلى المستورد متضمنا أسباب القرار، إذا طلب المستورد ذلك.

المادة 30.3: الإخطار والتعاون

1. يجب على الطرفين، في غضون 30 يومًا قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية:

(أ) تزويد بعضهم البعض بعينات من شهادات المنشأ بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسمات الأمنية، ونماذج طبعات الطوابع التي تستخدمها السلطة المختصة لإصدار شهادات المنشأ، ونماذج أرقام التفويض الممنوحة للمصدرين المعتمدين، وعناوين السلطات الجمركية المسؤولة عن التحقق من المنشأ.

(ب) تعيين جهة اتصال واحدة أو أكثر داخل سلطتها المختصة لتنفيذ هذا الفصل وإخطار الطرف الآخر بتفاصيل الاتصال الخاصة بجهة الاتصال هذه أو جهات الاتصال هذه. ويجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر على الفور بأي تغيير في تفاصيل الاتصال هذه.

2. من أجل ضمان التطبيق السليم لهذا الفصل، يساعد الطرفان بعضهما البعض، من خلال سلطاتهما المختصة أو الجمركية، في التحقق من صحة شهادات المنشأ وإعلانات المنشأ وصحة المعلومات الواردة في تلك المستندات.

المادة 31.3: التحقق من أدلة المنشأ

1. تتم عمليات التحقق اللاحقة من إثباتات المنشأ بشكل عشوائي أو عندما يكون لدى السلطة الجمركية للطرف المستورد شكوك معقولة بشأن صحة هذه المستندات أو حالة منشأ السلع المعنية أو استيفاء المتطلبات الأخرى الواردة في هذا الفصل.

2. لأغراض تنفيذ أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يجب على السلطة الجمركية أو السلطة المختصة في الطرف المستورد، حسب مقتضى الحال، إرسال طلب تحقق إلى السلطة المختصة في الطرف المصدر عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى تسجل الاستلام، بما في ذلك نسخة من إثبات المنشأ وأسباب الاستفسار. ويجب إرسال أي مستند ومعلومات أخرى تم الحصول عليها تشير إلى أن المعلومات الواردة في إثبات المنشأ غير صحيحة لدعم طلب التحقق.

3. تتم عملية التحقق من قبل السلطة المختصة في الطرف المصدر. ولهذا الغرض، يحق لهم إجراء عمليات تفتيش في مقر المصدر أو المنتج، أو طلب أي دليل، أو التحقق من السجلات المحاسبية للمصدر والمنتج، أو أي فحص آخر يعتبر مناسبًا فيما يتعلق بالمنشأ ووفقًا لإجراءات تشريعاته المحلية.

4. تبلغ الجهة الجمركية أو الجهة المختصة لدى الطرف المستورد، حسب الأحوال، الجهة طالبة التحقق بنتائج هذا التحقق خلال ستة أشهر من تاريخ استلام طلب التحقق. ويجب أن تشير هذه النتائج بوضوح إلى ما إذا كانت المستندات أصلية وما إذا كان يمكن اعتبار السلع المعنية ذات منشأ وتفي بالمتطلبات الأخرى لهذا الفصل.

5. إذا لم تتلق مصلحة الجمارك أو السلطة المختصة لدى الطرف المستورد، حسب الحالة، أي رد خلال الفترة المحددة أو إذا كان الرد لا يحتوي على معلومات كافية فيما يتعلق بصحة إثبات المنشأ أو حالة منشأ البضاعة أو إذا حدد الرد أن البضاعة لم تكن منشأ أو أن إثباتات المنشأ لم تكن صحيحة، يجوز للسلطة الجمركية أو السلطة المختصة، حسب الحالة، رفض المعاملة الجمركية التفضيلية للسلع المشمولة بإثبات المنشأ الخاضعة للتحقق.

المادة 32.3: متطلبات حفظ السجلات

1. لأغراض عملية التحقق بموجب المادة 31.3، يطلب كل طرف ما يلي:

(أ) احتفاظ الصانع أو المنتج أو المصدر، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ إصدار إثبات المنشأ، أو لفترة أطول وفقًا لقوانينه ولوائحه المحلية، بجميع السجلات الداعمة اللازمة لإثبات أن السلع التي صدر إثبات المنشأ من أجلها كانت ذات منشأ.

(ب) احتفاظ المستوردون، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ استيراد السلع، أو لفترة أطول وفقًا لقوانينهم ولوائحهم المحلية، بجميع السجلات لإثبات أن السلع التي تم المطالبة بمعاملة جمركية تفضيلية لها كانت ذات منشأ.

(ج) احتفاظ السلطة المختصة أو سلطة الإصدار، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ إصدار إثبات المنشأ، أو لفترة أطول وفقا لقوانينها ولوائحها الداخلية، بجميع السجلات الداعمة لطلب إثبات المنشأ.

2. يجوز الاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في الفقرة 1 في أي وسيلة اتصال تسمح بالاسترجاع الفوري، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الشكل الرقمي أو الإلكتروني أو البصري أو المغناطيسي أو المكتوب.

المادة 33.3: السرية

1. تعامل جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق هذا الفصل المرسلة بين الطرفين على أنها سرية. ولا يجوز الكشف عنها من قبل سلطات الطرفين دون إذن صريح من الشخص أو السلطة التي تقدمها.
2. إذا تلقى أحد الطرفين معلومات محددة على أنها سرية وفقًا للفقرة 1، فيجوز للطرف الذي يتلقى المعلومات مع ذلك استخدام المعلومات أو الكشف عنها لأغراض إنفاذ القانون أو في سياق الإجراءات القضائية، وفقًا لتشريعات الطرف.

المادة 34.3: اللجنة الفرعية المعنية بقواعد المنشأ

1. تنشأ بموجب هذا لجنة فرعية معنية بقواعد المنشأ (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الفرعية")، وتتألف من ممثلين عن كل طرف. تجتمع اللجنة الفرعية شخصياً أو بأي وسيلة تكنولوجية أخرى حسبما يحدده الطرفان، في الأوقات التي يتفق عليها الطرفان وعندما يرون ذلك مناسباً، للنظر في المسائل الناشئة بموجب هذا الفصل.

2. يجوز للجنة الفرعية النظر في أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

3. فيما يتعلق بأي مسألة مشار إليها في الفقرة 2، يجوز أن تشمل وظائف اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) مراقبة تنفيذ وتشغيل هذا الفصل

(ب) مراجعة قائمة القواعد الخاصة بالمنتج الواردة في الملحق 3 أ، على أساس نقل النظام المنسق أو بناءً على طلب أي من الطرفين.

(ج) تقديم توصيات إلى اللجنة المشتركة فيما يتعلق بمسائل اختصاصها.

(د) وضع "ملاحظات تفسيرية" لتفسير وتطبيق هذا الفصل

(هـ) القيام بمهام أخرى قد تسندها اللجنة المشتركة أو يتفق عليها الطرفان.

4. تضع اللجنة المشتركة قواعد إجراءات عمل اللجنة الفرعية.

القسم هـ: التشاور والتعديلات

المادة 35.3: التشاور والتعديلات

يتشاور الطرفان ويتعاونان حسب الاقتضاء من خلال اللجنة المشتركة من أجل:

(أ) ضمان تطبيق هذا الفصل بطريقة فعالة وموحدة

(ب) مناقشة التعديلات اللازمة على هذا الفصل، مع مراعاة التطورات في التكنولوجيا وعمليات الإنتاج والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الملحق 3أ
بشأن القواعد الخاصة بالمنتج

العناوين الرئيسية للملحق:

1. لأغراض تفسير قواعد المنشأ في هذا الملحق:

(أ) **رمز النظام المنسق** يعني رقم تصنيف التعريفة المستخدم في النظام المنسق

(ب) **الفصل** يعني أول رقمين من رقم تصنيف التعريفة بموجب رمز النظام المنسق

(ج) **العنوان** يعني الأرقام الأربعة الأولى من رقم تصنيف التعريفة بموجب رمز النظام المنسق

(د) **العنوان الفرعي** يعني الأرقام الستة الأولى من رقم تصنيف التعريفة بموجب رمز النظام المنسق.

2. تم وضع قائمة بالقواعد الخاصة بالمنتج على النحو التالي:

(أ) العمود 1 يعطي الفصل أو العنوان أو رقم العنوان الفرعي المستخدم في (النظام المنسق)،

(ب) يقدم العمود 2 وصفًا للسلع المستخدمة في (النظام المنسق) لهذا الفصل أو العنوان أو العنوان الفرعي.

(ج) يقدم العمود 3 قاعدة المنشأ الخاصة بالمنتج والتي تنطبق على الإدخال المقابل في العمودين 1 و2.

(د) يعطي العمود 4 قاعدة المنشأ الخاصة بالمنتج البديل التي تنطبق على الإدخال المقابل في العمودين 1 و 2.

3. عندما يتم تحديد القاعدة الخاصة بالمنتج، بالنسبة للإدخال في العمود 1، في العمودين 3 و4، يجوز للمصدر أن يطبق على هذا الإدخال القاعدة الخاصة بالمنتج الموضحة في العمود 3 أو 4.

4. عندما يسبق الإدخال في العمود الأول، في بعض الحالات، كلمة "السابق"، فهذا يعني أن القواعد الخاصة بالمنتج المقابلة في العمود 3 أو 4 تنطبق فقط على جزء من هذا العنوان الفرعي أو العنوان أو الفصل كما هو موضح في العمود 2.

5. عندما تتطلب قاعدة خاصة بالمنتج أن تخضع المواد المستخدمة لتغيير في تصنيف التعريفة، أو عملية تجهيز أو معالجة محددة، فإن القواعد تنطبق فقط على المواد غير ذات المنشأ.

6. عندما يتم تحديد قاعدة المنشأ الخاصة بالمنتج باستخدام معيار التغيير في تصنيف التعريفة الجمركية، لن يتم اعتبار القاعدة مستوفاة إلا إذا كانت كل مادة من المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلع قد خضعت للتغيير المطلوب في تصنيف التعريفة الجمركية.

7. لأغراض العمود 3 من قائمة القواعد الخاصة بالمنتج:

(أ) (تم الحصول عليها بالكامل) يعني أن المنتج يجب أن يستوفي المعايير التي تم الحصول عليها بالكامل وفقًا للمادة 3.3 (سلع تم الحصول عليها بالكامل أو إنتاجها بالكامل) من هذه الاتفاقية.

(ب) التغيير في الفصل يعني أن جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلع قد خضعت لتغيير في تصنيف التعريفة الجمركية على مستوى مكون من رقمين.

(ج) التغيير في العنوان يعني أن جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلع قد خضعت لتغيير في تصنيف التعريفة الجمركية على مستوى مكون من 4 أرقام.

(د) التغيير في العنوان الفرعي للتعريفة الجمركية يعني أن جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلع قد خضعت لتغيير في تصنيف التعريفة الجمركية على مستوى مكون من 6 أرقام.

(هـ) قيمة المحتوى المؤهلة تعني قيمة المحتوى المؤهلة على النحو المحدد في المادة 3.4 التجهيز أو المعالجة الكافية طبقًا للفصل 3.

(و) لا ينطبق يعني أنه لا توجد قواعد قابلة للتطبيق

قائمة بالقواعد الخاصة بالمنتج

رمز النظام المنسق	وصف المنتج	القواعد الخاصة بالمنتج	
(1)	(2)	(3)	(4)
0106 - 0101	الحيوانات الحية	جميع حيوانات الفصل الأول يجب أن يكون تم الحصول عليها بالكامل	لا ينطبق
0210 - 0201	لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل	جميع مواد الفصلين 1 و 2 المستخدمة يجب أن يكون قد تم الحصول عليها بالكامل	لا ينطبق
0309 - 0301	الأسماك والقشريات والرخويات واللافقاريات المائية الأخرى.	جميع مواد الفصل 3 المستخدمة يجب أن يكون قد تم الحصول عليها بالكامل	لا ينطبق

رمز النظام المنسق	وصف المنتج	القواعد الخاصة بالمنتج	
(1)	(2)	(3)	(4)
0401 - 0410	منتجات الألبان، بيض الطيور، العسل الطبيعي، المنتجات الصالحة للأكل ذات الأصل الحيواني، غير المحددة أو المدرجة في مكان آخر.	جميع مواد الفصل 3 المستخدمة يجب أن يكون قد تم الحصول عليها بالكامل	لا ينطبق
مثال 0403 و 0406 من السابقين	الزبادي واللبن الرائب والحليب الرائب والقشدة والكفير وغيرها من الحليب والقشدة المخمرة أو الحمضية، سواء كانت مركزة أو تحتوي على سكر مضاف أو مادة تحلية أخرى أو منكهة أو تحتوي على فواكه أو مكسرات أو كاكاو مضاف. الجبن واللبن الرائب	تغيير في العنوان	قيمة المحتوى المؤهلة 35%
0501 - 0511	المنتجات ذات الأصل الحيواني، غير المحددة أو المدرجة في مكان آخر.	جميع مواد الفصل 5 المستخدمة يجب أن يكون قد تم الحصول عليها بالكامل	لا ينطبق
0601 - 0604	الأشجار الحية والنباتات الأخرى، البصيلات والجذور وما شابه ذلك، الزهور المقطوفة وأوراق الزينة	جميع مواد الفصل 6 المستخدمة يجب أن يكون قد تم الحصول عليها بالكامل	لا ينطبق
0701 - 0714	الخضروات الصالحة للأكل وبعض الجذور والدرنات.	جميع مواد الفصل 7 المستخدمة يجب أن يكون قد تم الحصول عليها بالكامل	لا ينطبق
0801 - 0814	الفاكهة والمكسرات الصالحة للأكل، قشر الحمضيات أو البطيخ.	جميع مواد الفصل 8 المستخدمة يجب أن	لا ينطبق

رمز النظام المنسق	وصف المنتج	القواعد الخاصة بالمنتج	
(1)	(2)	(3)	(4)
		يكون قد تم الحصول عليها بالكامل	
0901	القهوة	تغيير في العنوان الفرعي للتعريفة الجمركية أو (عمليات خاصة: التحميص والمزج)	قيمة المحتوى المؤهلة 35%
0902	الشاي	تغيير في العنوان الفرعي للتعريفة الجمركية	قيمة المحتوى المؤهلة 35%
مثال 0904 - 0910 للسابقات	خليط من التوابل	تغيير في العنوان الفرعي للتعريفة الجمركية	قيمة المحتوى المؤهلة 35%
1001 - 1008	الحبوب:	جميع مواد الفصل 10 المستخدمة يجب أن يكون قد تم الحصول عليها بالكامل	لا ينطبق
1201-1207 1209 - 1214	البذور الزيتية والفواكة الزيتية، الحبوب والبذور والفاكهة المتنوعة، النباتات الصناعية أو الطبية، القش والأعلاف	جميع مواد الفصل 12 المستخدمة يجب أن يكون قد تم الحصول عليها بالكامل	لا ينطبق
1401 - 1404	مواد تجصيص الخضروات، منتجات الخضروات غير المحددة أو المدرجة في مكان آخر.	جميع مواد الفصل 14 المستخدمة يجب أن يكون قد تم الحصول عليها بالكامل	لا ينطبق

رمز النظام المنسق	وصف المنتج	القواعد الخاصة بالمنتج	
(1)	(2)	(3)	(4)
1507 - 1508	زيت فول الصويا، زيت الجوز المطحون،	تغيير في العنوان الفرعي للتعريفة الجمركية (يتم تصنيعها بواسطة تكرير الزيوت الخام)	قيمة المحتوى المؤهلة 35%
1510 - 1515	زيت النخيل، زيت عباد الشمس، زيت جوز الهند، زيت الخردل، زيت الذرة، إلخ.	تغيير في العنوان الفرعي للتعريفة الجمركية (يتم تصنيعها بواسطة تكرير الزيوت الخام)	قيمة المحتوى المؤهلة 35%
1701	قصب السكر أو البنجر والسكروز النقي كيميائيا، في شكل صلب.	تغيير في العنوان الفرعي للتعريفة الجمركية (مصنعة بتكرير السكر)	قيمة المحتوى المؤهلة 35%
2501 - 2530	الملح، الكبريت، التربة والحجر، مواد التجصيص والجير والأسمنت.	تغيير في العنوان الفرعي للتعريفة الجمركية	قيمة المحتوى المؤهلة 35%
6101 - 6117	أصناف من إكسسوارات الملابس والملابس، محبوكة أو منسوجه.	تغيير ف الفصل + حياكة لتشكيل وخياطة أو تجميع بطريقة أخرى في أحد الطرفين أو كليهما	قيمة المحتوى المؤهلة 35%
6201 - 6217	أصناف من إكسسوارات الملابس والملابس غير محبوكة أو منسوجه.	تغيير ف الفصل + قص وخياطة أو تجميعها بطريقة أخرى في أحد الطرفين أو كليهما	قيمة المحتوى المؤهلة 35%
6301 - 6308	منسوجات أخرى جاهزة، مجموعات، ملابس مهترئة ومواد منسوجة مهترئة، بالية.	تغيير ف الفصل + قص وخياطة أو تجميعها	قيمة المحتوى المؤهلة 35%

رمز النظام المنسق	وصف المنتج	القواعد الخاصة بالمنتج	
(1)	(2)	(3)	(4)
		بطريقة أخرى في أحد الطرفين أو كليهما	
7106 و 7108 و 7110	المعادن النفيسة: — الخام	تغيير في العنوان	الفصل الكهربائي أو الحراري أو الكيميائي للمعادن الثمينة المدرجة في البنود 7106 أو 7108 أو 7110
8101 - 8113	المعادن الخسيسة الأخرى، والسيرميت، ومصنوعاتها	تغيير في العنوان الفرعي للتعريفة الجمركية	قيمة المحتوى المؤهلة 35%
8401 - 8487	المفاعلات النووية والمراجل والآلات والأجهزة الميكانيكية، أجزاء منها باستثناء	تغيير في العنوان الفرعي للتعريفة الجمركية + قيمة المحتوى المؤهلة 25%	قيمة المحتوى المؤهلة 35%
8501 - 8549	المحركات والمعدات الكهربائية وأجزائها، المسجلات ومكبرات الصوت، ومعدات تسجيل وتشغيل الصوت والصورة التلفزيونية وكذلك أجزائها وملحقاتها	تغيير في العنوان الفرعي للتعريفة الجمركية + قيمة المحتوى المؤهلة 25%	قيمة المحتوى المؤهلة 35%
8709	شاحنات العمل ذاتية الدفع	تغيير في العنوان الفرعي للتعريفة الجمركية + قيمة المحتوى المؤهلة 25%	قيمة المحتوى المؤهلة 35%

رمز النظام المنسق	وصف المنتج	القواعد الخاصة بالمنتج	
(1)	(2)	(3)	(4)
8716	المقطورات وأنصاف المقطورات.	تغيير في العنوان الفرعي للتعريفة الجمركية + قيمة المحتوى المؤهلة 25%	قيمة المحتوى المؤهلة 35%
9033 - 9001	أدوات وأجهزة بصرية أو فوتوغرافية أو سينمائية أو أدوات قياس أو فحص أو أدوات دقيقة أو أدوات طبية أو جراحية، أجزائها وملحقاتها	تغيير في العنوان الفرعي للتعريفة الجمركية + قيمة المحتوى المؤهلة 25%	قيمة المحتوى المؤهلة 35%
9406-9401	الأثاث: الفراش والمراتب ودعامات المراتب والوسائد والمفروشات المحشوة المماثلة، الإنارة وتركيبات الإضاءة، غير المحددة أو المدرجة في مكان آخر واللافتات المضاءة ولوحات الأسماء المضاءة وما شابه ذلك، المباني الجاهزة	تغيير في العنوان الفرعي للتعريفة الجمركية + قيمة المحتوى المؤهلة 25%	قيمة المحتوى المؤهلة 35%

الملحق 3 ب:

شهادة المنشأ

<table>
<tr><td>1. اسم المصدر وعنوانه وبلده
2. اسم المنتج وعنوانه وبلده
3. اسم المرسل إليه وعنوانه وبلده</td><td colspan="4">رقم الشهادة
<u>اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين صربيا والإمارات العربية المتحدة</u>
<u>شهادة المنشأ</u>
صدرت في _____
(البلد)
انظر ملاحظات الصفحة التالية</td></tr>
<tr><td>٤ - وسائل النقل والطرق بشرط أن تكون معروفة.</td><td colspan="4">5.
☐ فاتورة الطرف الثالث
(الاسم والعنوان)
٦ - الملاحظات</td></tr>
<tr><td>7. رقم الصنف</td><td>8. العلامات والأرقام على العبوات، عدد ونوع العبوات، وصف السلع، رمز النظام المنسق في ستة أرقام على الأقل</td><td>9. معايير المنشأ</td><td>10. الوزن الإجمالي، الكمية</td><td>11. رقم وتاريخ الفواتير</td></tr>
<tr><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td colspan="2">12. إقرار من المصدر
يقر الموقع أدناه بموجب هذه الاتفاقية أنه قد قرأ التعليمات الخاصة بملء هذه الشهادة وأن السلع تتوافق مع متطلبات المنشأ المحددة في هذه الاتفاقية.

التاريخ</td><td colspan="3">13. الشهادة
نشهد بموجب هذا بصحة هذه الشهادة وأنها صدرت وفقًا لأحكام الاتفاقية.

التوقيع والختم</td></tr>
</table>

الختم والتوقيع التوقيع والتاريخ	[رمز الاستجابة السريعة أو]
	تاريخ وتوقيع وختم السلطة المختصة

ملاحظات الصفحة التالية

المربع 1: اذكر الاسم القانوني الكامل للمصدر وعنوانه (بما في ذلك البلد).

المربع 2: اذكر منتج السلع (الاسم والبلد). إذا كان المنتج هو نفسه المصدر، أكمل المربع بالتفاصيل كما هو موضح في المربع 1.

المربع 1. إذا رغب المصدر أو المنتج في أن تكون هذه المعلومات سرية، فمن المقبول أن يذكر "متاح للسلطة المختصة أو الهيئة المعتمدة عند الطلب".

الإطار 3: اذكر الاسم القانوني الكامل للمرسل إليه وعنوانه (بما في ذلك البلد).

المربع 4: بشرط معرفة استكمال وسيلة النقل ومسارها وتحديد تاريخ المغادرة ورقم مركبة النقل وميناء التحميل والتفريغ.

المربع 5: فاتورة الطرف الثالث: في حالة إصدار الفواتير من قبل طرف ثالث، يجب وضع علامة (√) على مربع "فاتورة الطرف الثالث" ويجب الإشارة إلى المعلومات مثل اسم وعنوان الشركة التي أصدرت الفاتورة.

في حالة استثنائية لا تتوفر فيها الفاتورة الصادرة من طرف ثالث وقت إصدار شهادة المنشأ، يجب الإشارة إلى رقم الفاتورة وتاريخ الفاتورة الصادرة من المصدر الذي صدرت له شهادة المنشأ في المربع 11، ويجب الإشارة في المربع 5 إلى أن السلع ستخضع لفاتورة أخرى تصدر من طرف ثالث للاستيراد إلى الطرف المستورد، مع تحديد الاسم القانوني الكامل وعنوان الشركة أو الشخص الذي سيصدر فاتورة أخرى. وفي مثل هذه الحالة، يجوز لهيئة الجمارك التابعة للطرف المستورد أن تطلب من المستورد تقديم الفواتير وأي مستندات أخرى ذات صلة تؤكد المعاملة من الطرف المصدر إلى الطرف المستورد، فيما يتعلق بالسلع المعلن عن استيرادها.

المربع 6. ملاحظات: يجب أن يكون هذا المربع مخصص لملاحظات بلد التصدير. على سبيل المثال:
في حالة السلع ذات المنشأ الصربي، يجب الإشارة إلى رقم البيان الجمركي للتصدير.
"صادرة بأثر رجعي": في الحالات الاستثنائية التي لم يتم فيها إصدار شهادة المنشأ قبل أو في وقت الشحن، يجوز إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي، وفقًا للفقرة 1 من المادة 3.24 (شهادة المنشأ صادرة بأثر رجعي).

"**الاستبدال**": في حالة إصدار شهادة منشأ بديلة وفقا للمادة 3.27 (معالجة الإعلان الخاطئ في شهادة المنشأ)، يرجى الإشارة إلى رقم وتاريخ شهادة المنشأ السابقة.

"**نسخة طبق الأصل مصدقة**": في حالة إصدار بديل لشهادة المنشأ المفقودة أو التالفة وفقًا للمادة 3.25 (فقدان شهادة المنشأ).

المربع 7: اذكر رقم العنصر.

المربع 8: تقديم وصف كامل لكل منتج. وينبغي أن يكون الوصف مفصلاً بما فيه الكفاية لتمكين موظفي الجمارك الذين يقومون بفحصها من التعرف على المنتجات وربطها بوصف الفاتورة ووصف النظام المنسق للسلع. ويجب أيضًا تحديد علامات الشحن والأرقام الموجودة على العبوات ورقم العبوة ونوعها. ولكل منتج، يجب تحديد رمز النظام المنسق المكون من ستة أرقام الصحيح. وإذا تم تقديم رمز النظام المنسق بأكثر من ستة أرقام، يتم أخذ الأرقام الستة الأولى فقط في الاعتبار.

الإطار 9: حدد معايير المنشأ التي تعتبر السلع على أساسها منشأ باستخدام الاختصارات المناسبة من الجدول التالي:

معايير المنشأ	الاختصارات
(أ) السلع التي تم الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل في بلد التصدير والتي تفي بالمادة 3.3 (السلع التي تم الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل)	"تم الحصول عليها بالكامل"
(ب) السلع التي تفي بالمادة 3.4.1 (التجهيز أو المعالجة الكافية) • التغيير في تصنيف التعريفة الجمركية • قيمة المحتوى المؤهلة • التصنيع أو المعالجة المحددة • معايير الجمع	"تغيير في العنوان" "قيمة المحتوى المؤهلة" "قاعدة محددة" "تغيير في العنوان + قيمة المحتوى المؤهلة"
(ج) السلع المنتجة حصريًا من المواد ذات المنشأ	"منتجة حصريًا"

المربع 10: يجب عرض الوزن الإجمالي بالكيلو غرام هنا. ويمكن استخدام وحدات القياس الأخرى مثل حجم أو عدد العناصر التي تشير إلى الكميات الدقيقة عندما يكون ذلك معتادًا.

المربع 11: يجب عرض رقم الفاتورة وتاريخ الفواتير هنا.

المربع 12: يجب إكمال هذا المربع وتوقيعه وتأريخه من قبل المصدر. أدخل المكان وتاريخ التوقيع.

المربع 13: يجب إكمال هذا المربع وتوقيعه وتأريخه وختمه من قبل الشخص المفوض من السلطة المختصة.

الملحق 3ج
إعلان المنشأ وفقًا للمادة 22.3 (إعلان المنشأ)

يصرح مصدر المنتجات التي تغطيها هذه الوثيقة (تفويض هيئة الجمارك رقم[2].....) أنه، ما لم ينص على خلاف ذلك بوضوح، فإن هذه المنتجات ذات منشأ تفضيلي وفقًا لقواعد المنشأ الخاصة باتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين صربيا والإمارات العربية المتحدة وأن معايير المنشأ المستوفاة هي ....[3]

[4] المكان والتاريخ

[5] توقيع المصدر، بالإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى اسم الشخص الموقع على الإقرار بخط واضح

[2] يجب إدخال رقم ترخيص المُصدّر المعتمد في هذا المكان.

[3] يرجى الإشارة إلى اختصار معايير المنشأ من الجدول أدناه.

معايير المنشأ	الاختصارات
(أ) السلع التي تم الحصول عليها أو إنتاجها بالكامل في بلد التصدير والتي تفي بالمادة 3.3 (سلع تم الحصول عليها بالكامل أو إنتاجها بالكامل)	"تم الحصول عليها بالكامل"
(ب) السلع التي تفي بالمادة 3.4.1 (التجهيز أو المعالجة الكافية)	
• التغيير في تصنيف التعريفة الجمركية	"تغيير في العنوان"
• قيمة المحتوى المؤهلة	"قيمة المحتوى المؤهلة"
• التصنيع أو المعالجة المحددة	"قاعدة محددة"
• معايير الجمع	"تغيير في العنوان + قيمة المحتوى المؤهلة"
(ج) السلع المنتجة حصريًا من المواد ذات المنشأ	"منتجة حصريًا"

[4] قد يتم حذف هذه المؤشرات إذا كانت المعلومات موجودة في المستند نفسه.

[5] وفي الحالات التي قد لا يطلب فيها من المصدرين المعتمدين التوقيع، فإن الإعفاء من التوقيع يعني أيضا إعفاء اسم الموقع.

الفصل 4
تدابير الصحة والصحة النباتية

المادة 1.4: التعريفات

1. تم دمج التعريفات الواردة في الملحق أ من اتفاقية الصحة والصحة النباتية في هذا الفصل وتشكل جزءًا من هذا الفصل، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

2. بالإضافة إلى ذلك، ولأغراض هذا الفصل:

(أ) **السلطة المختصة** تعني هيئة حكومية تابعة لكل طرف مسؤولة عن التدابير والمسائل المشار إليها في هذا الفصل.

(ب) **إجراء الطوارئ** يعني إجراءً يتعلق بالصحة أو الصحة النباتية يطبقه الطرف المستورد على الطرف الآخر لمعالجة مشكلة ملحة تتعلق بحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حماية الصحة تنشأ أو تهدد بالنشوء في الطرف الذي يطبق الإجراء،

(ج) **جهة الاتصال** تعني الهيئة الحكومية للطرف المسؤول عن تنفيذ هذا الفصل.

المادة 2.4: الأهداف

أهداف هذا الفصل هي:

(أ) حماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات في أراضي الطرفين مع تسهيل التجارة بينهما.

(ب) تعزيز التعاون في تنفيذ اتفاقية الصحة والصحة النباتية.

(ج) تعزيز التواصل والتشاور والتعاون بين الطرفين، ولا سيما بين السلطات المختصة للطرفين.

(د) التأكد من أن تدابير الصحة والصحة النباتية التي ينفذها أحد الطرفين لا تخلق حواجز غير مبررة أمام التجارة.

(هـ) تعزيز الشفافية في تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لكل طرف وفهمها.

(و) تشجيع وضع واعتماد المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية القائمة على العلم، وتعزيز تنفيذها من قبل الطرفين.

المادة 3.4: النطاق

ينطبق هذا الفصل على جميع تدابير الصحة والصحة النباتية لأي طرف والتي قد تؤثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، على التجارة بين الطرفين.

المادة 4.4: أحكام عامة

1. يؤكد الطرفان حقوقهما والتزاماتهما بموجب اتفاقية الصحة والصحة النباتية.

2. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يحد من الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها كل طرف بموجب اتفاقية الصحة والصحة النباتية.

3. لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 15 (تسوية المنازعات) فيما يتعلق بالالتزامات الموضحة في هذا الفصل.

المادة 5.4: السلطات المختصة وجهات الاتصال

1. لتسهيل الاتصال بشأن المسائل التي يغطيها هذا الفصل، يجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر بسلطته المختصة وجهة الاتصال في غضون 30 يومًا من بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

2. يجب على كل طرف إبلاغ الطرف الآخر بأي تغيير في السلطة المختصة أو في جهة الاتصال الخاصة به في غضون فترة زمنية معقولة.

المادة 6.4: التكافؤ

1. يقر الطرفان بأن مبدأ التكافؤ، على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من اتفاقية الصحة والصحة النباتية، له فوائد متبادلة لكل من البلدان المصدرة والمستوردة.

2. يجب على الطرفين اتباع إجراءات تحديد تكافؤ تدابير ومعايير الصحة والصحة النباتية التي وضعتها لجنة الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية وهيئات وضع المعايير الدولية ذات الصلة وفقًا للملحق أ من اتفاقية الصحة والصحة النباتية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

3. لا يؤدي امتثال المنتج المصدر لتدابير الصحة والصحة النباتية أو معيار الطرف المصدر الذي تم قبوله على أنه مكافئ لتدابير ومعايير الصحة والصحة النباتية للطرف المستورد إلى إلغاء الحاجة إلى امتثال هذا المنتج لأي متطلبات إلزامية أخرى ذات صلة للطرف المستورد.

المادة 7.4: تقييم المخاطر

1. يجب على الطرفين التأكد من أن أي تدبير من تدابير الصحة والصحة النباتية لا يطبق إلا بالقدر اللازم لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، ويستند إلى مبادئ علمية، ولا يتم الحفاظ عليه دون أدلة علمية كافية.

2. بالرغم من الفقرة 1، عندما تكون الأدلة العلمية ذات الصلة غير كافية، يجوز لأي عضو أن يعتمد تدابير الصحة والصحة النباتية مؤقتا على أساس المعلومات ذات الصلة المتاحة، بما في ذلك المعلومات الواردة من المنظمات الدولية ذات الصلة وكذلك من تدابير الصحة والصحة النباتية التي يطبقها الأعضاء الآخرون. وفي مثل هذه الظروف، يسعى الطرف المستورد إلى الحصول على المعلومات الإضافية اللازمة مع الأخذ في الاعتبار الأدلة العلمية المتاحة لإجراء تقييم أكثر موضوعية للمخاطر ومراجعة تدابير الصحة والصحة النباتية خلال فترة زمنية معقولة. وتحقيقا لهذه الغاية، يجوز للطرف المستورد أن يطلب معلومات علمية وغيرها من المعلومات ذات الصلة من الطرف المصدر.

المادة 8.4: إجراءات الطوارئ

1. إذا اعتمد أحد الطرفين تدبيرًا طارئًا ضروريًا لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، يجب على الطرف الإخطار بالتدبير على الفور وفقًا للفقرة 2. وإذا اعتمد أحد الطرفين تدبيرًا طارئًا، فعليه مراجعة هذا التدبير بشكل دوري وإتاحة نتائج هذا الاستعراض للطرف الآخر عند الطلب.

2. يتم الإخطار المشار إليه في الفقرة 1:

(أ) باستخدام نظام تقديم الإخطار بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية، إذا كان الطرف عضوًا في منظمة التجارة العالمية.

(ب) إلى جهة الاتصال المعينة بموجب المادة 5.4، إذا لم يكن الطرف عضوًا في منظمة التجارة العالمية.

المادة 9.4: الشفافية

1. يدرك الطرفان قيمة الشفافية في اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية وأهمية تبادل المعلومات حول هذه التدابير على أساس مستمر.

2. عند تنفيذ هذه المادة، يجب على كل طرف أن يأخذ في الاعتبار الإرشادات ذات الصلة الصادرة عن لجنة الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية.

3. يجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر على الفور بتدبير مقترح للصحة العامة أو الصحة النباتية قد يكون له تأثير على تجارة الطرف الآخر:

(أ) باستخدام نظام تقديم الإخطار بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية، إذا كان الطرف عضوًا في منظمة التجارة العالمية.

(ب) إلى جهة الاتصال المعينة بموجب المادة 5.4، إذا لم يكن الطرف عضوًا في منظمة التجارة العالمية.

4. يجب على أحد الطرفين تزويد الطرف الآخر، عند الطلب، بنسخ من تدابير الصحة والصحة النباتية المتعلقة باستيراد السلع إلى أراضي ذلك الطرف.

المادة 10.4: التعاون

1. يستكشف الطرفان فرصًا لمزيد من التعاون والتعاضد وتبادل المعلومات بينهما بشأن مسائل الصحة والصحة النباتية ذات الاهتمام المشترك، بما يتفق مع هذا الفصل. ويتعاون الطرفان لتسهيل تنفيذ هذا الفصل.
2. يتعاون الطرفان ويجوز لهما تحديد العمل بشكل مشترك في مسائل الصحة والصحة النباتية بهدف إزالة العقبات غير الضرورية أمام التجارة بين الطرفين.

الفصل الخامس
الحواجز التقنية أمام التجارة

المادة 1.5: التعريفات

لأغراض هذا الفصل، يجب أن تكون التعريفات هي تلك الواردة في الملحق 1 من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة.

المادة 2.5: الأهداف

الهدف من هذا الفصل هو تسهيل التجارة، وذلك يشمل إزالة الحواجز التقنية غير الضرورية أمام التجارة، وتعزيز الشفافية، وتشجيع المزيد من التعاون التنظيمي والممارسات التنظيمية الجيدة.

المادة 3.5: النطاق

1. ينطبق هذا الفصل على إعداد واعتماد وتطبيق جميع المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة للهيئات الحكومية على المستوى المركزي التي قد تؤثر على التجارة في السلع بين الطرفين.

2. على الرغم من الفقرة 1، لا ينطبق هذا الفصل على:

(أ) مواصفات الشراء التي تعدها هيئة حكومية لمتطلبات الإنتاج أو الاستهلاك التي يغطيها الفصل 10 (المشتريات الحكومية)، أو

(ب) تدابير الصحة أو الصحة النباتية التي يغطيها الفصل 4 (تدابير الصحة والصحة النباتية).

المادة 4.5: تأكيد اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة

يؤكد الطرفان حقوقهما والتزاماتهما الحالية فيما يتعلق ببعضهما البعض بموجب اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة.

المادة 5.5: المعايير الدولية

1. يجب على كل طرف استخدام المعايير والأدلة والتوصيات الدولية ذات الصلة، إلى الحد المنصوص عليه في المادتين 4.2 و 4.5 من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، كأساس للوائحه الفنية وإجراءات تقييم المطابقة.

2. عند تحديد ما إذا كان هناك معيار أو دليل أو توصية دولية بالمعنى المقصود في المادتين 2 و 5 والملحق 3 من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، يجب على كل طرف أن يبني قراره على المبادئ المنصوص عليها في "قرار لجنة المبادئ لتطوير المعايير والإرشادات والتوصيات الدولية فيما يتعلق بالمواد 2 و 5 والملحق 3 من الاتفاقية"، الذي اعتمدته لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالحواجز التقنية أمام التجارة في 13 نوفمبر 2000 (الملحق 2 بالجزء 1 من G/TBT/1/Rev13)، وأي نسخة لاحقة منه.

3. يشجع الطرفان التعاون بين منظمات التقييس للمعايير الخاصة بكل منهما في المجالات ذات الاهتمام المشترك، في سياق مشاركتهما في هيئات المعايير الدولية، لضمان أن تكون المعايير الدولية الموضوعة داخل هذه المنظمات ميسرة للتجارة ولا تخلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية.

المادة 6.5: اللوائح الفنية

1. يستخدم الطرفان المعايير الدولية كأساس لإعداد لوائحهما الفنية، ما لم تكن تلك المعايير الدولية غير فعالة أو غير مناسبة لتحقيق الهدف المشروع المنشود. ويجب على كل طرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، تقديم أسبابه لعدم استخدام المعايير الدولية كأساس لإعداد لوائحه الفنية.

2. ينظر كل طرف بشكل إيجابي في طلب الطرف الآخر للتفاوض على ترتيبات لتحقيق تكافؤ اللوائح الفنية.

3. يجب على كل طرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، شرح أسباب عدم قبوله طلبًا من الطرف الآخر للتفاوض على مثل هذه الترتيبات.

4. يعزز الطرفان الاتصالات والتنسيق مع بعضهما البعض، عند الاقتضاء، في سياق المناقشات حول تكافؤ اللوائح الفنية والقضايا ذات الصلة في المحافل الدولية، مثل لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالحواجز التقنية أمام التجارة.

المادة 7.5: إجراءات تقييم المطابقة

1. يدرك الطرفان أنه، اعتمادًا على القطاعات المحددة المعنية، توجد مجموعة واسعة من الآليات لتسهيل القبول في إقليم أحد الطرفين لنتائج إجراءات تقييم المطابقة التي تتم في إقليم الطرف الآخر. ويمكن أن تشمل هذه الآليات ما يلي:

(أ) الاعتراف باتفاقات وترتيبات الاعتراف الدولية المتعددة الأطراف القائمة بين هيئات تقييم المطابقة.

(ب) تعزيز الاعتراف المتبادل بنتائج تقييم المطابقة من قبل الطرف الآخر، من خلال الاعتراف بتعيين الطرف الآخر لهيئات تقييم المطابقة.

(ج) تشجيع الترتيبات الطوعية بين هيئات تقييم المطابقة في إقليم كل طرف.

(د) قبول إقرار المورد بالمطابقة عند الاقتضاء.

(هـ) مواءمة معايير تعيين هيئات تقييم المطابقة، بما في ذلك إجراءات الاعتماد.

(و) الآليات الأخرى التي يتفق عليها الطرفان.

2. يجب على كل طرف أن يضمن، كلما أمكن ذلك، قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة التي أجريت في إقليم الطرف الآخر، حتى عندما تختلف تلك الإجراءات عن إجراءاته، شريطة أن توفر تلك الإجراءات ضمانًا مرضيًا للأنظمة أو المعايير الفنية المعمول بها والمعادلة لإجراءاته الخاصة. وعندما لا يقبل أحد الطرفين نتائج إجراء تقييم المطابقة الذي يتم إجراؤه في إقليم الطرف الآخر، يجب عليه، بناءً على طلب الطرف الآخر، شرح أسباب قراره.

3. من أجل تعزيز الثقة في الموثوقية المتسقة لنتائج تقييم المطابقة، يجوز للأطراف التشاور بشأن مسائل مثل الكفاءة الفنية لهيئات تقييم المطابقة المعنية.

4. ينظر كل طرف بشكل إيجابي في طلب الطرف الآخر للتفاوض على اتفاقيات أو ترتيبات للاعتراف المتبادل بنتائج إجراءات تقييم المطابقة الخاصة به. وينظر الطرفان في إمكانية التفاوض على اتفاقيات أو ترتيبات للاعتراف المتبادل بنتائج إجراءات تقييم المطابقة الخاصة بكل منهما في المناطق المتفق عليها بشكل متبادل.

5. يسعى الطرفان إلى تكثيف تبادل المعلومات حول آليات القبول بهدف تسهيل قبول نتائج تقييم المطابقة.

المادة 8.5: التعاون

1. يعزز الطرفان تعاونهما في مجال المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة بهدف:

(أ) زيادة الفهم المتبادل لأنظمتهما.

(ب) تعزيز التعاون بين الوكالات التنظيمية للطرفين في المسائل ذات الاهتمام المشترك بما في ذلك الصحة والسلامة وحماية البيئة.

(ج) تيسير التجارة من خلال تنفيذ الممارسات التنظيمية الجيدة.

(د) تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، لضمان أن اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة تستند إلى المعايير الدولية أو الأجزاء ذات الصلة منها ولا تخلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة بين الطرفين.

2. من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة 1، يتعاون الطرفان، على النحو المتفق عليه بشكل متبادل وبقدر الإمكان، في القضايا التنظيمية، والتي قد تشمل:

(أ) تعزيز الممارسات التنظيمية الجيدة القائمة على مبادئ إدارة المخاطر

(ب) تبادل المعلومات بهدف تحسين جودة وفعالية لوائحهما الفنية

(ج) وضع مبادرات مشتركة لإدارة المخاطر على الصحة أو السلامة أو البيئة، ومنع الممارسات الخادعة.

(د) تبادل معلومات مراقبة السوق عند الاقتضاء.

3. يشجع الطرفان التعاون بين منظماتهما المسؤولة عن التوحيد القياسي وتقييم المطابقة والاعتماد والقياس، بهدف تسهيل التجارة وتجنب العقبات غير الضرورية أمام التجارة بين الطرفين.

المادة 9.5: الشفافية

1. يجب على كل طرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، تقديم معلومات، بما في ذلك الهدف والأساس المنطقي للائحة الفنية أو إجراء تقييم المطابقة الذي اعتمده الطرف أو يقترح اعتماده وقد يؤثر على التجارة بين الطرفين، في غضون فترة زمنية معقولة على النحو المتفق عليه بين الطرفين.

2. عند تقديم لائحة فنية مقترحة للتشاور العام أو إخطار منظمة التجارة العالمية، يجب على الطرف إيلاء الاعتبار المناسب للتعليقات الواردة من الطرف الآخر، وبناءً على طلب الطرف الآخر، تقديم إجابات مكتوبة على التعليقات التي أدلى بها الطرف الآخر.

3. يجب على الطرفين التأكد من أن جميع اللوائح الفنية المعتمدة وإجراءات تقييم المطابقة متاحة للجمهور.

المادة 10.5: جهات الاتصال

1. لأغراض هذا الفصل، تكون جهات الاتصال هي:

(أ) بالنسبة لصربيا: قطاع الجودة وسلامة المنتجات، وزارة الاقتصاد، جهة الاتصال للمعايير هي معهد توحيد المعايير في صربيا، أو من يخلفه.

(ب) بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة: قطاع المواصفات واللوائح، أو وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، أو من يخلفها.

2. يجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر على الفور بأي تغيير في جهة الاتصال الخاصة به.

المادة 11.5: تبادل المعلومات والمناقشات الفنية

1. يجب تقديم أي معلومات أو شرح يقدمه أحد الطرفين بناءً على طلب الطرف الآخر وفقًا لهذا الفصل مطبوعًا أو إلكترونيًا في غضون فترة زمنية معقولة. ويجب على كل طرف أن يسعى للرد على هذا الطلب في غضون 60 يومًا.

2. تتم جميع الاتصالات بين الطرفين بشأن أي مسألة يغطيها هذا الفصل من خلال جهات الاتصال المعينة بموجب المادة 10.5.

3. بناء على طلب أحد الطرفين لإجراء مناقشات تقنية بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل، يسعى الطرفان، قدر الإمكان، إلى الدخول في مناقشات تقنية عن طريق إخطار جهات الاتصال المعينة بموجب المادة 10.5.

الفصل 6
الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة

المادة 1.6: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

(أ) **المشغل(المشغلون) الاقتصاديون المعتمدون** يعني البرنامج الذي يعترف بالمشغل المشارك في الحركة الدولية للسلع في أي وظيفة وافقت عليها إدارة الجمارك الوطنية على أنها تمتثل لمعايير أمن منظمة الجمارك العالمية أو ما يعادلها من معايير أمن سلسلة التوريد.

(ب) **التشريعات الجمركية** تعني الأحكام التي تنفذها القوانين واللوائح المتعلقة باستيراد السلع أو تصديرها أو عبورها أو أي إجراءات جمركية أخرى سواء كانت تتعلق بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو أي رسوم أخرى تجمعها إدارات الجمارك أو بتدابير الحظر أو التقييد أو الرقابة التي تفرضها إدارات الجمارك.

(ج) **اتفاق المساعدة الجمركية المتبادلة** يعني الاتفاق الذي يزيد من تعزيز التعاون الجمركي وتبادل المعلومات بين الطرفين لتأمين وتيسير التجارة المشروعة.

(د) **الإجراء الجمركي** يعني التدابير التي تطبقها السلطة الجمركية لطرف ما على السلع ووسائل النقل الخاضعة لتشريعاته ولوائحه الجمركية.

(هـ) **ترتيب الاعتراف المتبادل** يعني الترتيب بين الطرفين للاعتراف بشكل متبادل بتراخيص المشغل الاقتصادي المعتمد التي تم منحها بشكل صحيح من قبل إحدى إدارات الجمارك.

(و) **الأشخاص** هم الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون على السواء، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

المادة 2.6: النطاق

ينطبق هذا الفصل، وفقًا للقوانين والقواعد واللوائح الوطنية للطرفين، على الإجراءات الجمركية المطلوبة لتخليص السلع المتداولة بين الطرفين.

المادة 3.6: أحكام عامة

1. يتفق الطرفان على أن تكون تشريعاتهما وإجراءاتهما الجمركية شفافة وغير تمييزية ومتسقة وتتجنب العقبات الإجرائية غير الضرورية أمام التجارة.

2. يجب أن تتوافق الإجراءات الجمركية للطرفين حيثما أمكن مع المعايير والممارسات الموصى بها لمنظمة الجمارك العالمية.
3. تقوم إدارة الجمارك في كل طرف بمراجعة إجراءاتها الجمركية بشكل دوري بهدف زيادة تبسيطها وتطويرها لتسهيل التجارة الثنائية.

المادة 4.6: نشر المعلومات وتو افرها

1. يجب على كل طرف التأكد من أن قوانينه ولوائحه ومبادئه التوجيهية وإجراءاته وأحكامه الإدارية التي تحكم المسائل الجمركية يتم نشرها على الفور، إما على الإنترنت أو في شكل مطبوع باللغة الإنجليزية، إلى أقصى حد ممكن.

2. يجب على كل طرف تعيين وإنشاء والحفاظ على نقطة استفسار واحدة أو أكثر لمعالجة استفسارات الأشخاص المهتمين المتعلقة بالمسائل الجمركية، ويجب أن يسعى إلى إتاحة المعلومات المتعلقة بإجراءات إجراء هذه الاستفسارات للجمهور من خلال الوسائل الإلكترونية.

3. لا يوجد في هذه المادة أو في أي جزء من هذه الاتفاقية ما يتطلب من أي طرف نشر إجراءات إنفاذ القانون والمبادئ التوجيهية التشغيلية الداخلية بما في ذلك تلك المتعلقة بإجراء تحليل المخاطر ومنهجيات الاستهداف.

4. يجب على كل طرف، قدر الإمكان، وبطريقة تتفق مع قانونه المحلي ونظامه القانوني، ضمان نشر القوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة ذات التطبيق العام المتعلقة بحركة السلع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك السلع العابرة، أو إتاحة المعلومات المتعلقة بها للجمهور في أقرب وقت ممكن قبل دخولها حيز التنفيذ، بحيث تتاح للأطراف المعنية الفرصة للتعرف على القوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة. ويجب أن تكون هذه المعلومات والنشرات متاحة باللغة الإنجليزية، قدر الإمكان.

المادة 5.6: إدارة المخاطر

يعتمد الطرفان نهجًا لإدارة المخاطر في أنشطتهما الجمركية، بناءً على المخاطر المحددة للسلع، من أجل تسهيل تخليص الشحنات منخفضة المخاطر، مع تركيز أنشطة التفتيش على السلع عالية المخاطر.

المادة 6.6: المراسلات غير الورقية

1. لأغراض تسهيل التبادل الثنائي لبيانات التجارة الدولية وتسريع إجراءات الإفراج عن السلع، يسعى الطرفان إلى توفير بيئة إلكترونية تدعم التخليص الجمركي بين إدارة الجمارك الخاصة بكل منهما وكياناتهما التجارية.

2. يتبادل الطرفان الآراء والمعلومات حول تحقيق وتعزيز المراسلات غير الورقية بين إدارة الجمارك الخاصة بكل منهما والكيانات التجارية الخاصة بهما.

3. تراعي إدارة الجمارك المعنية لدى الطرفين، عند تنفيذ المبادرات التي تنص على استخدام المراسلات غير الورقية، المنهجيات المتفق عليها في منظمة الجمارك العالمية.

المادة 7.6: القرارات المسبقة

1. وفقاً لاتفاقية تيسير التجارة، يتعين على إدارة الجمارك لدى الطرفين، بناءً على طلب، أن تصدر، بطريقة محددة زمنياً، قبل استيراد السلع إلى أراضيها، بناءً على طلب يحتوي على جميع المعلومات الضرورية، قرارًا مسبقاً، فيما يتعلق بما يلي:

   (أ) التصنيف الجمركي

   (ب) منشأ السلع

   (ج) المسائل الأخرى التي قد يتفق عليها الطرفان مثل تطبيق معايير التقييم لحالة معينة، وفقًا لتطبيق الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية التقييم الجمركي.

2. يطبق الطرف المستورد قرارًا مسبقا صادرا عنه بموجب الفقرة 1 في تاريخ صدور القرار أو في تاريخ لاحق محدد في القرار ويظل ساريًا لفترة زمنية معقولة ووفقا للإجراءات الوطنية بشأن القرار المسبق ما لم يتم تعديل القرار المسبق أو إلغاؤه وفقا للفقرتين 5 و 7.

3. يكون القرار المسبق الصادر عن الطرف ملزماً للشخص الذي صدر له القرار فقط.

4. يجوز لأي طرف أن يرفض إصدار قرار مسبق إذا كانت الوقائع والظروف التي تشكل أساس القرار المسبق موضوع تدقيق ما بعد التخليص أو مراجعة أو استئناف إداري أو قضائي. ويجب على الطرف الذي يرفض إصدار قرار مسبق أن يخطر على الفور، كتابيًا، الشخص الذي يطلب القرار، مع تحديد الحقائق والظروف ذات الصلة وأساس قراره.

5. يجوز لسلطة الجمارك في الطرف المستورد تعديل أو إلغاء أو إبطال قرار مسبق، وفقًا لقوانينها ولوائحها المحلية:

(أ) إذا كان القرار مبنيًا على خطأ في الوقائع

(ب) إذا كان هناك تغيير في الوقائع أو الظروف المادية التي استند إليها القرار

(ج) الامتثال لتعديل هذه الاتفاقية

(د) الامتثال لقرار قضائي أو تغيير في قانونها المحلي.

6. يجب على كل طرف تقديم إشعار كتابي إلى مقدم الطلب يوضح قرار الطرف بإلغاء أو تعديل القرار المسبق الصادر لمقدم الطلب.

7. يجب على كل طرف أن ينص على أن أي تعديل أو إلغاء لقرار مسبق يجب أن يكون ساريًا في التاريخ الذي صدر فيه التعديل أو الإلغاء، أو في أي تاريخ لاحق قد يتم تحديده فيه، ولا يجوز تطبيقه على استيراد السلع التي حدثت قبل ذلك التاريخ، ما لم يكن الشخص الذي صدر له القرار المسبق لم يتصرف وفقًا لشروطه وأحكامه، وفي هذه الحالة يجوز إلغاؤه ويسري مفعوله من التاريخ الذي دخل فيه القرار الأولي حير التنفيذ، ما لم ينص على خلاف ذلك في القرار وفقًا للقوانين واللوائح المحلية.

8. على الرغم من الفقرة 3، يجب على الطرف المصدر تأجيل تاريخ نفاذ تعديل أو إلغاء القرار المسبق لفترة زمنية معقولة ووفقًا للإجراءات الوطنية لكل طرف بشأن القرارات المسبقة، حيث يثبت الشخص الذي صدر له القرار المسبق أنه اعتمد بحسن نية على الإضرار به في ذلك القرار.

المادة 8.6: العقوبات

1. يجب على كل طرف اتخاذ تدابير تفرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، سواء أكانت منفردة أو مجتمعة، لانتهاكات التشريعات أو اللوائح الجمركية أو المتطلبات الإجرائية للطرف.

2. يجب على كل طرف التأكد من أن العقوبات الصادرة عن خرق التشريعات أو اللوائح الجمركية أو المتطلبات الإجرائية لا تفرض إلا على الشخص (الأشخاص) المسؤولين عن الخرق بموجب قوانينه.

3. يضمن كلا الطرفين ألا تفرض العقوبات الصادرة بسبب انتهاك قوانين الجمارك ولوائحها أو الإجراءات الجمركية التابعة لهما إلا على الشخص (الأشخاص) المسؤولين عن المخالفة بموجب قوانينهما.

4. يضمن كلا الطرفين أنهما يلتزمان بالإجراءات اللازمة لتفادي تضارب المصالح في تقييم العقوبات والواجبات. ولا يجوز احتساب أي جزء من أجر موظف حكومي على أنه جزء أو نسبة ثابتة من أي غرامات أو رسوم يتم تقديرها أو تحصيلها.

5. يتأكد الطرفان أنه إذا فرضت سلطة الجمارك التابعة لهما عقوبة على انتهاك قوانين الجمارك ولوائحها أو الإجراءات الجمركية، يقدم تفسيرا خطيًا إلى الشخص (الأشخاص) الذين تفرض عليهم العقوبة يحدد فيه طبيعة الانتهاك والقانون أو اللوائح أو الإجراءات المتبعة لتحديد قيمة الغرامة.

المادة 9.6: الإفراج عن السلع

1. يعتمد كل طرف أو يحافظ على إجراءات جمركية مبسطة للإفراج الفعال عن السلع من أجل تسهيل التجارة.
2. عملاً بالفقرة 1، يعتمد كل طرف أو يحافظ على الإجراءات التي:

(أ) تنص على الإفراج الفوري عن السلع عند استلام البيان الجمركي والوفاء بجميع المتطلبات والإجراءات المعمول بها.

(ب) تنص على التقديم والمعالجة الإلكترونية للوثائق والبيانات، بما في ذلك البيانات، قبل وصول السلع من أجل تسريع الإفراج عن السلع من الرقابة الجمركية عند الوصول.

(ج) تنص على الإفراج عن السلع عند نقطة الوصول دون الحاجة إلى نقلها مؤقتًا إلى المستودعات أو غيرها من المرافق.

(د) تنص على إبلاغ المستورد إذا لم يفرج الطرف على الفور عن السلع، بما في ذلك، إلى الحد الذي يسمح به قانونه، أسباب عدم الإفراج عن السلع وأي وكالة حدودية، إن لم تكن سلطة الجمارك، قد حجبت الإفراج عن السلع.

3. لا يوجد في هذه المادة ما يتطلب من أي طرف الإفراج عن السلع إذا لم يتم استيفاء متطلبات الإفراج الخاصة به ولا يمنع أي طرف من تصفية وديعة الضمان وفقًا لقانونه.

4. يجوز لكل طرف أن يسمح، بالقدر الممكن عمليًا ووفقًا لتشريعاته الجمركية، بنقل السلع المراد استيرادها داخل إقليمه الخاضع للرقابة الجمركية من نقطة الدخول إلى إقليم الطرف إلى مكتب جمركي آخر في إقليمه حيث يعتزم الإفراج عن السلع، شريطة استيفاء المتطلبات التنظيمية المعمول بها.

المادة 10.6: المشغلون الاقتصاديون المعتمدون

من أجل تسهيل التجارة وتعزيز الامتثال وإدارة المخاطر بينهما، يجب على الطرفين السعي إلى إبرام اتفاقية تقييم سوق العمل بشكل متبادل.

المادة 11.6: تعاون وكالة الحدود

يجب على كل طرف التأكد من أن سلطاته ووكالاته المسؤولة عن الضوابط والإجراءات الحدودية التي تتعامل مع استيراد وتصدير وعبور السلع تتعاون مع بعضها البعض وتنسق أنشطتها من أجل تسهيل التجارة وفقًا لهذا الفصل.

المادة 12.6: الشحنات المعجلة

يعتمد الطرفان إجراءات جمركية معجلة للسلع المدخلة عبر مرافق الشحن الجوي ويلتزمان بها مع الحفاظ على الرقابة الجمركية المناسبة واختيارها. ويجب أن تكون هذه الإجراءات:

(أ) توفر المعلومات اللازمة للإفراج عن شحنة معجلة لتقديمها وتجهيزها قبل وصول الشحنة.

(ب) تسمح بتقديم واحد للمعلومات التي تغطي جميع السلع الواردة في شحنة معجلة، مثل البيان من خلال الوسائل الإلكترونية إن أمكن.[6]

(ج) تنص، قدر الإمكان، على الإفراج عن سلع معينة مع الحد الأدنى من الوثائق.

(د) في ظل الظروف العادية، تنص على الإفراج عن الشحنات المعجلة في أقرب وقت ممكن بعد تقديم المستندات الجمركية اللازمة، شريطة وصول الشحنة.

(هـ) تنطبق على الشحنات من أي وزن أو قيمة مع الاعتراف بأنه يجوز للطرف أن يطلب إجراءات دخول رسمية كشرط للإفراج، بما في ذلك الإقرار والوثائق الداعمة ودفع الرسوم الجمركية، بناءً على وزن السلع أو قيمتها.

(و) تنص على أنه في ظل الظروف العادية، لن يتم تقييم أي رسوم جمركية على الشحنات المعجلة التي تبلغ قيمتها أو تقل عن مبلغ ثابت محدد بموجب قانون الطرف.[7]

---

[6] يمكن أن تكون هناك حاجة إلى مستندات إضافية كشرط للإفراج.

[7] على الرغم من هذه المادة، يجوز للطرف تقييم الرسوم الجمركية، أو قد يطلب وثائق دخول رسمية، للسلع المقيدة أو الخاضعة للرقابة، مثل السلع الخاضعة لترخيص الاستيراد أو متطلبات مماثلة.

المادة 13.6: المراجعة والاستئناف

1. يجب على كل طرف، وفقًا لقانونه ولوائحه، ضمان أن أي شخص يصدر إليه قرارًا بشأن مسألة جمركية لديه إمكانية الوصول إلى:

(أ) مستوى واحد على الأقل من المراجعة الإدارية للقرارات من قبل سلطة الجمارك[8] بشكل مستقل عن المسؤول أو المكتب المسؤول عن القرار قيد المراجعة.

(ب) المراجعة القضائية للقرارات المتخذة في المستوى النهائي للمراجعة الإدارية.

2. يجب على كل طرف ضمان أن إجراءات الاستئناف والمراجعة الخاصة به تتم بطريقة غير تمييزية وفي الوقت المناسب.

3. يجب على كل طرف أن يضمن قيام السلطة التي تجري مراجعة أو استئناف بموجب الفقرة 1 بإخطار الشخص كتابيًا بقرارها أو رأيها في المراجعة أو الاستئناف، وأسباب القرار أو الرأي.

المادة 14.6: التعاون الجمركي

1. بهدف زيادة تعزيز التعاون الجمركي من خلال تبادل المعلومات وتبادل أفضل الممارسات بين سلطات الجمارك لتأمين وتسهيل التجارة المشروعة، تسعى سلطات الجمارك، التابعة للطرفين إلى إبرام وتوقيع اتفاقية الهيئة العامة للطيران المدني.

2. يسعى الطرفان، لأغراض تطبيق التشريعات الجمركية وإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، إلى:

(أ) التعاون ومساعدة بعضهما البعض في منع الجرائم ضد التشريعات الجمركية والتحقيق فيها.

(ب) تزويد كل طرف، عند الطلب، بمعلومات أخرى لاستخدامها في إنفاذ التشريعات الجمركية.

(ج) التعاون في البحث والتطوير وتطبيق الإجراءات الجمركية الجديدة، وفي تدريب الموظفين وتبادلهم، وتبادل أفضل الممارسات، وفي المسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

---

[8] قد يشمل مستوى المراجعة الإدارية لدولة الإمارات العربية المتحدة السلطة المختصة المشرفة على سلطة الجمارك.

3. تقديم المساعدة بموجب هذا الفصل وفقًا للقانون المحلي للطرف متلقي الطلب.

4. يتبادل الطرفان جهات الاتصال الرسمية بهدف تسهيل التنفيذ الفعال لهذا الفصل.

المادة 15.6: السرية

1. لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يتطلب من أي طرف تقديم أو السماح بالوصول إلى المعلومات السرية، التي من شأن الكشف عنها أن يعوق إنفاذ القانون، أو يتعارض مع المصلحة العامة، أو التي من شأن الكشف عنها الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة، عامة أو خاصة. ويجب التعامل مع أي معلومات يتم تلقيها بموجب هذه الاتفاقية على أنها سرية.

2. يحافظ كل طرف، وفقا لقوانينه المحلية، على سرية المعلومات التي يحصل عليها عملا بهذا الفصل، ويحمي تلك المعلومات من الإفشاء الذي يمكن أن يضر بالوضع التنافسي للأشخاص الذين يقدمون المعلومات.

الفصل السابع
المعالجات التجارية

المادة 1.7: النطاق

1. فيما يتعلق بصربيا، ينطبق هذا الفصل على التحقيقات والتدابير التي يتم اتخاذها تحت سلطة وزارة مسؤولة عن سياسة التجارة الخارجية.

٢. فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة، يسري هذا الفصل على التحقيقات والإجراءات التي تتخذ تحت سلطة وزارة الاقتصاد أو من يخلفها.

المادة 2.7: تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية

1. تخضع حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بتدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية للمادتين السادسة والسادسة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق والاتفاقية المتعلقة بالإعانات والتدابير التعويضية.

2. يقر الطرفان بالحق في تطبيق تدابير تتفق مع المادة السادسة والمادة السادسة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق والاتفاقية المتعلقة بالإعانات والتدابير التعويضية، فضلًا عن أهمية تعزيز الشفافية في تحقيقات مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية وضمان إتاحة الفرصة لجميع الأطراف المعنية للمشاركة بشكل هادف في هذه التحقيقات.

3. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المادة، لا تمنح هذه الاتفاقية أي حقوق أو التزامات إضافية على أي من الطرفين فيما يتعلق بتدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية بما في ذلك بدء وإجراء تحقيقات مكافحة الإغراق ومكافحة الإعانات وكذلك تطبيق تدابير مكافحة الإغراق و/أو التدابير التعويضية.

4. عندما تتلقى سلطة التحقيق التابعة لأحد الطرفين طلبًا كتابيًا من صناعته المحلية أو نيابة عنها لبدء تحقيق مكافحة الإغراق فيما يتعلق بسلعة من الطرف الآخر، يجب على الطرف الأول إخطار الطرف الآخر بالطلب في وقت مبكر قبل بدء هذا التحقيق قدر الإمكان. وفي أقرب وقت ممكن بعد قبول طلب إجراء تحقيق لمكافحة الإعانة، وعلى أي حال قبل الشروع في التحقيق، يجب على الطرف تقديم إشعار كتابي باستلامه للطلب إلى الطرف الآخر ودعوة الطرف الآخر لإجراء مشاورات بهدف توضيح الوضع فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الطلب والتوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.

5. تضمن سلطة التحقيق التابعة لأحد الطرفين، قبل اتخاذ قرار نهائي، الكشف عن جميع الحقائق الأساسية قيد النظر والتي تشكل الأساس لقرار ما إذا كان سيتم تطبيق تدابير نهائية. وهذا دون الإخلال بالمادة 5.6 من اتفاقية مكافحة الإغراق والمادة 4.12 من الاتفاقية المتعلقة بالإعانات والتدابير التعويضية. ويجب أن يتم الإفصاح كتابيًا وأن يتيح للأطراف المعنية وقتًا كافيًا لإبداء تعليقاتهم. وتولي سلطة التحقيق الاعتبار الواجب للتعليقات المقدمة من الأطراف المعنية. ويتفق الطرفان، عند فرض التدابير التي يغطيها هذا الفصل، على إعطاء الأولوية، قدر الإمكان، للتدابير التي تسبب الحد الأدنى من الضرر الاقتصادي ولا تخلق عقبات خطيرة أمام تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 3.7: التدابير الوقائية العالمية

1. تخضع حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بالتدابير الوقائية العالمية للمادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية الضمانات. ولا تمنح هذه الاتفاقية أي حقوق أو التزامات إضافية على أي من الطرفين فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بموجب المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية الضمانات.

2. يستبعد الطرف الذي يتخذ تدبيرًا وقائيًا عالميًا واردات السلع ذات المنشأ للطرف الآخر طالما أن حصته من الواردات من المنتج المعني في الطرف المستورد لا تتجاوز ثلاثة في المائة من إجمالي الواردات من المنتج المعني، شريطة أن تمثل البلدان النامية الأعضاء التي تقل حصتها من الواردات عن ثلاثة في المائة مجتمعة ما لا يزيد عن تسعة في المائة من إجمالي الواردات من المنتج المعني.

3. في حالة فرض رسوم وقائية، نتيجة لتدبير وقائي عالمي، يجب الحفاظ على هامش التفضيل، وفقًا لجداول امتيازات الطرفين بموجب الفصل 2 (التجارة في السلع).

المادة 4.7: التدابير الوقاية الثنائية

1. عندما يتم، نتيجة لتخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية بموجب هذه الاتفاقية، استيراد أي منتج منشأه طرف إلى إقليم طرف آخر بكميات متزايدة، بالقيمة المطلقة أو بالنسبة للإنتاج المحلي، وفي ظل ظروف تسبب ضررًا خطيرًا أو تهديدًا للصناعة المحلية للمنتجات المماثلة أو المنافسة بشكل مباشر في إقليم الطرف المستورد، يجوز للطرف المستورد اتخاذ تدابير وقائية ثنائية بالقدر اللازم لعلاج أو منع الضرر، مع مراعاة أحكام الفقرات من 2 إلى 10.

2. لا يجوز اتخاذ تدابير وقائية ثنائية إلا بناءً على دليل واضح على أن زيادة الواردات قد تسببت أو تهدد بالتسبب في ضرر جسيم وفقًا للتحقيق وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية الضمانات.

3. يجب على أحد الطرفين إخطار الطرف الآخر كتابيًا أو بالوسائل الإلكترونية قبل:

(أ) اتخاذ قرار ببدء التحقيق

(ب) التوصل إلى نتائج بشأن إصابة خطيرة أو تهديد بإصابة خطيرة ناجمة عن زيادة الواردات

(ج) تطبيق أو تمديد فرض تدبير وقائي ثنائي

(د) اتخاذ قرار بالتعديل، بما في ذلك التحرير التدريجي لتدبير وقائي ثنائي.

4. يقوم الطرف الذي يعتزم اتخاذ تدبير وقائي ثنائي بموجب هذه المادة على الفور، وعلى أي حال، قبل اتخاذ تدبير، بما في ذلك التدبير المؤقت، بإخطار اللجنة المشتركة. ويجب أن يتضمن الإخطار بالتدبير النهائي جميع المعلومات ذات الصلة، والتي يجب أن تتضمن دليلًا على الإصابة الخطيرة أو التهديد الناجم عن زيادة الواردات، ووصفًا دقيقًا للمنتج المعني والتدبير المقترح، بالإضافة إلى التاريخ المقترح لتقديم التدبير والمدة المتوقعة والجدول الزمني للإزالة التدريجية للتدبير.

5. إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1، يجوز للطرف المستورد اتخاذ تدابير تتكون من:

(أ) تعليق التخفيض الإضافي لأي معدل واجب منصوص عليه بموجب هذه الاتفاقية للمنتج، أو

(ب) زيادة معدل الرسوم الجمركية على المنتج إلى مستوى لا يتجاوز أقل من:

(1) معدل الرسوم الجمركية المطبق على المنتج في الدولة الأولى بالرعاية في التاريخ الذي يتم فيه تطبيق التدبير الوقائي الثنائي، أو

(2) معدل الرسوم الجمركية المعمول به في الدولة الأولى بالرعاية والساري في اليوم السابق مباشرة لتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

6. تتخذ تدابير وقائية ثنائية لمدة لا تتجاوز سنتين. وفي ظروف استثنائية للغاية، وبعد مراجعة من قبل اللجنة المشتركة، يمكن اتخاذ تدابير تصل إلى فترة أقصاها ثلاث سنوات. ولا يجوز تطبيق أي تدبير على استيراد منتج سبق أن خضع لمثل هذا التدبير.

7. تقوم اللجنة المشتركة، في غضون 30 يومًا من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة 3، بفحص المعلومات المقدمة من أجل تسهيل التوصل إلى حل مقبول للطرفين للمسألة. وفي حالة عدم وجود مثل هذا القرار، يجوز للطرف المستورد اعتماد تدبير وفقًا للفقرة 4 لمعالجة المشكلة. وعند اختيار التدبير الوقائي الثنائي، يجب إعطاء الأولوية للتدبير الأقل إزعاجًا لعمل هذه الاتفاقية. ويجب إخطار اللجنة المشتركة على الفور بإجراءات التدابير الوقائية الثنائية ويجب أن

تكون موضوع مشاورات دورية في اللجنة المشتركة، خاصة بهدف وضع جدول زمني لإلغائها بمجرد أن تسمح الظروف بذلك.

8. عند إنهاء التدبير، يكون معدل الرسوم الجمركية على سلع المنشأ الخاضعة لتلك التدابير الوقائية هو المعدل الذي كان سيكون ساريًا وفقًا لجداول الطرف في الملحقين الأول والثاني (جداول الالتزامات الجمركية) لولا التدبير.

9. في الظروف الحرجة، حيث قد يتسبب التأخير في ضرر يصعب إصلاحه، يجوز للطرف اتخاذ تدبير وقائي ثنائي مؤقت وفقًا لقرار أولي بوجود دليل واضح على أن زيادة الواردات تسبب ضررًا خطيرًا أو تهديدًا للصناعة المحلية. ويجب على الطرف الذي يعتزم اتخاذ مثل هذا الإجراء إخطار الطرف الآخر واللجنة المشتركة بذلك على الفور. وفي غضون 30 يومًا من تاريخ الإخطار، تبدأ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 6.

10. يتم إنهاء أي تدبير مؤقت في غضون 200 يوم على أبعد تقدير. وتحسب فترة تطبيق أي تدبير مؤقت من هذا القبيل كجزء من مدة التدبير المنصوص عليها في الفقرة 5 وأي تمديد لها. ويجب رد أي زيادات في التعريفات على الفور إذا لم يسفر التحقيق الموصوف في الفقرة 2 عن استنتاج استيفاء شروط الفقرة 1.

المادة 5.7: تسوية المنازعات

لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى الفصل 15 (تسوية المنازعات) من هذه الاتفاقية لأي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل 8
التجارة في الخدمات

المادة 1.8: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

(أ) الخدمة المقدمة في ممارسة السلطة الحكومية تعني أي خدمة لا يتم تقديمها على أساس تجاري، ولا في منافسة مع واحد أو أكثر من موردي الخدمات.

(ب) خدمات إصلاح وصيانة الطائرات تعني هذه الأنشطة عند القيام بها على متن طائرة أو جزء منها أثناء سحبها من الخدمة ولا تشمل ما يسمى بصيانة الخطوط.

(ج) الوجود التجاري يعني أي نوع من الأعمال أو المؤسسات المهنية، بما في ذلك من خلال:

(1) تأسيس شخص اعتباري أو حيازته أو الحفاظ عليه
(2) إنشاء أو الحفاظ على فرع أو مكتب تمثيلي، داخل أراضي أحد الطرفين لغرض تقديم خدمة

(د) خدمات نظام الحجز باستخدام الحاسوب تعني الخدمات التي تقدمها الأنظمة المحوسبة التي تحتوي على معلومات حول جداول شركات النقل الجوي وتوافرها وأسعارها وقواعد الأسعار، والتي يمكن من خلالها إجراء الحجوزات أو إصدار التذاكر.

(هـ) الشخص الاعتباري يعني أي كيان قانوني تم تشكيله أو تنظيمه حسب الأصول بموجب القانون المعمول به، سواء من أجل الربح أو غير ذلك، وسواء كان مملوكًا للقطاع الخاص أو مملوكًا للحكومة، بما في ذلك أي شركة أو صندوق استئماني أو شراكة أو مشروع مشترك أو ملكية فردية أو جمعية.

(و) الشخص الاعتباري للطرف الآخر يعني الشخص الاعتباري الذي يكون إما:

(1) تم تشكيله أو تنظيمه بطريقة أخرى بموجب قانون ذلك الطرف الآخر، ويشارك في عمليات تجارية موضوعية في إقليم:

(أ) ذلك الطرف، أو

(ب) أي عضو في منظمة التجارة العالمية ويملكه أو يسيطر عليه أشخاص طبيعيون تابعون لذلك الطرف الآخر أو أشخاص اعتباريون يستوفون جميع الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (1)(أ)، أو

(2) في حالة تقديم خدمة من خلال الوجود التجاري، يملكه أو يخضع لسيطرة:

(أ) الأشخاص الطبيعيون لذلك الطرف، أو

(ب) الأشخاص الاعتباريون لذلك الطرف الآخر المحددون بموجب الفقرة الفرعية (1).

(ز) **الشخص الاعتباري هو:**

(1) شخص "**مملوك**" لأشخاص تابعون لأحد الطرفين إذا كان أكثر من 50 في المائة من حصة رأس المال فيه ملكية انتفاع لأشخاص تابعين لذلك الطرف.

(2) شخص "**يسيطر**" عليه أشخاص تابعون لأحد الطرفين إذا كان هؤلاء الأشخاص يتمتعون بسلطة تسمية غالبية مديريه أو بخلاف ذلك توجيه إجراءاته بشكل قانوني، أو

(3) شخص "**تابع**" لشخص آخر عندما يتحكم، أو يسيطر عليه، ذلك الشخص الآخر، أو عندما يكون هو والشخص الآخر تحت سيطرة نفس الشخص.

(ح) التدبير يعني أي تدبير يتخذه أحد الطرفين، سواء في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر.

(ط) التدابير التي يتخذها أحد الطرفين تعني التدابير التي يتخذها كل من:

(1) الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية، و

(2) الهيئات غير الحكومية في ممارسة الصلاحيات المفوضة من قبل الحكومات أو السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية.

يتخذ كل طرف من الطرفين لدى وفائه بالتزاماته وتعهداته بموجب هذا الفصل ما قد يتاح له من تدابير معقولة لضمان تقيد الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية والهيئات غير الحكومية داخل إقليمه بها:

(ي) تشمل التدابير التي يتخذها الطرفين والتي تؤثر على التجارة في الخدمات التدابير المتعلقة بما يلي:

(1) الشراء أو الدفع أو الاستخدام لخدمة

(2) الوصول إلى واستخدام، فيما يتعلق بتوريد الخدمة، الخدمات التي يطلبها الطرف لتقديمها للجمهور بشكل عام.

(3) وجود أشخاص من أحد الطرفين، بما في ذلك الوجود التجاري، لتوريد خدمة في إقليم الطرف الآخر.

(ك) المورد الاحتكاري للخدمة يعني أي شخص، عام أو خاص، يتم ترخيصه أو تأسيسه رسميًا أو فعليًا من قبل ذلك الطرف في السوق ذات الصلة في إقليم أحد الطرفين باعتباره المورد الوحيد لتلك الخدمة،

(ل) الشخص الطبيعي للطرف الآخر يعني مواطنًا أو مقيمًا دائمًا في صربيا[9] أو الإمارات العربية المتحدة.

(م) الشخص يعني إما شخص طبيعي أو شخص اعتباري

ن- قطاع الخدمة يعني:

(1) بالإشارة إلى التزام محدد، واحد أو أكثر، أو جميع القطاعات الفرعية لتلك الخدمة، على النحو المحدد في جدول الطرف، أو

(2) خلاف ذلك، قطاع الخدمات بأكمله، بما في ذلك جميع قطاعاته الفرعية،

(س) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي يعني إتاحة الفرص للناقل الجوي المعني لبيع وتسويق خدمات النقل الجوي الخاصة به بحرية بما في ذلك جميع جوانب التسويق مثل أبحاث السوق والإعلان والتوزيع. ولا تشمل هذه الأنشطة تسعير خدمات النقل الجوي ولا الشروط المعمول بها.

(ع) مستهلك الخدمة يعني أي شخص يتلقى خدمة أو يستخدمها،

(ف) خدمة الطرف الآخر تعني الخدمة التي يتم توفيرها:

(1) من أو في إقليم ذلك الطرف الآخر، أو في حالة النقل البحري، بواسطة سفينة مسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف الآخر، أو بواسطة شخص تابع لذلك الطرف الآخر يقدم الخدمة من خلال تشغيل سفينة و/أو استخدامها كليًا أو جزئيًا، أو

(2) في حالة تقديم خدمة من خلال الوجود التجاري أو من خلال وجود أشخاص طبيعيين، من قبل مورد خدمة لهذا الطرف الآخر،

(ص) مورد الخدمة يعني أي شخص يسعى إلى توريد أو تقديم خدمة،[10]

---

[9] فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة، يعني مصطلح "المقيم الدائم" أي شخص طبيعي يحمل تصريح إقامة ساريًا بموجب قوانين ولوائح دولة الإمارات العربية المتحدة.

[10] عندما لا يتم تقديم الخدمة بشكل مباشر من قبل شخص اعتباري ولكن من خلال أشكال أخرى من الوجود التجاري مثل فرع أو مكتب تمثيلي، يجب، مع ذلك أن يتمتع مزود الخدمة (أي الشخص الاعتباري) من خلال هذا الحضور بالمعاملة المقدمة لموردي الخدمات بموجب الفصل. ويجب أن تمتد هذه المعاملة إلى المكان الذي يتم من خلاله تقديم الخدمة ولا يلزم أن تمتد إلى أي أجزاء أخرى من المورد تقع خارج الإقليم الذي يتم فيه تقديم الخدمة.

(ق) تشمل الخدمات أي خدمة في أي قطاع باستثناء الخدمات المقدمة في ممارسة السلطة الحكومية.

(ر) يشمل توريد الخدمة إنتاج الخدمة وتوزيعها وتسويقها وبيعها وتقديمها

(ش) يتم تعريف التجارة في الخدمات على أنها توريد خدمة:

(1) من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر

(2) في إقليم أحد الطرفين إلى مستهلك الخدمة للطرف الآخر

(3) من قبل مورد خدمة لأحد الطرفين، من خلال الوجود التجاري في إقليم الطرف الآخر

(4) من قبل مورد الخدمة التابع لأحد الطرفين، من خلال وجود أشخاص طبيعيين تابعين لأحد الطرفين في أراضي الطرف الآخر،

(5) حقوق المرور تعني الحق في تشغيل الخدمات المجدولة وغير المجدولة و/أو نقل الركاب والسلع والبريد مقابل أجر أو استئجار من أو إلى أو داخل أو فوق أراضي أحد الطرفين، بما في ذلك النقاط التي سيتم خدمتها، والطرق التي سيتم تشغيلها، وأنواع حركة المرور التي سيتم نقلها، والقدرة على توفيرها، والتعريفات الجمركية التي سيتم فرضها وشروطها، ومعايير تعيين شركات الطيران، بما في ذلك معايير مثل العدد والملكية والسيطرة.

المادة 2.8: النطاق

1. ينطبق هذا الفصل على التدابير التي يتخذها الطرفين والتي تؤثر على التجارة في الخدمات.

2. لا يسري هذا الفصل على:

(أ) القوانين أو اللوائح أو المتطلبات التي تحكم شراء الوكالات الحكومية للخدمات المشتراة لأغراض حكومية وليس بهدف إعادة البيع التجاري أو بهدف استخدامها في توريد الخدمات للبيع التجاري.

(ب) الخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية

(ج) الإعانات أو المنح المقدمة من أحد الطرفين، بما في ذلك القروض والضمانات والتأمين المدعوم من الحكومة.

(د) التدابير التي تؤثر على الأشخاص الطبيعيين لطرف يسعى إلى الوصول إلى سوق العمل للطرف الآخر، أو التدابير المتعلقة بالجنسية أو الإقامة أو العمل على أساس دائم.

لا يوجد في هذا الفصل ما يمنع أي طرف من تطبيق تدابير لتنظيم دخول الأشخاص الطبيعيين إلى إقليمه أو إقامتهم المؤقتة فيه، بما في ذلك التدابير اللازمة لحماية سلامة الأشخاص الطبيعيين وضمان حركتهم المنظمة عبر حدوده، شريطة ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تبطل أو تضعف المنافع التي تعود على أي طرف بموجب شروط التزام محدد.[11]

(هـ) التدابير التي تؤثر على حقوق الحركة الجوية أو التدابير التي تؤثر على الخدمات المرتبطة مباشرة بممارسة حقوق الحركة الجوية، بخلاف التدابير التي تؤثر على:

(1) خدمات إصلاح وصيانة الطائرات

(2) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي

(3) خدمات نظام الحجز باستخدام الحاسوب.

3. تخضع حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بالخدمات المالية للملحق المتعلق بالخدمات المالية للاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس)، والذي تم إدراجه بموجب هذه الاتفاقية وجعله جزءًا منها.

المادة 3.8: جداول الالتزامات المحددة

1. يحدد كل طرف في جدول التزاماته المحددة الالتزامات المحددة التي يتعهد بها وفقًا للمادة 5.8 والمادة 6.8 والمادة 7.8.

2. فيما يتعلق بالقطاعات التي يتم فيها التعهد بهذه الالتزامات، يجب أن يحدد كل جدول من جداول الالتزامات المحددة ما يلي:

(أ) الأحكام والقيود والشروط المتعلقة بالوصول إلى الأسواق

(ب) الشروط والمؤهلات المتعلقة بالمعاملة الوطنية

(ج) التعهدات المتعلقة بالالتزامات الإضافية

(د) الإطار الزمني لتنفيذ هذه الالتزامات عند الاقتضاء

[11] لا يعتبر مجرد اشتراط الحصول على تأشيرة للأشخاص الطبيعيين في بلد معين وليس لأشخاص آخرين بمثابة إبطال أو إضعاف للامتيازات المقررة في إطار التزام معين.

(هـ) تاريخ بدء نفاذ هذه الالتزامات.

3. يجب إدراج التدابير التي لا تتفق مع المادتين 5.8 و 6.8 في العمود المتعلق بالمادة 5.8 في هذه الحالة، يتم اعتبار أن التسجيل يوفر شرطًا أو مؤهلًا للمادة 6.8 أيضًا.

4. ترد جداول الالتزامات المحددة للأطراف في الملحقين الثالث (جدول الالتزامات المحددة لصربيا بشأن التجارة في الخدمات) والرابع (جدول الالتزامات المحددة لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التجارة في الخدمات).

المادة 4.8: معاملة الدولة الأولى بالرعاية

1. باستثناء ما هو منصوص عليه في قائمة إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية الواردة في الملحقين الخامس والسادس، يجب على الطرف أن يمنح على الفور ودون قيد أو شرط، فيما يتعلق بجميع التدابير التي تؤثر على توريد الخدمات، للخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها للخدمات المماثلة وموردي الخدمات من أي غير طرف.

2. لا تنطبق الالتزامات الواردة في الفقرة 1 على:

(أ) المعاملة الممنوحة بموجب الاتفاقات الحالية أو المستقبلية الأخرى التي أبرمها أحد الطرفين والتي تم الإخطار بها بموجب المادة الخامسة أو المادة الحامسة مكرراً من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس) وكذلك المعاملة الممنوحة وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية العامة.لتجارة الخدمات (جاتس) أو التدابير التحوطية وفقاً لملحق الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس) المتعلق بالخدمات المالية.

(ب) المعاملة التي تمنحها دولة الإمارات العربية المتحدة للخدمات وموردي الخدمات من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بموجب الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي والمعاملة التي تمنحها دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

(ج) المعاملة التي تمنحها صربيا للخدمات وموردي الخدمات من الطرفين في اتفاقية تعديل اتفاقية التجارة الحرة لأوروبا الوسطى والانضمام إليها.

(د) المعاملة التي تمنحها صربيا لموردي الخدمات والخدمات في الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

3. تخضع حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بالمزايا الممنوحة للبلدان المجاورة للمادة الثانية:3 من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس)، والتي تم دمجها بموجب هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها.

4 إذا دخل أحد الطرفين، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، في أي اتفاقية بشأن التجارة في الخدمات مع طرف خارجي، فعليه أن ينظر بشكل إيجابي في التفاوض، بناءً على طلب الطرف الآخر، على دمج معاملة في هذه الاتفاقية

لا تقل تفضيلاً عن تلك المنصوص عليها في الاتفاقية مع الطرف الخارجي. ويجب أن يحافظ أي دمج من هذا القبيل على التوازن العام للالتزامات التي تعهد بها كل طرف بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 5.8: الوصول إلى الأسواق

1. فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق من خلال طرق التوريد المحددة في تعريف "التجارة في الخدمات" الوارد في المادة 2.8، يمنح كل طرف الخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المنصوص عليها في الشروط والأحكام والقيود المتفق عليها والمحددة في جدول الالتزامات المحددة.[12]

2. في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات الوصول إلى الأسواق، فإن الإجراءات التي لا يجوز لأي طرف أن يستبقيها أو يعتمدها سواء على أساس جزء من إقليمه أو في إقليمه بأكمله، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدوله، يتم تعريفها على النحو التالي:

(أ) القيود المفروضة على عدد موردي الخدمات سواء في شكل حصص عددية أو احتكارات أو موردي خدمات حصريين أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية.

(ب) القيود على القيمة الإجمالية للمعاملات أو الأصول الخدمية في شكل حصص عددية أو شرط إجراء اختبارات للاحتياجات الاقتصادية،

(ج) القيود المفروضة على العدد الإجمالي للعمليات الخدمية أو من إجمالي كمية المخرجات الخدمية مترجما إلى وحدات عددية موصوفة على شكل حصص أو اشتراط إجراء اختبارات للاحتياجات الاقتصادية.[13]

(د) القيود المفروضة على مجموع عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجوز توظيفهم في قطاعات خدمات معينة أو الذين يجوز لمورد خدمات ما أن يوظفهم والذين يعتبرون ضروريين لتوريد خدمة محددة أو ذوي صلة مباشرة بها، وذلك في شكل حصص عددية أو اشتراط إجراء اختبارات للاحتياجات الاقتصادية.

(هـ) التدابير التي تقيد أو تشترط وجود أنواع محددة من الكيانات القانونية أو المشروعات المشتركة التي يمكن لمورد خدمات أن يقدم من خلالها خدمة.

(و) القيود المفروضة على مشاركة رأس المال الأجنبي من حيث الحد الأقصى للنسبة المئوية للمساهمة الأجنبية أو إجمالي قيمة الاستثمار الأجنبي الفردي أو الكلي.

---

[12] إذا تعهد أحد الطرفين بالتزام الوصول إلى السوق فيما يتعلق بتوريد خدمة من خلال طريقة التوريد المشار إليها في تعريف "التجارة في الخدمات" الفقرة (1) الواردة في المادة الثامنة 2 وإذا كانت حركة رأس المال عبر الحدود جزءًا أساسيًا من الخدمة نفسها، فإن هذا الطرف ملتزم بالسماح بحركة رأس المال هذه. وإذا تعهد أحد الطرفين بالتزام الوصول إلى السوق فيما يتعلق بتوريد خدمة من خلال طريقة التوريد المشار إليها في تعريف "التجارة في الخدمات" الفقرة (3) الواردة في المادة 8.2، فإنه بذلك يلتزم بالسماح بعمليات نقل رأس المال ذات الصلة إلى أراضيه.

[13] لا تغطي الفقرة الفرعية 2(ج) تدابير الطرف التي تحد من المدخلات اللازمة لتوريد الخدمات.

المادة 6.8: المعاملة الوطنية

1. فيما يتعلق بقطاعات الخدمات المدرجة في جدول الالتزامات المحددة، ورهناً بأي شروط ومؤهلات منصوص عليها فيه، يمنح كل طرف الخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر، فيما يتعلق بجميع التدابير التي تؤثر على توريد الخدمات، معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها لخدماته وموردي الخدمات التابعين له.[14]

2. يجوز لأي طرف أن يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة 1 وفقًا للخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر إما بمعاملة مطابقة رسميًا أو معاملة مختلفة رسميًا عن تلك التي يمنحها للخدمات المماثلة وموردي الخدمات التابعين له.

3. تعتبر المعاملة المتطابقة رسميًا أو المختلفة رسميًا من قبل أحد الطرفين أقل تفضيلاً إذا قام بتعديل شروط المنافسة لصالح الخدمات أو موردي الخدمات لذلك الطرف مقارنة بموردي الخدمات أو الخدمات المماثلين للطرف الآخر.

المادة 7.8: الالتزامات الإضافية

يجوز للطرفين التفاوض على التزامات فيما يتعلق بالتدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات التي لا تخضع للجدولة بموجب المادتين 5.8 و 6.8، بما في ذلك تلك المتعلقة بمسائل التأهيل أو المعايير أو الترخيص. ويجب تسجيل هذه الالتزامات في جدول الالتزامات المحددة للطرف.

المادة 8.8: تعديل الجداول

بناءً على طلب كتابي من أحد الطرفين، يعقد الطرفان مشاورات للنظر في أي تعديل أو سحب لالتزام محدد في جدول الالتزامات المحددة للطرف الطالب. وتعقد المشاورات في غضون ثلاثة أشهر من تقديم الطرف الطالب لطلبه. وفي المشاورات، يهدف الطرفان إلى ضمان الحفاظ على مستوى عام من الالتزامات ذات المنفعة المتبادلة لا يقل ملاءمة للتجارة عن المستوى المنصوص عليه في جدول الالتزامات المحددة قبل هذه المشاورات. وتخضع تعديلات الجداول لأي إجراءات تعتمدها اللجنة المشتركة المنشأة في الفصل 17 (إدارة الاتفاقية).

المادة 9.8: التنظيم الداخلي

1. في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات محددة، يجب على كل طرف التأكد من أن جميع التدابير ذات التطبيق العام التي تؤثر على التجارة في الخدمات تدار بطريقة معقولة وموضوعية ونزيهة.

---

[14] لا يجوز تفسير الالتزامات المحددة التي يتم التعهد بها بموجب هذه المادة على أنها تتطلب من أي من الطرفين التعويض عن أي عيوب تنافسية متأصلة ناتجة عن الطابع الأجنبي للخدمات أو موردي الخدمات ذوي الصلة.

2.

(أ) يجب على كل طرف أن يحتفظ أو ينشئ في أقرب وقت ممكن محاكم أو إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية توفر، بناءً على طلب مورد خدمة متأثر، المراجعة الفورية للقرارات الإدارية التي تؤثر على التجارة في الخدمات وسبل الانتصاف المناسبة لها عند الاقتضاء. وعندما لا تكون هذه الإجراءات مستقلة عن الوكالة المكلفة باتخاذ القرار الإداري المعني، يجب على الطرف ضمان أن الإجراءات توفر في الواقع مراجعة موضوعية ومحايدة.

(ب) لا يجوز تفسير أحكام الفقرة الفرعية (أ) على أنها تتطلب من أي طرف إنشاء مثل هذه المحاكم أو الإجراءات عندما يتعارض ذلك مع هيكله الدستوري أو طبيعة نظامه القانوني.

3. عندما يكون هناك حاجة إلى إذن لتوريد خدمة تم الالتزام بها بموجب هذا الفصل، يجب على السلطات المختصة في كل طرف:

(أ) في غضون فترة زمنية معقولة بعد تقديم طلب يعتبر كاملاً بموجب القوانين واللوائح المحلية، إبلاغ مقدم الطلب بالقرار المتعلق بالطلب.

(ب) في حالة تقديم طلب غير مكتمل، بناءً على طلب مقدم الطلب، تحديد جميع المعلومات الإضافية المطلوبة لإكمال الطلب وإتاحة الفرصة لعلاج أوجه القصور في غضون إطار زمني معقول.

(ج) بناء على طلب مقدم الطلب، تقديم معلومات دون تأخير لا مبرر له بشأن حالة الطلب.

(د) إذا تم إنهاء الطلب أو رفضه، قدر الإمكان، إبلاغ مقدم الطلب كتابيًا ودون تأخير بأسباب هذا الإجراء. سيكون لمقدم الطلب إمكانية إعادة تقديم طلب جديد، وفقًا لتقديره.

4. بهدف ضمان أن التدابير المتعلقة بمتطلبات وإجراءات التأهيل والمعايير الفنية ومتطلبات الترخيص لا تشكل حواجز غير ضرورية أمام التجارة في الخدمات، في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات محددة، يجب على الطرفين أن تهدف إلى ضمان أن هذه المتطلبات هي:

(أ) على أساس معايير موضوعية وشفافة، مثل الكفاءة والقدرة على تقديم الخدمة

(ب) لا تشكل عبئًا أكبر من اللازم لضمان جودة الخدمة

(ج) في حالة إجراءات الترخيص، لا تشكّل في حد ذاتها تقييدًا لتوريد الخدمة.

5. عند تحديد ما إذا كان أحد الطرفين مطابقًا للالتزام المنصوص عليه في الفقرة 4، يجب مراعاة المعايير الدولية للمنظمات الدولية ذات الصلة التي يطبقها ذلك الطرف.[15]

6. في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات محددة فيما يتعلق بالخدمات المهنية، يجب على كل طرف توفير إجراءات كافية للتحقق من كفاءة المهنيين التابعين للطرف الآخر.

7. يستعرض الطرفان معاً نتائج المفاوضات بشأن الضوابط المتعلقة بالتنظيم المحلي، عملاً بالمادة السادسة:4 من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس)، وينظران في دمجها في هذا الفصل.

المادة 10.3: الاعتراف

1. يجوز لأي طرف من الطرفين لأغراض الوفاء، كليا أو جزئيا، بمعاييره أو معاييره المتعلقة بترخيص موردي الخدمات أو تصديقهم، ومع مراعاة الفقرة 3، يجوز لأي طرف الاعتراف أو تشجيع هيئاته المختصة ذات الصلة على الاعتراف بالتعليم أو الخبرة التي تم الحصول عليها أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في الطرف الآخر. ويُمكن أن يستند هذا الاعتراف الذي يمكن تحقيقه عن طريق المواءمة أو غير ذلك، إلى اتفاقية أو ترتيب مبرم بين الطرفين أو هيئاتهما المختصة ذات الصلة، أو قد يتم منحه بشكل مستقل.

2. عندما يعترف أحد الطرفين، بالاتفاق أو الترتيب، بالتعليم أو الخبرة التي تم الحصول عليها أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في إقليم دولة غير طرف، يجب على هذا الطرف منح الطرف الآخر فرصة كافية للتفاوض على انضمامه إلى مثل هذا الاتفاق أو الترتيب، سواء كان قائماً أو مستقبلاً، أو للتفاوض على اتفاق أو ترتيب مماثل معه. وعندما يمنح أحد الطرفين اعترافا مستقلا، فإنه يتيح فرصة كافية للطرف الآخر لإثبات أنه ينبغي أيضا الاعتراف بالتعليم أو الخبرات أو التراخيص أو الشهادات التي حصل عليها أو المتطلبات المستوفية في إقليم ذلك الطرف الآخر.

3. لا يجوز لأي طرف من الطرفين أن يعترف بطريقة تشكل وسيلة للتمييز بين الطرف الآخر وغير الأطراف في تطبيق معاييره أو معاييره المتعلقة بترخيص موردي الخدمات أو اعتمادهم أو تصديقهم، أو فرض قيود مقنعة على التجارة في الخدمات.

4. يتفق الطرفان على تشجيع، حيثما أمكن، الهيئات ذات الصلة في أراضي كل منهما المسؤولة عن إصدار المؤهلات المهنية والاعتراف بها من أجل:

(أ) تعزيز التعاون واستكشاف إمكانيات الاعتراف المتبادل بالمؤهلات المهنية ذات الصلة.

---

[15] يشير مصطلح "المنظمات الدولية ذات الصلة" إلى الهيئات الدولية التي تكون عضويتها مفتوحة للهيئات ذات الصلة لأطراف هذه الاتفاقية.

(ب) اتباع معايير ومقاييس مقبولة للطرفين للترخيص والاعتماد فيما يتعلق بقطاعات الخدمات ذات الأهمية المتبادلة للطرفين.

المادة 11.8: المدفوعات والتحويلات

1. باستثناء الظروف المنصوص عليها في المادة 14.8، لا يجوز لأي طرف تطبيق قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية للمعاملات الجارية المتعلقة بالتزاماته المحددة.

2. لا يوجد في هذا الفصل ما يؤثر على حقوق والتزامات أي من الطرفين كأعضاء في صندوق النقد الدولي بموجب النظام الأساسي للصندوق، بما في ذلك استخدام إجراءات الصرف التي تتوافق مع النظام الأساسي، شريطة ألا يفرض أي طرف قيودًا على أي معاملات رأسمالية تتعارض مع التزاماته المحددة فيما يتعلق بهذه المعاملات، إلا بموجب المادة 14.8أو بناءً على طلب صندوق النقد الدولي.

المادة 12.8: الاحتكارات وموردي الخدمات الحصريين

تخضع حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بالاحتكارات وموردي الخدمات الحصريين للمادة الثامنة:1، والمادة الثامنة: 2، والمادة الثامنة:5 من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس)، والتي تم دمجها بموجب هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها.

المادة 13.3: الممارسات التجارية

تخضع حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بالممارسات التجارية للمادة التاسعة من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس)، والتي تم دمجها بموجب هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها.

المادة 14.8: قيود حماية ميزان المدفوعات

1. يسعى الطرفان إلى تجنب فرض قيود لحماية ميزان المدفوعات.

2. عندما يواجه أي من الطرفين في هذه الاتفاقية صعوبات جسيمة في ميزان المدفوعات، أو على وشك مواجهتها جاز له أن يعتمد أو يواصل اتخاذ تدابير تقييدية فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات التي تعهد بشأنها بالتزامات محددة، بما في ذلك بشأن المدفوعات والتحويلات المتعلقة بهذه الالتزامات.

3. تخضع حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بهذه القيود للمواد الثانية عشرة:1 إلى 3 من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس)، والتي تم دمجها بموجب هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها. ويجب على الطرف الذي يعتمد أو يحافظ على هذه القيود، أو يغير القيود الحالية، أن يخطر اللجنة المشتركة على الفور بذلك.

المادة 15.8: الحرمان من المزايا

1. يجوز لأي طرف أن يحرم مورد خدمة تابع لطرف آخر من مزايا هذه الاتفاقية إذا أثبت أن الخدمة يتم تقديمها في هذا الطرف من قبل شخص اعتباري مملوك أو خاضع لسيطرة أشخاص من غير الطرف وأن الشخص الاعتباري ليس لديه عمليات تجارية موضوعية في إقليم أي من الطرفين.

2. يجوز لأي طرف أن يحرم مورد الخدمة الذي هو شخص اعتباري من مزايا هذه الاتفاقية، إذا كان أشخاص من غير الطرف يمتلكون أو يسيطرون على ذلك الشخص الاعتباري والطرف الذي:

(أ) لا يقيم علاقات دبلوماسية مع ذلك الطرف الخارجي، أو

(ب) يعتمد أو يحافظ على تدابير فيما يتعلق بالطرف الخارجي أو الشخص التابع للطرف الخارجي التي تحظر المعاملات مع الشخص الاعتباري أو التي سيتم انتهاكها أو التحايل عليها إذا تم منح مزايا هذه الاتفاقية للشخص الاعتباري.

3. في حالة توريد خدمة نقل بحري، إذا ثبت أن الخدمة مقدمة:

(أ) من قبل سفينة مسجلة بموجب قوانين غير طرف

(ب) من قبل شخص يقوم بتشغيل و/أو استخدام السفينة كليًا أو جزئيًا ولكنه يمثل طرفًا خارجيًا.

المادة 16.8: المراجعة

بهدف زيادة تحرير التجارة في الخدمات بينهما، يتفق الطرفان على المراجعة المشتركة لجداول الالتزامات المحددة وقوائم إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية، مع مراعاة أي تطورات في تحرير الخدمات نتيجة للعمل المستمر تحت رعاية منظمة التجارة العالمية.

المادة 17.8: الملاحق

1. تشكل الملاحق التالية جزءا لا يتجزأ من هذا الفصل:

(أ) الملحق الثالث (جداول الالتزامات المحددة لصربيا بشأن التجارة في الخدمات)،

(ب) الملحق الرابع (جداول الالتزامات المحددة لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التجارة في الخدمات)،

(ج) الملحق الخامس (قائمة إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية لصربيا)، و

(د) الملحق السادس (قائمة إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية لدولة الإمارات العربية المتحدة).

2. تحتفظ صربيا والإمارات العربية المتحدة بالحق في اقتراح ملاحق إضافية.

الفصل التاسع
التجارة الرقمية

المادة 1.9 التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

يشير **مصطلح المصادقة** إلى الآليات التي يمكن بها التيقن من صدق هوية الطرف في اتصال أو معاملة إلكترونية والتأكد من سلامة الاتصال الإلكتروني،

يشير مصطلح **التوقيع الرقمي أو الإلكتروني** إلى البيانات المدونة في شكل رقمي أو إلكتروني في مستند رقمي أو إلكتروني أو ملحقة به أو مرتبطة به بشكل منطقي أو مشفر، والذي يمكن استخدامها لتحديد هوية الموقع التحقق منه فيما يتعلق بالمستند الرقمي أو الإلكتروني، علاوة على بيان موافقة القائم بالتوقيع على المعلومات الواردة في المستند الرقمي أو الإلكتروني،

يشير **مصطلح المنتجات الرقمية** إلى برامج الحاسب الآلي والنصوص ومواد الفيديو والصور وتسجيلات الأصوات والمنتجات الأخرى المشفرة رقمياً أو منتجات للبيع أو التوزيع التجاري ويمكن نقلها إلكترونيًا[1716]

يشير مصطلح **البث الإلكتروني أو النقل إلكترونياً** إلى نقل المنتجات الرقمية باستخدام أي وسيلة إلكترومغناطيسية بما في ذلك الوسائل الفوتونية،

يشير مصطلح **القياس** أي تدبير يتخذه أحد الطرفين، سواء كان في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر،

يشير مصطلح **البيانات المفتوحة** إلى المعلومات غير مسجلة الملكية، بما في ذلك البيانات التي يتم إتاحتها للعامة بشكل مجاني من جانب الحكومة المركزية،

يشير مصطلح **البيانات الشخصية** إلى أية معلومات، بما في ذلك البيانات المتعلقة بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد،

يشير مصطلح **مستندات إدارة التجارة** إلى النماذج التي يصدرها أو يتحكم فيها أحد الطرفين والتي يتعين إكمالها من جانب المستورد أو المصدر أو نيابة عنهم فيما يتعلق باستيراد أو تصدير السلع، و

يشير مصطلح **الرسالة الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها** إلى الرسالة إلكترونية التي يتم إرسالها. لأغراض تجارية أو تسويقية إلى عنوان إلكتروني دون موافقة المستلم أو على الرغم من الرفض الصريح للمستلم من خلال مقدم خدمة الوصول إلى الإنترنت أو خدمة اتصالات أخرى إلى الحد المنصوص عليه في قوانين ولوائح كل طرف.

المادة 2.9 الأهداف

1. يقر كلا الطرفين بالنمو الاقتصادي والفرص التي توفرها التجارة الرقمية وأهمية تفادي العوائق التي تحول دون استخدامها وتطويرها وأهمية الأطر التي تعزز ثقة المستهلك في التجارة الرقمية وإمكانية تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية على الإجراءات التي تؤثر على التجارة الرقمية.
2. يسعى كلا الطرفين إلى توطيد وتعزيز بيئة مواتية لإحراز مزيد من التقدم في التجارة الرقمية، بما في ذلك التجارة الإلكترونية والتحول الرقمي للاقتصاد العالمي من خلال توطيد علاقاتهما الثنائية بشأن هذه الأمور.

---

[16] لمزيد من التأكيد، لا يشمل مصطلح المنتج الرقمي التمثيل الرقمي للأداة المالية، بما في ذلك النقود.

[17] علاوة على ذلك، لا ينبغي فهم تعريف "المنتج الرقمي" على أنه يعكس وجهة نظر الطرف حول ما إذا كان ينبغي تصنيف التجارة في المنتجات الرقمية من خلال البث الإلكتروني على أنها تجارة في الخدمات أو تجارة في السلع

المادة 3.9 الأحكام العامة

1. يسري هذا الفصل على الإجراءات التي يتبناها أحد الطرفين أو يطبقها والتي تؤثر على التجارة بالوسائل الإلكترونية.
2. لا يسري هذا الفصل على:
   (أ) المشتريات الحكومية.
   (ب) المعلومات التي يحتفظ بها أو تتم معالجتها بواسطة أو نيابة عن أي من الطرفين أو الإجراءات المتعلقة بهذه المعلومات، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بجمعها.
3. لمزيد من التأكيد، يؤكد كلا الطرفين أن الإجراءات التي تؤثر على توريد الخدمة المقدمة أو المنفذة إلكترونيًا تخضع للأحكام ذات الصلة من الفصل الثامن (التجارة في الخدمات) وملحقاته والفصل الثاني عشر (الاستثمار)، بما في ذلك أي استثناءات أو قيود منصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تنطبق على هذه الأحكام.

المادة 4.9 الرسوم الجمركية

1. لا يجوز لأي طرف أن يفرض رسوما جمركية على عمليات البث الرقمي أو الإلكتروني، بما في ذلك المحتوى المرسل إلكترونيًا بين شخص من أحد طرفي الاتفاقية وطرف آخر.
2. لمزيد من التأكيد، لا تحد الفقرة 1 أي طرف من فرض ضرائب. داخلية أو رسوم أو نفقات أخرى على المحتوى المنقول رقميًا أو إلكترونيًا، شريطة أن يتم فرض مثل هذه الضرائب أو الرسوم أو النفقات بما يتفق مع هذه الاتفاقية.

المادة 5.9 المعاملة غير التميزية للمنتجات الرقمية

1. لا يجوز لأي طرف أن يمنح معاملة أقل تفضيلاً لبعض المنتجات الرقمية عما يتعامل به مع منتجات رقمية أخرى مماثلة:
   (أ) على أساس أن
   1- تلك المنتجات الرقمية التي يتم التعامل معها بصورة أقل، قد تم تصنيعها أو إنتاجها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التعاقد عليها أو إعدادها أو جعلها متاحة تجارياً لأول مرة في إقليم الطرف الآخر، أو
   2- أن المؤلف أو المنفذ أو المنتج أو المطور أو الموزع لهذه المنتجات الرقمية هو شخص تابع للطرف الآخر، أو
   (ب) بغرض توفير الحماية لمنتجات رقمية أخرى مماثلة، والتي تم تصنيعها أو إنتاجها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التعاقد عليها أو إعدادها أو جعلها متاحة تجارياً لأول مرة في إقليمه.
2. لا يجوز لأي طرف أن يمنح معاملة أقل تفضيلاً للمنتجات الرقمية التي
   (أ) تم تصنيعها أو إنتاجها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التعاقد عليها أو إعدادها أو جعلها متاحة تجارياً لأول مرة في إقليم الطرف الآخر، عما يتعامل به مع منتجات رقمية تم تصنيعها أو إنتاجها أو نشرها أو تخزينها أو نقلها أو التعاقد عليها أو إعدادها أو جعلها متاحة تجارياً لأول مرة في إقليم طرف لا ينتمي لهذه الاتفاقية.
   (ب) قام بتأليفها أو تنفيذها أو إنتاجها أو تطويرها أو توزيعها شخص ينتمي لطرف آخر، عما يتعامل به مع منتجات رقمية قام بتأليفها أو تنفيذها أو إنتاجها أو تطويرها أو توزيعها طرفاً لا ينتمي لهذه الاتفاقية.

3. تخضع الفقرتان 1 و 2 من هذه المادة للاستثناءات أو القيود أو التحفظات ذات الصلة الواردة في هذه الاتفاقية أو في الملاحق الخاصة بها، إن وجدت.
4. لا تسري هذه المادة على التدابير التي تؤثر على البث الإلكتروني لسلسلة من النصوص والفيديو والصور والتسجيلات الصوتية وغيرها من المنتجات التي يحددها مقدم المحتوى للاستقبال السمعي و/أو المرئي والتي لا يكون لمستهلك المحتوى أي خيار بشأن جدولة السلسلة..

المادة 6.9 إطار المعاملات الإلكترونية المحلية

1. يبذل كل طرف قصارى جهده في الحفاظ على إطار قانوني يحكم المعاملات الإلكترونية بما يتفق مع مبادئ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996) أو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية المبرمة في نيويورك في 23 نوفمبر 2005
2. يبذل كل طرف قصارى جهده في

(أ) تفادي أي عبء تنظيمي غير ضروري على المعاملات الإلكترونية، و

(ب) تسهيل مساهمة الأشخاص المهتمين في تطوير الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، بما في ذلك ما يتعلق بالمستندات التجارية.

المادة 7.9 المصادقة

1. يحظر على أي طرف إنكار الحجية القانونية للتوقيع لمجرد أن التوقيع قد صدر فقط في شكل رقمي أو إلكتروني، وذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها بموجب أحكام القانون خلافًا لذلك.
2. يحظر على أي طرف التعويل على التدابير ذات الصلة بإجراءات المصادقة أو الاعتماد عليها والتي قد ينجم عنها:

(أ) منع أطراف المعاملة الإلكترونية من تحديد وسائل المصادقة المناسبة لتلك المعاملة بشكل متبادل فيما بينهم، أو

(ب) منع أطراف المعاملة الإلكترونية من الحصول على فرصة أمام السلطات القضائية أو الإدارية لإثبات أن معاملتهم قد جرت على نحو يتوافق مع أي من المتطلبات القانونية الصادرة بشأن إجراءات المصادقة

3. دون المساس بالأحكام الواردة في الفقرة 2 يجوز لأي طرف المطالبة بأن تتوافق وسيلة المصادقة ذات الصلة بفئة معينة من المعاملات مع بعض معايير الأداء أو أن تكون وسيلة المصادقة هذه معتمدة من جانب أي من السلطات المعنية حسبما هو منصوص عليه في القانون الصادر في هذا الشأن.
4. يحث الطرفان كلاهما البعض وعلى نحو متبادل فيما بينهم على استخدام وسائل المصادقة المعترف بها.

المادة 8.9 التجارة الإلكترونية اللاورقية

يبذل كلا الطرفين قصارى جهدهما للقيام بما هو وارد أدناه:

أ- توفير الوثائق ذات الصلة بإدارة العمليات التجارية بحيث تكون متاحة للجمهور سواء في شكل رقمي أو إلكتروني، و

ب- الموافقة على حجية الوثائق ذات الصلة بإدارة العمليات التجارية المقدمة الكترونيا واعتبارها بديل مكافئ له ذات الأثر القانوني للنسخة الورقية من تلك الوثائق.

المادة 9.9 حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت

1. يقر كلا الطرفين بأهمية الاعتماد على تدابير تتعلق بإجراءات الشفافية والفعالية والحفاظ عليها لحماية المستهلكين من الممارسات التجارية التي تنطوي على ممارسات مضللة أو خادعة أو احتيالية وذلك عند مزاولة أعمال التجارة الرقمية.
2. يبذل كل طرف قصارى جهده في الاعتماد على قوانين حماية المستهلك والموافقة عليها لحظر الأنشطة التجارية التي تنطوي على ممارسات مضللة أو خادعة أو احتيالية والعمل على سريان هذه القوانين للحيلولة دون وقوع أية أضرار للمستهلكين أو أضرار محتملة عند مزاولة أعمال التجارة الرقمية[18].

المادة 10.9 حماية البيانات الشخصية

1. يقر كلا الطرفين بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن حماية البيانات الشخصية للأشخاص الذين يزاولون المعاملات الإلكترونية أو يشاركون فيها وما يتبع ذلك من آثار على المساهمة في تعزيز ثقة المستهلك في التجارة الرقمية.
2. يعتمد كل طرف ويقر بموافقته تحقيقا لهذه الغاية على إرساء إطار قانوني لحماية البيانات الشخصية لمستخدمي التجارة الرقمية امتثالا للمبادئ والمعايير المعترف بها دوليا[19]. وعند وضع أي إطار قانوني لحماية البيانات الشخصية، ينبغي لكل طرف أن يسعى إلى مراعاة المبادئ والإرشادات، التوجيهية للمنظمات الدولية ذات الصلة.

المادة 11.9 مبادئ الوصول إلى شبكة الإنترنت واستخدامها في التجارة الرقمية

يقر كل طرف رغبة منه في دعم تطوير التجارة الرقيمة ونموها بإمكانية قيام المستهلكين المتواجدين في حدود الأقاليم بما يرد أدناه

(أ) الوصول إلى الخدمات والتطبيقات التي يختارونها واستخدامها ما لم تكن محظورة بموجب القوانين المعمول بها في دولة الطرف، و

(ب) تشغيل الخدمات والتطبيقات التي يختارونها مع مراعاة القوانين المعمول بها في دولة الطرف بما يشمل المتطلبات القانونية والتنظيمية ذات الصلة بأنشطة التشغيل، و

(ج) ربط الأجهزة التي جرى اختيارها بشبكة الإنترنت شريطة ألا تضر هذه الأجهزة شبكة الإنترنت وألا يكون ذلك محظورًا بأي شكل من الأشكال بموجب أي من القوانين المعمول بها في دولة الطرف.

المادة 12.9 الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها

---

[18] للمزيد من الإيضاح، يجوز لأي من الطرفين الامتثال بالالتزام الوارد في هذه الفقرة من خلال الموافقة أو المحافظة على سريان التدابير ومنها قوانين أو لوائح حماية المستهلك المعمول بها في العموم أو القوانين أو اللوائح الخاصة بقطاعات حماية المستهلك.

[19] للمزيد من الإيضاح، يجوز لأي من الطرفين الامتثال بالالتزام الوارد في هذه الفقرة من خلال الموافقة أو المحافظة على سريان التدابير ومنها الخصوصية الشاملة أو قوانين حماية المعلومات الشخصية أو البيانات الشخصية أو القوانين الخاصة بالقطاع والصادرة بشأن حماية الخصوصية أو القوانين التي تنص على تطبيق الشركات للتعهدات الطوعية ذات الصلة بالخصوصية

1. يبذل كل طرف قصارى جهده في الاعتماد والعمل على سريان التدابير ذات الصلة بالرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها المرسلة إلى عنوان البريد الإلكتروني حيث

(أ) يتطلب الأمر وجود موردًا للرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها لتسهيل قدرة المتلقي على منع استلام تلك الرسائل بصفة مستمرة، أو

(ب) يتطلب الأمر الحصول على موافقة متلقي الرسائل لاستلام الرسائل الإلكترونية التجارية وذلك وفقًا للأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح ذات الصلة بكل طرف، أو

(ج) يُنص خلافًا لذلك على تقليل الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها

2. يبذل كل طرف قصارى جهده للرجوع على مورد الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها والتي تصدر بالمخالفة للتدابير المعتمدة أو المعمول بها وفقًا للأحكام الواردة في الفقرة 1

3. يبذل كلا الطرفين قصارى جهدهما لتوطيد أواصر التعاون في الحالات المناسبة والتي تكون محل اهتمام مشترك فيما يتعلق بتنظيم الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها.

المادة 13.9 تدفق المعلومات عبر الحدود

يبذل كلا الطرفين قصارى جهدهما للحيلولة دون فرض أية حواجز غير ضرورية أو التصدي لتلك الحواجز فيما يتعاق بتدفق المعلومات الإلكترونية عبر الحدود وذلك إدراكًا لأهمية التدفق الحر للمعلومات في تسهيل التجارة وإقرارًا بأهمية حماية البيانات الشخصية

المادة 14.9 البيانات المفتوحة

1. يقر كلا الطرفين بأن تسهيل سبل وصول العامة من الجمهور إلى البيانات المفتوحة واستخدامها يساهم في دعم المنافع الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز القدرة التنافسية وتحسين الإنتاجية والابتكار على النحو الذي يتماشى مع الحد الذي يختاره أي من الطرفين لإتاحة البيانات المفتوحة للعامة، حيث يبذل هذا الطرف قصارى جهده للتحقق من أنه:

(أ) لا يمكن التعرف بصورة معقولة على هوية مصدر المعلومات ومن أن المعلومات تحتوي على بيانات وصفية بتنسيق قابل للقراءة الآلية ومتاحة للعامة على النحو الذي يسمح للجمهور بالبحث عن هذه المعلومات واسترجاعها واستخدامها وإعادة استخدامها وإعادة توزيعها دون أية قيود، و

(ب) يمكن توفير المعلومات إلى أقصى حد ممكن من الناحية العملية وبتنسيق متداول في النطاق المكاني وباستخدام واجهات برمجة تطبيقات موثوقة وسهلة الاستخدام ومتاحة دون أية قيود ومحدثة باستمرار.

2. يبذل كلا الطرفين قصارى جهدهما لتوطيد أواصر التعاون لتحديد الطرق التي يستطيع كل طرف من خلالها توسيع عملية الوصول إلى البيانات المفتوحة واستخدامها بهدف تعزيز وخلق فرص الأعمال التجارية وأنشطة البحث.

المادة 15.9 الحكومة الرقمية

1. يقر كلا الطرفين بإمكانية قيام التكنولوجيا بإجراء العمليات الحكومية بصورة أكثر كفاءة ومرونة وإمكانية تحسين جودة الخدمات الحكومية والتعويل عليها وتمكين الحكومات من تلبية احتياجات مواطنها وغيرهم من أصحاب المصالح بصورة أفضل.
2. تحقيقا لهذه الغاية، يبذل كلا الطرفين قصارى جهدهما لتطوير استراتيجيات للتحويل الرقمي وتنفيذها فيما يتعلق بالعمليات والخدمات الحكومية الخاصة بكل منهما، والتي قد تشمل:

(أ) اعتماد عمليات حكومية مفتوحة وشاملة تركز على إمكانية الوصول وتحقيق الشفافية والمساءلة بطريقة تساعد على استبيان الفجوات الرقمية، و

(ب) تعزيز التنسيق والتعاون بين القطاعات وعبر القطاعات الحكومية فيما يتعلق بجداول الأعمال الرقمية، و

(ج) إرساء العمليات الحكومية والخدمات والسياسات في ظل عمليات الشمول الرقمي، و

(د) توفير منصة خدمات رقمية موحدة لإمكانية تقديم جميع الخدمات الحكومية عبر المنصات الرقمية المشتركة لتسريع وتيرة التحول الرقمي، و

(ه) الاستفادة من التقنيات الناشئة لبناء القدرات في مجال التأهب للكوارث والأزمات وتسهيل الاستجابات الاستباقية، و

(و) خلق القيمة العامة من البيانات الحكومية عن طريق الاستعانة بهذه البيانات في تخطيط السياسات العامة والاستفادة منها والإشراف على تنفيذها واعتماد القواعد والمبادئ الأخلاقية فيما يتعلق بالاستخدام الموثوق والآمن للبيانات، و

(ز) إتاحة البيانات الحكومية وعمليات وضع السياسات بما في ذلك اللوغاريتمات) للعامة من الجمهور بحيث يمكن التعامل معها، و

(ح) تعزيز المبادرات لرفع مستوى القدرات وتنمية المهارات الرقمية لدى العامة من الجمهور والقوى العاملة في القطاعات الحكومية.

3. يقر كلا الطرفين بإمكانية تحقيق أقصى قدر من الاستفادة عن طريق تبادل خبراتهم المكتسبة من مبادرات الحكومة الرقمية، حيث يبذل كلا الطرفين قصارى جهدهما للتعاون في الأنشطة المتعلقة بالتحول الرقمي للحكومة وفي تقديم الخدمات الحكومية الرقمية والتي قد تتضمن:

(أ) تبادل المعلومات والخبرات الخاصة باستراتيجيات وسياسات الحكومة الرقمية، و

(ب) تبادل أفضل الممارسات الخاصة بالحكومة الرقمية وتقديم الخدمات الحكومية للمواطنين رقميًا، و

(ج) تقديم المشورة أو أنشطة التدريب وقد يشمل ذلك تبادل المسؤولين لأغراض مساعدة الطرف الآخر في بناء قدرات الكوادر الحكومية في مجال التحول الرقمي.

المادة 16.9 الفواتير الرقمية والإلكترونية

1. يقر كلا الطرفين بأهمية الفواتير الرقمية والإلكترونية لزيادة كفاءة المعاملات التجارية وضمان دقتها وإمكانية الاستناد عليها، وقد أقر كل من الطرفين أيضًا بالمنافع التي قد تعود عند التحقق من أن الأنظمة المستخدمة في إعداد الفواتير الرقمية والإلكترونية في أراضي الإقليم التابعة لأي من الطرفين تكون ذات معايير قابلة للتشغيل البيني مع الأنظمة المستخدمة في أراضي الإقليم التابع للطرف الآخر.
2. يبذل كل طرف قصارى جهده للتحقق من تنفيذ التدابير المتعلقة بالفواتير الرقمية والإلكترونية في الإقليم التابع له على النحو الذي يدعم قابلية التشغيل الديني عبر الحدود بين أطر الفواتير الرقمية . والإلكترونية للطرفين.

وتحقيقا لهذه الغاية، يبذل كل طرف قصارى جهده لإرساء تدابيره المتعلقة بالفواتير الرقمية والإلكترونية بالاستناد على أطر دولية متعارف عليها.

3. يقر كلا الطرفين بالأهمية الاقتصادية لتعزيز التبني العالمي لأنظمة الفواتير الرقمية والإلكترونية بما في ذلك الأطر الدولية القابلة للتشغيل البيني وتحقيقا لهذه الغاية، يبذل كلا الطرفين قصارى جهدهما للقيام بما يلي:

(أ) تعزيز استخدام الشركات لنظام الفواتير الرقمية والإلكترونية أو الحث على استخدام هذه الأنظمة أو دعمها أو تسهيل الوصول إليها، و

(ب) تعزيز إرساء السياسات والبنية التحتية والعمليات التي تدعم نظام الفواتير الرقمية والإلكترونية، و

(ج) خلق الوعي بالفواتير الرقمية والإلكترونية وبناء القدرات ذات الصلة بالتقنيات الرقمية المبتكرة، و

(د) تبادل أفضل الممارسات والتشجيع على تبني استخدام أنظمة فواتير رقمية وإلكترونية دولية لتحقيق القابلية للتشغيل البيني.

المادة 17.9 المدفوعات الرقمية والإلكترونية

1. يبذل كلا الطرفين قصارى جهدهما لتوفير سبل الدعم ذات الصلة بتطوير نظام المدفوعات الرقمية والإلكترونية العابرة للحدود على النحو الذي يتسم بالكفاءة وتحقيق أقصى معايير السلامة والأمن، وذلك إدراكًا للنمو السريع لنظام المدفوعات الرقمية والإلكترونية حيث يتبع كلا الطرفين الوسائل التالية:

(أ) تعزيز الاعتماد على المعايير المعترف بها دوليًا واستخدامها في نظام المدفوعات الرقمية والإلكترونية، و

(ب) تعزيز قابلية التشغيل البيني وربط برامج البنى التحتية الرقمية للمدفوعات الإلكترونية، و

(ج) التشجيع على الابتكار والمنافسة في قطاع خدمات المدفوعات الرقمية والإلكترونية.

2. تحقيقا لهذه الغاية، يبذل كل طرف قصارى جهده للقيام بما يلي:

(أ) نشر القوانين واللوائح المعمول بها في أراضي الإقليم التابع له للعامة والتي تتعلق بالتطبيق العام لأنظمة المدفوعات الرقمية والإلكترونية ويشمل ذلك الحصول على الموافقة التنظيمية ومتطلبات الترخيص والإجراءات والمعايير الفنية، و

(ب) إنهاء الإجراءات ذات الصلة بالقرارات الصادرة بشأن الموافقات التنظيمية أو التراخيص المتعلقة بالمدفوعات الرقمية والإلكترونية في الوقت المناسب، و

(ج) حظر التمييز التعسفي أو غير المبرر بين المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية. فيما يتعلق بالحصول على الخدمات وبرامج البني التحتية اللازمة لتشغيل أنظمة المدفوعات الرقمية. والإلكترونية، و

(د) اعتماد معايير دولية أو استخدامها لتبادل البيانات الإلكترونية بين المؤسسات المالية وموردي الخدمات عملاً على تنفيذ نظام القابلية للتشغيل البيني بين أنظمة المدفوعات الرقمية والإلكترونية بصورة أكبر، و

(ه) تسهيل استخدام المنصات والبنى المفتوحة مثل الأدوات والبروتوكولات المقدمة من خلال واجهات برمجة التطبيقات وتشجيع مقدمي خدمات الدفع على توفير واجهات برمجة التطبيقات لمنتجاتهم وخدماتهم للغير بصورة آمنة وسليمة كلما كان ذلك ممكنا - وذلك لتسهيل إجراءات قابلية التشغيل البيني بصورة أكبر وتعزيز سبل الابتكار والمنافسة في مجال المدفوعات الإلكترونية، و

(و) تيسير أساليب الابتكار والمنافسة في المنتجات وإدخال تحسينات جديدة في مجال خدمات الدفع المالي والإلكتروني في الوقت المناسب مثل تبني فكرة صناديق الاختبارات التنظيمية والصناعية.

المادة 18.9 الهويات الرقمية

يبذل كلا الطرفين قصارى جهدهما في اتباع آليات لتعزيز التوافق بين أنظمة الهوية الرقمية الخاصة بكل طرف وذلك إدراكًا منهما أن توطيد أواصر التعاون بشأن الهويات الرقمية ذات الصلة بالأشخاص الطبيعيين والمؤسسات سيعزز سبل التواصل ويحقق المزيد من تطور وتيرة التجارة الرقمية وإدراكًا منهما أيضا بأن كل طرف قد يتخذ مناهج قانونية وتقنية مختلفة للهويات الرقمية، وقد تشمل هذه الآليات ما يلي:

(أ) تطوير الأطر المناسبة والمعايير المشتركة لتعزيز المعايير المفتوحة وقابلية التشغيل البيني التقني بين إجراءات التنفيذ ذات الصلة بكل طرف بشأن الهويات الرقمية، و

(ب) تطوير نظام حماية للهويات الرقمية قابل للمقارنة مع غيره من الأنظمة وذلك وفقًا للأطر القانونية المعمول بها لدى الدولة الطرف أو الإقرار بالآثار القانونية الناجمة عن تطوير نظم الحماية هذه وسواء جرى القيام بذلك بشكل مستقل أو بموجب اتفاق، و

(ج) دعم تطوير الأطر المعمول بها دوليًا لأنظمة الهوية الرقمية، و

(د) تبادل المعرفة والخبرة بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالسياسات واللوائح ذات الصلة بالهوية الرقمية والتنفيذ التقني ومعايير الأمن وتعزيز استخدام الهويات الرقمية.

المادة 19.9 التعاون

1. يبذل كلا الطرفين قصارى جهدهما لخلق حوار متبادل لإثارة المسائل التنظيمية المتعلقة بالتجارة الرقمية والذي يهدف إلى تبادل المعلومات والخبرات - كلما- أمكن ذلك بما في ذلك مناقشة القوانين واللوائح ذات الصلة وتنفيذها وأفضل الممارسات ذات الصلة بمجال التجارة الرقمية إدراكًا منهما لأهمية التجارة الرقمية في توفير بيئة مواتية للفرص الاقتصادية الخاصة بكلا الطرفين، وذلك فيما ينعلق بما يلي:

(أ) حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، و

(ب) حماية البيانات الشخصية، و

(ج) الامتثال لقوانين مكافحة غسل الأموال والعقوبات ذات الصلة بمجالات التجارة الرقمية، و

(د) الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها، و

(ه) المصادقة، و

(و) المخاوف المثارة بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية في مجالات التجارة الرقمية، و

(ز) التحديات التي تواجهها الشركات الصغيرة والمتوسطة في مجالات التجارة الرقمية، و

(ح) الحكومة الرقمية.

2. توصل كلا الطرفين لوضع رؤية مشتركة لتعزيز بيئة آمنة وموثوقة للتجارة الرقمية وأقر كلا الطرفين بأن التهديدات التي يتعرض لها الأمن السيبراني تؤدي إلى تقويض الثقة في تقنيات التجارة الرقمية. وعليه، فقد أكد كلا الطرفين بأهمية ما يلي:

(أ) بناء قدرات كوادر الوكالات الحكومية المسؤولة عن إنشاء فريق الاستجابة للحوادث الأمنية الحاسوبية، و

(ب) استخدام الآليات القائمة للتعاون في تحديد الهجمات الإلكترونية أو نشر الشفرات البرمجية الخبيثة التي تؤثر على الشبكات الإلكترونية للطرفين والعمل على الحد منها، و

(ج) تطوير القوة العاملة الماهرة في القطاعين العام والخاص في مجال الأمن السيبراني ويشمل ذلك إجراء أكبر قدر ممكن من المبادرات المتعلقة بالاعتراف المتبادل بالمؤهلات.

الفصل العاشر

المشتريات الحكومية

المادة 1.10: التعاريف

لأغراض هذا الفصل:

السلطات المختصة تعني بالنسبة لكل طرف ما يلي:

بالنسبة لصربيا المؤسسة المسؤولة عن المشتريات الحكومية،

بالنسبة لإدارة منصة المشتريات الحكومية الإماراتية، وزارة المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

نظام المشتريات يعني نظام الشراء الإلكتروني الذي توفره السلطات المختصة لجهات الشراء الحكومية لإجراء عمليات الشراء من البداية إلى النهاية بما يضمن النزاهة والشفافية.

المادة 2.10: الأهداف

يدرك الطرفان بأهمية التعاون في مجال المشتريات الحكومية لأغراض تحقيق المزيد من الشفافية في مجال المشتريات الحكومية.

المادة 3.10: النطاق

يسري هذا الفصل على القوانين واللوائح والممارسات الخاصة بكل طرف فيما يتعلق بالمشتريات الحكومية التي تنفذها كيانات المشتريات الحكومية التابعة له، على النحو الذي يحدده أو يخطر به ذلك الطرف لأغراض هذا الفصل.

المادة 4.10: مجالات التعاون

يسعى الطرفان إلى التعاون في المسائل المتعلقة بالمشتريات الحكومية بهدف تحقيق فهم أفضل لأنظمة المشتريات الحكومية الخاصة بكل طرف. ويجوز أن يشمل هذا التعاون ما يلي

(أ) تبادل الخبرات والمعلومات، مثل القوانين واللوائح وأي تعديلات عليها، وأفضل الممارسات والإحصاءات،

(ب) تبادل الخبرات والوسائل بشأن استخدام الوسائل الإلكترونية في المشتريات الحكومية، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالمشتريات الحكومية،

(ج) ضمان سرية المعلومات في المشتريات الإلكترونية.

المادة 5.10: المعلومات المتعلقة بنظام المشتريات

1. ينشر الطرفان قوانينهما ولوائحهما ومعلومات عن المشتريات الحكومية في المصادر المدرجة في الملحق 10 أ. ومن أجل توفير قدر أكبر من الشفافية، يضمن الطرفان، وفقاً لقوانينها ولوائحها، وصول الجمهور إلى مصادر المعلومات هذه.
2. يسعى الطرفان إلى نشر المعلومات المتاحة حول المشتريات الحكومية في شكل إلكتروني (الإشعارات الخاصة بالمشتريات الحكومية، ووثائق المشتريات، والتغييرات التي تطرأ على هذه الإشعارات والوثائق، وتوضيحات وثائق المشتريات، والبروتوكولات التي يتم وضعها في عملية الشراء، والمعلومات المتعلقة بنتائج المشتريات).
3. يجب على الطرفين نشر أي تغييرات تطرأ على القوانين واللوائح ذات الصلة و/أو معلومات المشتريات الحكومية في المصادر المدرجة في الملحق (10 أ) أو إخطار بعضهما البعض بهذه التغييرات بوسائل أخرى في أقرب وقت ممكن.
4. فيما يتعلق بالمشتريات التي تجريها الجهات المعنية في نطاق هذا الفصل، يسعى الطرفان إلى استخدام الوسائل الإلكترونية على أوسع نطاق ممكن عملياً.

المادة 6.10: المشاورات

1. بناء على طلب أحد الطرفين، يقدم الطرف الآخر في غضون فترة زمنية معقولة توضيحات بشأن المسائل المتعلقة بالمشتريات الحكومية.
2. بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا الفصل في العلاقات بين الطرفين، بما في ذلك في حالة وجود أي خلاف يتعلق بتفسيره وتطبيقه، تجرى المشاورات بناء على طلب أي من الطرفين.
3. يقدم طلب إجراء هذه المشاورات إلى نقطة اتصال الطرف الآخر المعينة بموجب المادة 7.10. ويعقد الطرفان مشاورات في غضون 60 يوماً من تاريخ استلام الطلب، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
4. يجوز إجراء المشاورات بأي وسيلة يتفق عليها الطرفان.

المادة 7.10: جهات الاتصال

1. يعين كل طرف جهة اتصال لضمان تنفيذ هذا الفصل. وتعمل جهات الاتصال بصورة تعاونية لتيسير تنفيذ هذا الفصل.
2. يزود كل طرف الطرف الآخر بأسماء وتفاصيل جهات الاتصال الخاصة به.
3. يخطر كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير في جهات الاتصال الخاصة بها.

المادة 8.10: المراجعة

يجوز للطرفين مراجعة هذا الفصل بهدف تعزيز وتعميق مستوى الشفافية والتعاون.

المادة 9.10: تسوية المنازعات

الفصل 15 (تسوية المنازعات) لا ينطبق على أي مسألة أو نزاع ينشأ عن هذا الفصل.

الملحق 10 أ

وسائل النشر

أ. **جمهورية صربيا**

1. **القوانين واللوائح:**

1) قانون المشتريات العامة (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا رقم 19/91)

2) القانون المتعلق بتعديلات قانون المشتريات العامة (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا رقم 23/92)

2. **اللوائح الداخلية المعتمدة وفقاً لقانون المشتريات العامة**

1) القرار المتعلق بتحديد قائمة السلطات المتعاقدة المشار إليها في (المادة 3، الفقرة 1، البند 1) من قانون المشتريات العامة ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا"، العدد 20/85)،

2) مرسوم بشأن المشتريات العامة في مجال الدفاع والأمن ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا"، العدد 20/93)،

3) مرسوم بشأن تنظيم وطريقة تنفيذ المشتريات العامة المركزية على المستوى الوطني ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا"، العدد 20/116)،

4) كتاب القواعد المتعلقة بمحتوى وثائق المناقصات في إجراءات المشتريات العامة ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا"، العدد 21/21)،

5) كتاب القواعد المتعلقة بإجراءات فتح العطاءات ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا"، العدد 20/93)،

6) كتاب قواعد مراقبة تنفيذ لوائح المشتريات العامة ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا"، العدد 20/93)،

7) كتاب قواعد تحديد مفردات المشتريات العامة ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا"، العدد 20/93)،

8) كتاب القواعد بشأن تحديد محتوى النماذج الموحدة لنشر إشعارات المشتريات العامة من خلال بوابة المشتريات العامة ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا"، العدد 20/93)،

9) كتاب القواعد بشأن التعديلات على كتاب القواعد المتعلقة بإجراءات وشروط الحصول على شهادات لموظفي المشتريات العامة وحفظ سجل موظفي المشتريات العامة ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا"، العدد 21/21)،

10) كتاب القواعد المتعلقة بإجراءات وشروط الحصول على شهادة لموظف المشتريات العامة وحفظ سجل موظفي المشتريات العامة ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا"، العدد 20/93)،

11) تعليمات بشأن كيفية إرسال ونشر إشعارات المشتريات العامة ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا"، العدد 20/93)،

12) تعليمات استخدام بوابة المشتريات العامة ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا"، العدد 20/93)،

13) بيان بشأن استيفاء معايير الاختيار النوعي للمشغل الاقتصادي (SFC)،

14) التعليمات الخاصة بنشر بيانات المشتريات العامة المستثناة من تطبيق القانون،

15) دليل القواعد المتعلقة بمحتوى سجل مقدمي العروض والوثائق المقدمة مع طلب تسجيل مقدمي العروض ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا"، العدد 20/17)،

16) كتاب القواعد بشأن التعديلات على محتوى سجل مقدمي العطاءات والوثائق المقدمة مع طلب تسجيل مقدمي العطاءات ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا"، العدد 20/94)،

17) قيمة الدينار الصربي مقابل العملات الأوروبية ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا"، رقم 21/127) - تطبق اعتبارًا من 1 يناير 2022،

18) تعليمات بشأن تعديل تعليمات استخدام بوابة المشتريات العامة ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا"، العدد 23/96)

19) كتاب القواعد المتعلقة بتعديلات على كتاب القواعد بشأن اجراءات وشروط الحصول على شهادات لموظفي المشتريات العامة وحفظ سجل موظفي المشتريات العامة ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا"، العدد 23/115)

20) كتاب القواعد المتعلقة بطريقة نشر ونوع البيانات المتعلقة بالعقود وتعديلات العقود التي تنشرها السلطات المتعاقدة على بوابة المشتريات العامة ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا"، العدد 23/115)

21) كتاب القواعد المتعلقة بأنواع السلع التي تلتزم السلطات المتعاقدة بتطبيق الجوانب البيئية في اجراءات المشتريات العامة ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا"، العدد 23/115)

22) كتاب القواعد بشأن التعديلات على كتاب القواعد المتعلقة باجراءات وشروط الحصول على شهادة لموظفي المشتريات العامة وحفظ سجل موظفي المشتريات العامة ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا"، العدد 2024/006)

23) قيمة الدينار الصربي مقابل العملات الأوروبية ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا"، العدد 23/119) - تطبق اعتبارًا من 1 يناير 2024.

24) كتاب القواعد المتعلقة بطريقة الاشراف على تنفيذ عقود المشتريات العامة ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا"، رقم 2023/110)

3. بوابة المشتريات العامة

ب. الإمارات العربية المتحدة

1) القوانين والأنظمة

— الجريدة الرسمية

- https://mof.gov.ae/general-revenue-and-expenditure/

2) معلومات منصة المشتريات الرقمية:

- https://mof.gov.ae/government-procurement-operations/

3) تسجيل الموردين:

- https://mof.gov.ae/supplier-registration-in-federal-supplier-register/

— متطلبات تسجيل الموردين الأجانب:

الوثائق	المورد الأجنبي	المدة (بالأيام)	التنبيه قبل انتهاء الصلاحية (بالأيام)
شهادة التسجيل الضريبي	نعم*	365	30
صورة جواز سفر المالك المستفيد	نعم	365	30
عقد تأسيس (في حالة الشراكة)	إذا كان مطبقا	365	30

الفصل الحادي عشر
حقوق الملكية الفكرية
القسم أ الأحكام العامة

المادة 1.11 التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

تشمل الملكية الفكرية

أ. حقوق النشر، بما في ذلك حقوق النشر في البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والحقوق ذات الصلة،

ب. براءات الاختراع ونماذج المنفعة،

ج. العلامات التجارية،

د. التصاميم الصناعية،

ه. التصاميم التخطيطية (الطبوغرافية للدوائر المتكاملة،

و. المؤشرات الجغرافية،

ز. أصناف النباتات، و

ح. حماية المعلومات غير المصرح عنها

"وطني"، فيما يتعلق بالحق ذي الصلة، يشير إلى شخص تابع لأحد الطرفين يستوفي المعايير المؤهلة للحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات المدرجة في المادة - الاتفاقيات الدولية أو اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (التريبس)

المنظمة العالمية للملكية الفكرية: يُقصد بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المادة 2.11 الأهداف

يساهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تعزيز التجارة والاستثمار والابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها، بما يعود بالفائدة المتبادلة على منتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية، وبطريقة تعزز الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقق التوازن بين الحقوق والالتزامات.

المادة 3.11 المبادئ

ليس في هذا الفصل ما يمنع أي طرف من اعتماد تدابير مناسبة لمنع سوء استخدام حقوق الملكية الفكرية من قبل أصحاب الحقوق أو اللجوء إلى ممارسات تقيّد التجارة بشكل غير معقول أو تؤثر سلبًا على النقل الدولي للتكنولوجيا، شريطة أن تكون هذه التدابير متسقة مع التشريعات الوطنية وهذه الاتفاقية.

المادة 4.11 طبيعة الالتزامات ونطاقها

ينفذ كل طرف أحكام هذا الفصل. يجوز لأي طرف، ولكن ليس ملزمًا بذلك، أن يوفر حماية أو إنفاذ لحقوق الملكية الفكرية بموجب قانونه على نطاق أوسع مما يقتضيه هذا الفصل، شريطة ألا تتعارض هذه الحماية أو هذا الإنفاذ مع أحكام هذا الفصل يحق لكل طرف تحديد الطريقة المناسبة لإنفاذ أحكام هذا الفصل في إطار نظامه القانوني وممارساته.

المادة 5.11 الاتفاقيات الدولية

1. يعيد الطرفان التأكيد على التزاماتهما المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف التالية:
   أ. أن اتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع الموقعة في 19 يونيو 1970، كما تم تنقيحها بموجب اتفاقية واشنطن عام 2001
   ب. اتفاقية باريس الموقعة في 20 مارس 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية، بصيغتها المعدلة بموجب اتفاقية ستوكهولم عام 1967،
   ج. اتفاقية بيرن الموقعة في 9 سبتمبر 1886 بشأن حماية الأعمال الأدبية والفنية، بصيغتها المعدلة بموجب اتفاقية باريس عام 1971 (اتفاقية (برن)،
   د. بروتوكول مدريد الموقع في 27 يونيو 1989 المتعلق باتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية،
   ه. اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي الموقعة في 20 ديسمبر 1996.
   و. اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة الموقعة في 26 أكتوبر 1961.
   ز. اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف الموقعة في 20 ديسمبر 1996.
   ح. معاهدة بودابست الموقعة في 28 أبريل 1977 بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض إجراءات براءات الاختراع. ح)
   ط. اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (التربيس)
   ي. معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، و
   ك. الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) المؤرخة في 1991.
2. يبذل كل طرف قصارى جهد للتصديق على كل من الاتفاقيات التالية أو الانضمام إليها، إذا لم يكن طرفًا بالفعل في تلك الاتفاقية:

المادة 6.11 الملكية الفكرية والصحة العامة

1. عند صياغة أو تعديل قوانينها ولوائحها، يجوز لأي طرف أن يعتمد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية ولتعزيز المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية لتنميتها الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، شريطة أن تكون هذه التدابير متسقة مع أحكام هذا الفصل.
2. يقر الطرفان بالمبادئ المنصوص عليها في إعلان اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تربيس) والصحة العامة الذي اعتمده المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في 14 نوفمبر 2001 إعلان الدوحة ويؤكدان أن أحكام هذا الفصل لا تمس بإعلان الدوحة.

المادة 7.11 المعاملة الوطنية

1. فيما يخص جميع فئات الملكية الفكرية المشمولة في هذا الفصل، يمنح كل طرف مواطني الطرف الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمواطنيه فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية وفقاً للمادة 3.1 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تربيس).

2. يجوز لأي طرف عدم التقييد بالفقرة (١) فيما يتعلق بإجراءاته القضائية والإدارية، بما في ذلك الزام مواطن طرف آخر بتعيين عنوان للتبليغ بالإجراءات القانونية في إقليمه، أو تعيين وكيل في إقليمه، شريطة أن يكون التقييد هذا:

(أ) ضروريًا لضمان الامتثال للقوانين واللوائح التي لا تتعارض مع هذا الفصل، و

(ب)غير مطبقًا بطريقة تشكل تقييدًا مقنعا للتجارة.

3. لا تنطبق الفقرة (1) على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حيازة حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها.

المادة 8.11 الشفافية

1. يبذل كل طرف قصارى جهده، رهنا لنظامه القانوني وممارساته، من أجل إتاحة المعلومات المتعلقة بتطبيق وتسجيل العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصاميم الصناعية وبراءات الاختراع وحقوق الأصناف النباتية لعامة الجمهور.
2. يقر الطرفان أيضا بأهمية المواد الإعلامية، مثل قواعد البيانات المتاحة للجمهور لحقوق الملكية الفكرية المسجلة التي تساعد في تحديد الموضوع الذي يقع في المجال العام.
3. يبذل كل طرف قصارى جهده من أجل إتاحة هذه المعلومات باللغة الإنجليزية.

المادة 9.11 تطبيق الفصل على الموضوعات القائمة والأفعال السابقة

1. ما لم ينص هذا الفصل على خلاف ذلك، ينشأ عن هذا الفصل التزامات متعلقة بجميع الموضوعات القائمة في تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية لأحد الطرفين والذي يتم حمايته في ذلك التاريخ الذي يطالب فيه أحد الطرفين بحماية الإقليم أو الذي يستوفي معايير الحماية بموجب هذا الفصل أو يستوفيها لاحقا دون الإضرار بشكل غير معقول بالمصلحة العادلة للأطراف الثالثة.
2. لا يلتزم أي طرف بإعادة الحماية للموضوع الذي أصبح في تاريخ سريان هذه الاتفاقية ضمن الملكية العامة في إقليمه.

المادة 10.11استنفاد حقوق الملكية الفكرية

مع عدم المساس بأية أحكام تتناول استنفاد حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية التي يكون أحد الطرفين عضوًا فيها، ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من تحديد ما إذا كان استنفاد حقوق الملكية الفكرية ينطبق بموجب نظامه القانوني.

القسم ب
التعاون

المادة 11.11 أنشطة التعاون ومبادراته

يبذل الطرفان قصارى جهودهما للتعاون بشأن الموضوع الذي يغطيه هذا الفصل، على سبيل المثال من خلال التنسيق المناسب والتدريب وتبادل المعلومات بين مكاتب الملكية الفكرية للطرفين أو المؤسسات الأخرى، على النحو الذي يقرره كل

طرف تخضع أنشطة التعاون ومبادراته المضطلع بها بموجب هذا الفصل لمدى توافر الموارد، وعند الطلب، وبالأحكام والشروط والأحكام عليها بصورة متبادلة بين الطرفين. قد يشمل التعاون مجالات مثل:

(أ) التطورات في سياسة الملكية الفكرية المحلية والدولية،

(ب) جودة فحص الملكية الفكرية وكفاءتها

(ج) نظم إدارة الملكية الفكرية وتسجيلها،

(د) التعليم والتوعية بشأن الملكية الفكرية،

(هـ) مسائل الملكية الفكرية ذات الصلة بما يلي:

1) الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم،

2) الأنشطة العلمية والتكنولوجية والابتكارية،

3) إنتاج التكنولوجيا ونقلها ونشرها، و

4) تمكين النساء والشباب،

(و) السياسات المتعلقة باستخدام الملكية الفكرية لأغراض البحث والابتكار والنمو الاقتصادي،

(ز) تنفيذ اتفاقيات الملكية الفكرية متعددة الأطراف مثل تلك المبرمة أو المُدارة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية،

(ح) بناء القدرات،

(ط) إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، و

(ي) الأنشطة والمبادرات الأخرى التي قد يحددها الطرفان بصورة متبادلة.

القسم ج
العلامات التجارية

المادة 12.11أنواع العلامات القابلة للتسجيل كعلامات تجارية

لا يجوز لأي طرف أن يشترط، كشرط للتسجيل، أن تكون العلامة مرئية بصريًا، ولا يجوز لأي طرف أن يرفض تسجيل علامة تجارية فقط على أساس أن العلامة التي تتكون منها هي صوتية. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على كل طرف أن يبذل قصارى جهده لتسجيل علامات الرائحة. يجوز لأي طرف أن يشترط وصفًا موجزًا ودقيقًا، أو تمثيلًا بيانيًا، أو كليهما، حسب الاقتضاء، للعلامة التجارية..

المادة 13.11 العلامات التجارية الجماعية والعلامات التجارية المعتمدة

يوفر كل طرف علامات تجارية تشمل العلامات التجارية الجماعية والعلامات التجارية المعتمدة. لم يكن أيا من الطرفين ملتزما بمعاملة العلامات المعتمدة كفئة منفصلة في قانونه، شريطة أن تكون هذه العلامات محمية

المادة 14.11استخدام علامات متطابقة أو متشابهة

يمنح الطرفان صاحب العلامة التجارية المسجلة الحق الحصري في منع جميع الأطراف الثالثة التي لا تمتلك موافقة صاحب العلامة من استخدام علامات متطابقة أو متشابهة، بما في ذلك المؤشرات الجغرافية[2120]، في مجال التجارة للسلع أو الخدمات التي تكون متطابقة أو متشابهة لتلك التي تم تسجيل العلامة التجارية بشأنها وحيث يؤدي هذا الاستخدام إلى احتمال حدوث لبس بينهما. وفي حالة استخدام علامة متطابقة لسلع أو خدمات متطابقة، يفترض احتمال حدوث لبس بينهما.

المادة 15.11 الاستثناءات

يجوز لأي طرف تقديم استثناءات محدودة للحقوق الممنوحة بموجب العلامة التجارية، مثل الاستخدام العادل للمصطلحات الوصفية، شريطة أن تأخذ هذه الاستثناءات في الاعتبار المصلحة المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثالثة.

المادة 16.11العلامات التجارية المشهورة

1. لا يجوز لأي طرف أن يشترط لتحديد أن العلامة التجارية معروفة أن تكون العلامة التجارية مسجلة لدى الطرف أو في ولاية قضائية أخرى، أو مدرجة في قائمة العلامات التجارية المعروفة[22]، أو تم الاعتراف بها مسبقًا كعلامة تجارية معروفة.
2. تنطبق المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس مع ما يلزم من تعديل على السلع أو الخدمات التي ليست متطابقة أو متشابهة لتلك المحددة بعلامة تجارية مشهورة، سواء كانت مسجلة أم لا، شريطة أن يشير استخدام تلك العلامة التجارية فيما يتعلق بتلك السلع أو الخدمات إلى وجود صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية، وشريطة أن تتعرض مصالح صاحب العلامة التجارية للضرر من جراء هذا الاستخدام.
3. يقر كل طرف بأهمية التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات المشهورة كما اعتمدتها جمعية الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد) (باريس) والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال سلسلة الاجتماعات الرابعة والثلاثين لجمعيات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي عقدت في الفترة من 20 إلى 29 سبتمبر 1999.
4. يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لرفض طلب استخدام العلامة التجارية المتطابقة أو المتشابهة لعلامة تجارية مشهورة[23]، لسلع أو خدمات متطابقة أو متشابهة أو إلغاء تسجيلها وحظرها، إذا كان من المحتمل أن يتسبب

---

[20] للمزيد من التأكيد، ينطبق الحق الحصري في هذه المادة على حالات الاستخدام غير المصرح به للمؤشرات الجغرافية مع السلع التي تم تسجيل العلامة التجارية لها، في الحالات التي يؤدي فيها استخدام هذا المؤشر الجغرافي في سياق التجارة إلى احتمال حدوث لبس بشأن مصدر السلع.

[21] للمزيد من الإيضاح، يتفهم الطرفان أنه لا ينبغي تفسير هذه المادة بحيث تؤثر على حقوقها والتزاماتها بموجب المادتين 22 و23 من ا اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس).

[22] عند تحديد ما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة لأحد الطرفين، لا يحتاج هذا الطرف إلى اشتراط أن تمتد سمعة العلامة التجارية إلى ما هو أبعد من قطاع الجمهور الذي يتعامل عادة مع السلع أو الخدمات ذات الصلة.

[23] يدرك الطرفان أن العلامة التجارية المشهورة هي تلك التي كانت مشهورة بالفعل سابقا على النحو الذي يحدده أحد الطرفين، لطلب العلامة التجارية المذكورة أولا أو تسجيلها أو استخدامها.

استخدام تلك العلامة التجارية في حدوث لبس مع العلامة التجارية المشهورة السابقة. ويجوز للطرف أيضا أن يتخذ مثل هذه التدابير بما في ذلك في الحالات التي تكون فيها العلامة التجارية اللاحقة محتملة للخداع.

المادة 17.11 الجوانب الإجرائية للفحص والاعتراض والإلغاء

يوفر كل طرف نظامًا لفحص العلامات التجارية وتسجيلها يشمل من بين أمور أخرى، ما يلي:

1. إبلاغ مقدم الطلب خطيًا، من خلال الوسائل الإلكترونية، بأسباب أي رفض لتسجيل علامة تجارية،
2. إتاحة الفرصة لمقدم الطلب للرد على المراسلات الواردة من السلطات المختصة، والطعن في أي رفض أولي وتقديم استئناف قضائي لأي رفض نهائي لتسجيل علامة تجارية،
3. إتاحة الفرصة للاعتراض على تسجيل علامة تجارية أو طلب إلغاء علامة تجارية، و
4. أن تكون القرارات الإدارية في إجراءات الاعتراض والإلغاء معللة وخطية، ويمكن تقديمها عن طريق الوسائل الإلكترونية.

المادة 18.11نظام العلامات التجارية الإلكتروني

يقدم كل طرف:

أ. نظامًا لتقديم طلب على علامة تجارية إلكترونيًا واستخدامها، و

ب. نظامًا للمعلومات إلكترونيًا متاح للجميع، شاملًا قاعدة بيانات عبر الإنترنت، لطلبات العلامات التجارية والعلامات التجارية المسجلة.

المادة 19.11 تصنيف السلع والخدمات

يعتمد كل طرف أو يطبق نظام تصنيف للعلامات التجارية يتوافق مع اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات المبرم في نيس، في 15 يونيو 1957، بصيغته المنقحة والمعدلة تصنيف نيس). ينص كل طرف في قوانينه على ما يلي:

أ. أن تسجيلات الطلبات ونشرها الذي يكون فيها السلع والخدمات على أساس أسمائها، مصنفة وفقًا لفئات تصنيف نيس[24]،

ب. لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات متشابهة، باعتبار أنها مصنفة في أي تسجيل أو نشر يجريه المكتب ضمن نفس الفئة من تصنيف نيس. وخلافا لذلك، ينص كل طرف على أنه لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات مختلفة عن بعضها البعض على أساس أنها تصنف في أي تسجيل أو نشر، يجريه المكتب، في فئات مختلفة من تصنيف نيس.

المادة 20.11مدة حماية العلامات التجارية

ينص كل طرف في قوانينه على أن مدة التسجيل الأولي للعلامة التجارية لا تقل عن 10 سنوات، ويمكن تجديدها لمدة أخرى مماثلة (10 سنوات) بعد فترة التسجيل الأولي.

---

[24] يتعين على الطرف الذي يعتمد على ترجمات تصنيف نيس أن يتبع الإصدارات المحدثة من تصنيف نيس إلى الحد الذي تم فيه إصدار الترجمات الرسمية ونشرها.

المادة 21.11 عدم تسجيل الترخيص

لا يجوز لأي طرف أن يشترط تسجيل تراخيص العلامات التجارية

(أ) لإثبات صلاحية الترخيص

(ب) باعتباره شرط لاستخدام العلامة التجارية من جانب المرخص له، بحيث تعتبر بمثابة استخدام من جانب صاحب العلامة التجارية في إجراء يتعلق باستحواذ العلامات التجارية أو استخدامها أو إنفاذها.

المادة 22.11 أسماء النطاقات

فيما يتصل بنظام كل طرف لإدارة أسماء النطاقات ذات المستوى الأعلى من النطاقات ذات الرمز القطري ("ccTLD")، يجب أن يتوفر ما يلي:

أ) إجراء ملائم لتسوية المنازعات، يستند إلى المبادئ المنصوص عليها في السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات، أو يصاغ على غرار المبادئ المنصوص عليها في السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاقات، كما أقرتها مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة ("آيكان") أو التي:

1) تكون مصممة لحل النزاعات بسرعة وبتكلفة منخفضة،

2) تكون عادلة ومنصفة،

3) تكون غير مرهق بشكل مفرط، و

4) لا تحول دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، و

ب) إمكانية وصول الجمهور عبر الإنترنت إلى قاعدة بيانات موثوقة ودقيقة لمعلومات الاتصال المتعلقة بمسجلي أسماء النطاقات، وفقًا لقانون كل طرف، وسياسات المسؤول ذات الصلة المتعلقة بحماية الخصوصية والبيانات الشخصية، إن وجدت.

القسم د

أسماء الدول

المادة 23.11 أسماء الدول

يوفر كل طرف من طرفي التعاقد الوسائل القانونية للأشخاص المعنيين لمنع الاستخدام التجاري لاسم دولة أي طرف في تسمية أو عرض سلعة ما بطريقة تضلل المستهلكين بشأن منشأ تلك السلعة.

القسم هـ

المؤشرات الجغرافية

المادة 24.11 حماية[25] البيانات الجغرافية

[25] لمزيد من الإيضاح، تعني المؤشرات الجغرافية بشكل جماعي الحماية بالتسجيل أو الاعتراف

1) يقصد بتعبير المؤشرات الجغرافية المؤشرات التي تبين أن سلعة ما منشؤها إقليم دولة عضو، أو منطقة أو منطقة محلية في ذلك الإقليم، حيث أن نوعية السلعة أو سمعتها أو أي سمة أخرى للسلعة ترجع بصورة رئيسية إلى أصلها الجغرافي.

2) يقر الطرفان بأن المؤشرات الجغرافية يمكن حمايتها من خلال نظام العلامات التجارية أو أي نظام له طبيعة خاصة أو بأي وسيلة قانونية أخرى.

المادة 25.11 الإجراءات الإدارية لحماية المؤشرات الجغرافية

يتعهد كل طرف بتقديم إجراءات إدارية بشأن حماية المؤشرات الجغرافية أو الإقرار بها، سواء من خلال نظام العلامات التجارية أو أي نظام له طبيعة خاصة، يجب على ذلك الطرف. فيما يتعلق بطلبات الحماية الالتماسات المتعلقة بذلك أن يضمن أن قوانينه ولوائحه التي تحكم تقديم تلك الطلبات أو الالتماسات متاحة بسهولة للجمهور وتوضح بوضوح الإجراءات المتبعة لهذه الإجراءات.

المادة 26.11 تاريخ حماية المؤشرات الجغرافية

وإذا منح أحد الطرفين حماية أو إقرارًا لمؤشر جغرافي، لا تبدأ تلك الحماية أو الإقرار قبل تاريخ تقديم الطلب[26] في الدولة أو تاريخ التسجيل في الدولة، حسب الاقتضاء

القسم و
براءات الاختراع والتصميم الصناعي

المادة 27.11 فترة السماح

1) لا يعتد كل طرف بالمعلومات الواردة في الإفصاح العلني عن أي اختراع يتعلق بطلب تسجيل براءة اختراع[27] إذا كان الكشف العلني:

(أ) تم إجراؤه من قبل المخترع أو المتقدم بالطلب أو شخص حصل على المعلومات من المصمم أو المتقدم بالطلب داخل أو خارج إقليم أي من الطرفين،

(ب) حدث خلال ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ الأولوية حسب الاقتضاء، و

(ج) مستوفيا المتطلبات الأخرى التي قد يفرضها الطرف في التشريع الوطني.

2) لا يعتد كل طرف بالمعلومات الواردة في الإفصاح العلني عن أي تصميم فيما يتعلق بطلب تسجيل تصميم صناعي إذا كان الإفصاح العلني

(أ) تم إجراؤه من قبل المصمم أو المتقدم بالطلب أو شخص حصل على المعلومات من المصمم أو المتقدم بالطلب داخل أو خارج إقليم أي من الطرفين.

(ب) حدث في غضون 12 شهرًا على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب

---

[26] لمزيد من التأكيد، يشمل تاريخ التقديم المشار إليه في هذه المادة، عند الاقتضاء، تاريخ تقديم طلب الأولوية بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[27] لمزيد من التأكيد. قد تشمل براءة الاختراع نموذج الاستخدام بموجب التشريعات والقوانين الوطنية

(ج) مستوفيا المتطلبات الأخرى التي قد يفرضها الطرف في التشريع الوطني[28].

المادة 28.11 الجوانب الإجرائية لفحص براءات الاختراع المسجلة والتصاميم الصناعية والاعتراض والبطلان في حالات معينة.

يوفر كل طرف نظاما لفحص وتسجيل براءات الاختراع أو التصميم الصناعي يتضمن من بين أمور أخرى، ما يلي:

(أ) إبلاغ مقدم الطلب كتابة، ويمكن أن يكون ذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية، بأسباب أي رفض لتسجيل براءة الاختراع أو التصميم الصناعي.

(ب) توفير فرصة للمتقدم للرد على المراسلات الواردة من السلطات المختصة وللطعن في أي رفض أولي وللطعن في أي رفض نهائي لتسجيل براءة اختراع أو تصميم صناعي من خلال اللجوء إلى القضاء.

(ج) إتاحة الفرصة للأطراف المعنية لطلب إلغاء أو إبطال براءة اختراع مسجلة. بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للأطراف المعنية للاعتراض على تسجيل براءة اختراع أو تصميم صناعي.

(د) اتخاذ قرارات في إجراءات الاعتراض أو الإلغاء أو الإبطال تكون مسببة وخطية، والتي يمكن تسليمها بالوسائل الإلكترونية.

المادة 29.11 التعديلات والتصحيحات والملاحظات

1. يوفر كل طرف لمقدم طلب الحصول على براءة اختراع أو تصميم صناعي فرصة واحدة على الأقل لإدخال تعديلات أو تصحيحات أو ملاحظات فيما يتعلق بطلبه، على الأقل خلال إجراءات الفحص.
2. يوفر كل طرف لحامل حق براءة الاختراع فرصًا لإجراء تعديلات أو تصحيحات بعد التسجيل بشرط ألا تؤدي هذه التعديلات أو التصحيحات إلى تغيير أو توسيع نطاق حق براءة الاختراع أو التصميم الصناعي بالكامل[29] بموجب اللوائح والقوانين الوطنية

المادة 30.11 حماية التصميم الصناعي

1. يضمن الطرفان أن متطلبات تأمين أو إنفاذ حماية التصميم الصناعي المسجل لا تؤثر بشكل غير معقول على فرص الحصول على هذا النوع من الحماية أو الإنفاذ.
2. مدة الحماية المتاحة للتصاميم الصناعية المسجلة يجب أن تكون على الأقل 20 عاما من تاريخ التقديم.

المادة 31.11 الاستثناءات

يجوز أن يوفر أي طرف استثناءات محدودة من الحقوق الحصرية التي تمنحها براءة الاختراع، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي لبراءة الاختراع ولا تؤثر بشكل غير معقول على المصالح المشروعة لحامل الحق، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

---

[28] على سبيل المثال، قد تكون الشروط الأخرى هي أن يكون الكشف العلني نتيجة سوء استخدام المصمم أو مقدم الطلب

[29] من المفهوم أن التعديلات أو التصحيحات التي لا تغير أو توسع نطاق الحق هي التي بعد أن تنم تبقي نطاق حق براءة الاختراع أو تصميم صناعي كما هو من قبل أو أقل.

القسم ز
حقوق التأليف والنشر والحقوق ذات الصلة

المادة 32.11 أحكام عامة

1. دون الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي يكون الطرفان طرفين فيها، يمنح كل طرف، وفقًا لقوانينه ولوائحه، ويكفل الحماية الكافية والفعالة لمؤلفي الأعمال وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وهيئات البث الإذاعي لأعمالهم ومنتجات أدائهم والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وعمليات البث الخاصة . بهم على التوالي.
2. بالإضافة إلى الحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي يكون الطرفان طرفين فيها أو التي يجب على الطرفين التصديق عليها أو الانضمام إليها بموجب هذه الاتفاقية، يجب على كال طرف .

(أ) منح وضمان الحماية على النحو المنصوص عليه في المواد 5 و 6 و 7 و 8 و 10 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال لفناني الأداء لمنتجات أدائهم المرئية والمسموعة ومنتجات أدائهم المرئية.

(ب) منح وضمان الحماية على النحو المنصوص عليه في المواد 11 و12 و13 و14 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال لمنتجي تسجيلات الفيديو .

3. يضمن كل طرف أن يكون لهيئة البث الحق الحصري على الأقل في التصريح بالأعمال التالية: إعادة البث، وتوزيع نسخ البث الأصلي، والبث التالي للبث الأصلي، وإتاحة نسخ البث الأصلي، وإعادة البث عن طريق وسائل البث اللاسلكية.
4. يجوز لكل طرف، في تشريعاته الوطنية، أن ينص على تقييدات أو استثناءات فيما يتعلق بالحماية الممنوحة لفناني الأداء بشأن منتجات أدائهم المرئية والمسموعة والمنتجات المرئية، وحماية منتجي تسجيلات الفيديو وهيئات البث الإذاعي من النوع ذاته التي ينص عليها في تشريعاته الوطنية لحماية حق المؤلف في الأعمال الأدبية والفنية.

المادة 33.11 المدة الزمنية التي يتم فيها حماية حقوق التأليف والنشر والحقوق المرتبطة بها

على الطرفين النص في قوانينهما على أنه في الحالات التي يتم فيها حساب مدة حماية العمل الفني أو الأداء الفني أو التسجيل الصوتي.

(أ) على أساس حياة الشخص الطبيعي، تشمل مدة الحماية طوال حياة المؤلف، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته.

(ب) تستمر مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء بموجب هذه الاتفاقية، على الأقل، حتى نهاية فترة 50 عاما تُحسب من نهاية العام الذي تم فيه تسجيل الأداء.

(ج) تستمر مدة الحماية الممنوحة لمنتجي التسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو بموجب هذه الاتفاقية، على الأقل، حتى نهاية فترة 50 عاما تُحسب من نهاية السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي وتسجيل الفيديو، أو في حالة عدم النشر في غضون 50 عامًا من تسجيل التسجيل الصوتي وتسجيل الفيديو حتى نهاية فترة 50 عاما تُحسب من نهاية السنة التي تم فيها التسجيل

(د) تستمر مدة الحماية الممنوحة لهيئات البث الإذاعي به وجب هذه الاتفاقية على الأقل، حتى نهاية فترة 20 عاما تُحسب من نهاية السنة التي تم فيها البث.

المادة 34.11 القيود والاستثناءات

1. فيما يتعلق بهذا القسم، يجب على كل طرف قصر القيود أو الاستثناءات فيما يتعلق بالحقوق الحصرية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني أو الأداء الفني أو التسجيل الصوتي، ولا تمس بشكل غير معقول المصالح المشروعة لصاحب الحق.
2. لا تقلل هذه المادة أو توسع نطاق تطبيق القيود والاستثناءات التي يسمح بها اتفاق تريبس أو اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية أو اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف أو معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

المادة 35.11 تحقيق التوازن في حماية حقوق التأليف والنشر والحقوق المرتبطة بها

يسعى كل طرف إلى تحقيق توازن مناسب في نظام حقوق التأليف والنشر والحقوق المرتبطة بها، من بين أمور أخرى عن طريق تطبيق القيود أو الاستثناءات التي تتفق مع المادة 34.11 (القيود والاستثناءات)، وذلك يشمل ما يتعلق بالبيئة الرقمية، مع الأخذ في الاعتبار الأغراض المشروعة مثل، على سبيل المثال لا الحصر: النقد، التعليق، التقارير الإخبارية، التدريس والمنح الدراسية والبحوث وغيرها من الأغراض المماثلة، وتسهيل الوصول إلى الأعمال المنشورة للأشخاص المكنوفين أو ضعاف البصر أو العاجزين عن قراءة المطبوعات[30][31]

المادة 36.11 نقل الحقوق بموجب عقد

على الطرفين النص في قوانينهما على أنه بالنسبة لحقوق التأليف والنشر والحقوق المرتبطة بها، فإن أي شخص يكتسب أو يمتلك أي حق اقتصادي[32] في أي عمل أو أداء فني أو تسجيل صوتي:

(أ) يجوز له نقل هذا الحق بحرية وبشكل منفصل بموجب عقد.

(ب) يتمكن هذا الشخص، بموجب عقد، وذلك يشمل عقود العمل التي تحكم عملية إنشاء أعمال محمية بموجب حقوق التأليف والنشر والحقوق المرتبطة بها، من ممارسة هذا الحق باسمه الخاص والاستمتاع بالكامل بالمزايا المستمدة من هذا الحق[33].

المادة 37.11 الالتزامات المتعلقة بحماية التدابير التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق

---

[30] على النحو المقرر في معاهدة مراكش لتسهيل الوصول إلى الأعمال المنشورة للأشخاص المكنوفين أو ضعاف البصر أو العاجزين عن قراءة المطبوعات التي تم التوقيع عليها في مراكش في 27 يونيو 2013 (معاهدة مراكش). وللتوضيح، يمكن في الظروف المناسبة اعتبار الاستخدام الذي له جوانب تجارية غرضا مشروعًا بموجب المادة 34.11 (القيود والاستثناءات).

[31] لمزيد من التأكيد، يمكن اعتبار الاستخدام الذي ينطوي على جوانب تجارية في الظروف المناسبة ذا غرض مشروع بموجب المادة 34.11

[32] لمزيد من التوضيح، لا يؤثر هذا الشرط على مدارسة الحقوق المعنوية.

[33] لا يؤثر أي شيء في هذه المادة على قدرة أي طرف على إنشاء (1) العقود المحددة التي تحكم عملية إنشاء أعمال محمية بموجب حقوق التأليف والنشر والحقوق المرتبطة بها، والتي ينبغي أن تؤدي في حالة عدم وجود اتفاق كتابي إلى نقل الحقوق الاقتصادية بموجب القانون، و (2) حدود معقولة لحماية مصالح حاملي الحقوق الأصليين، مع مراعاة المصالح المشروعة للأشخاص المنقول إليهم.

1. على الطرفين النص في قوانينهما على سبل انتصاف قانونية كافية وفعالة ضد أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية: أن يحذف أو يغير دون إذن أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق و/أو يوزع أو يستورد الأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له، دون إذن، أعمال فنية أو نسخا من أعمال فنية مع علمه بأنه قد. حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.
2. يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، أي معلومات يقدمها صاحب الحق تحدد العمل الفني أو أي موضوع آخر موضوع الحماية بموجب هذا الفصل، أو المؤلف أو أي صاحب حق آخر، أو أي معلومات تتعلق بشروط وأحكام استخدام العمل الفني أو الموضوع الآخر، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات. وتنطبق الفقرة 1 متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة من العمل الفني أو غيره من المواضيع التي هي موضوع الحماية بموجب هذا الفصل يتم توفيرها للجمهور أو إتاحتها له.

المادة 38.11 الإدارة الجماعية

يقر الطرفان بدور جمعيات الإدارة الجماعية لحقوق التأليف والنشر والحقوق المرتبطة بها في جمع وتوزيع الرسوم بناءً على ممارسات عادلة وفعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة، والتي قد تشمل آليات مناسبة لحفظ السجلات والإبلاغ.

القسم ي
الإنفاذ

المادة 39.11 الالتزام العام بالإنفاذ

يكفل الطرفان المتعاقدين أن تتضمن قوانينهما إجراءات إنفاذ على النحو المحدد في هذا القسم والتي تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدٍ على حقوق الملكية الفكرية التي يغطيها هذا الفصل، بما في ذلك توقيع سبل الانتصاف العاجلة لمنع التعديات وسبل الانتصاف التي تعد رادعا لأي تعديات أخرى. وتطبق هذه الإجراءات بطريقة تتيح تفادى إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة وتوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها.

المادة 40.11 التدابير الحدودية

1. يجب على الطرفين المتعاقدين، وفقًا للقوانين واللوائح المحلية لها وأحكام الجزء الثالث القسم الرابع من اتفاق تريبس، اعتماد أو الحفاظ على إجراءات تمكن حامل الحق، الذي لديه أسباب مشروعة تدعو للشك في أن السلع المزمع استيرادها تحمل علامات تجارية مزورة أو تنطوي على انتحال لحقوق التأليف والنشر والحقوق المرتبطة بها، من تقديم طلب كتابي للسلطات المختصة، في الطرف الذي تطبق فيه إجراءات التدابير الحدودية، لكي توقف السلطات الجمركية في ذلك الطرف الإفراج عن تلك السلع وتداولها.
2. يسمح الطرفان المتعاقدان بتقديم هذا الطلب فيما يتعلق بالسلع التي تنطوي على انتهاكات أخرى الحقوق الملكية الفكرية، شريطة استيفاء متطلبات الجزء الثالث من القسم الرابع من اتفاق تريبس. ويجوز للأطراف أن تنص في قوانينها أيضا على إجراءات مماثلة لتعليق السلطات الجمركية الإفراج عن السلع المخالفة الموجهة للتصدير من إقليمها وفقا لقوانينها ولوائحها المحلية.

الفصل الثاني عشر

الاستثمار

المادة 1.12 معاهدة الاستثمار الثنائية بين دولة الإمارات العربية المتحدة وصربيا

يقر بوجود اتفاقية بين جمهورية صربيا ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تشجيع الاستثمارات والحماية المتبادلة للاستثمارات، المبرمة في أبو ظبي في 17 فبراير 2013 ("اتفاقية الاستثمار الثنائية بين صربيا والإمارات العربية المتحدة") ويؤكدان عليها.

المادة 2.12 تشجيع الاستثمار

يؤكد الطرفان رغبتهما في تعزيز مناخ استثماري جذاب وتوسيع التجارة في المنتجات والخدمات. واتساقاً مع المادة 2 من اتفاقية الاستثمار الثنائية بين صربيا والإمارات العربية المتحدة، يتخذ الطرفان التدابير المناسبة لتشجيع وتسهيل تبادل السلع والخدمات وتأمين الظروف المواتية للتنمية الاقتصادية طويلة الأجل وتنويع التجارة بين البلدين.

المادة 3.12 المجلس الفني

ينشئ الطرفان مجلساً فنيا للاستثمار بين صربيا والإمارات العربية المتحدة ("المجلس")، ويتألف من ممثلين عن كلا الطرفين. ويترأس جانب صربيا وزارة الاقتصاد الصربية أو من يخلفها، وترأس جانب دولة الإمارات العربية المتحدة وزارة المالية الإماراتية. ويجوز للمجلس إنشاء مجموعات عمل حسبما يراه الطرفان ضرورياً.

المادة 4.12 أهداف المجلس

1. تتمثل أهداف المجلس فيما يلي:

(أ) تشجيع وتعزيز التعاون الاقتصادي بين الطرفين،

(ب) رصد العلاقات التجارية والاستثمارية، وتحديد الفرص المتاحة لتوسيع نطاق الاستثمار، وتحديد القضايا ذات الصلة بالاستثمار التي قد يكون من المناسب التفاوض بشأنها في محفل مناسب،

(ج) إجراء مشاورات بشأن مسائل استثمارية محددة تهم الطرفين،

(د) العمل على تعزيز تدفقات الاستثمار،

(هـ) تحديد العوائق التي تعترض تدفقات الاستثمار والعمل على إزالتها

(و) التماس آراء القطاع الخاص، عند الاقتضاء، بشأن المسائل المتصلة بعمل المجلس.

2. ولمزيد من التوضيح، لا يجوز للمجلس أن يضطلع بدور "تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر" ولا أن يضطلع بدور "تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين" على النحو المنصوص عليه في المادتين 9 و10 من اتفاقية الاستثمار الثنائية بين صربيا والإمارات العربية المتحدة.

المادة 5.12 دور المجلس

يجتمع المجلس في الأوقات والأماكن التي يتفق عليها الطرفان، على أن يسعى الطرفان إلى الاجتماع مرة واحدة في السنة على الأقل. يجوز لأي طرف إحالة مسألة استثمارية محددة إلى المجلس عن طريق تقديم طلب خطي إلى الطرف الآخر يتضمن وصفاً للمسألة المعنية. ويتناول المجلس المسألة على الفور بعد تسليم الطلب ما لم يوافق الطرف الطالب على تأجيل مناقشة المسألة. ويسعى كل طرف إلى إتاحة الفرصة للمجلس لمناقشة المسألة قبل اتخاذ إجراءات يمكن أن تؤثر سلباً على المصالح الاستثمارية للطرف الآخر.

المادة 6.12 تسوية المنازعات

الفصل 15 (تسوية المنازعات) لا ينطبق على أي مسألة أو نزاع ينشأ عن هذا الفصل.

الفصل الثالث عشر

الشركات الصغيرة والمتوسطة

المادة 1.13 المبادئ العامة

1. إقرارا بالدور الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في الحفاظ على ديناميكية اقتصاداتها وتعزيز قدرتها التنافسية، يعمل الطرفان على توثيق التعاون بين الشركات الصغيرة والمتوسطة لدى الطرفين والتعاون في تعزيز فرص العمل والنمو في الشركات الصغيرة والمتوسطة.
2. يقر الطرفان بالدور المتكامل للقطاع الخاص في التعاون في مجال الشركات الصغيرة والمتوسطة المزمع تنفيذه بموجب هذا الفصل.

المادة 2.13 التعاون لزيادة فرص التجارة والاستثمار في الشركات الصغيرة والمتوسطة

بغية توثيق التعاون بين الطرفين لتعزيز الفرص التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يسعى الطرفان إلى زيادة فرص التجارة والاستثمار، وعلىهما على وجه الخصوص

(أ) تعزيز التعاون بين البنية التحتية لدعم الأعمال التجارية الصغيرة، بما في ذلك المراكز المخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة، وحاضنات ومسرعات الأعمال، ومراكز المساعدة على التصدير، وغيرها من المراكز حسب الاقتضاء، لإنشاء شبكة دولية لتبادل أفضل الممارسات، وتبادل أبحاث السوق، وتعزيز مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الدولية، فضلاً عن نمو الأعمال التجارية في الأسواق المحلية،

(ب) تعزيز تعاونها في الأنشطة الرامية إلى تعزيز الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تملكها النساء والشباب، وكذلك الشركات الناشئة، وتعزيز الشراكات بين هذه الشركات الصغيرة والمتوسطة ومشاركتها في التجارة الدولية

(ج) تعزيز التعاون فيما بينها لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في مجالات تشمل تحسين فرص حصول الشركات الصغيرة والمتوسطة على رأس المال والائتمان، ومشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في فرص المشتريات الحكومية المشمولة، ومساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة على التكيف مع ظروف السوق المتغيرة

(د) تشجيع المشاركة في منصات مصممة خصيصاً على الهاتف المحمول أو على شبكة الإنترنت لأصحاب المشاريع التجارية والمستشارين لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات لمساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة على الربط مع الموردين والمشترين الدوليين وغيرهم من الشركاء التجاريين المحتملين.

المادة 3.13 تبادل المعلومات

1. ينشئ كل طرف أو يحتفظ بموقعه الإلكتروني المجاني الخاص به والمتاح للجمهور الذي يحتوي على المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) نص هذه الاتفاقية،

(ب) ملخصاً لهذه الاتفاقية، و

(ج) معلومات مصممة للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم تحتوي على:

1- وصفاً للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية التي يعتبرها هذا ذات صلة بالشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، و

2- أي معلومات إضافية من شأنها أن تكون ذات صلة بالشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

3- أي معلومات إضافية قد تكون مفيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم المهتمة بالاستفادة من الفرص التي توفرها هذه الاتفاقية.

2. على كل طرف أن يدرج في موقعه الشبكي روابط أو معلومات من خلال النقل الإلكتروني الآلي إلى:

(أ) المواقع الإلكترونية المكافئة لمواقع الطرف الآخر، و

(ب) المواقع الإلكترونية الخاصة بوكالاته الحكومية والكيانات المناسبة الأخرى التي توفر المعلومات التي يعتبرها الطرف مفيدة لأي شخص مهتم بالتجارة أو الاستثمار أو ممارسة الأعمال التجارية في إقليم ذلك الطرف.

3. رهناً بقوانين ولوائح كل طرف، يجوز أن تشمل المعلومات الموصوفة في الفقرة 2 (ب) ما يلي:

(أ) اللوائح أو الإجراءات أو نقاط الاستعلام الجمركية،

(ب) اللوائح أو الإجراءات المتعلقة بالملكية الفكرية والأسرار التجارية وحقوق حماية براءات الاختراع،

(ج) اللوائح الفنية أو المعايير أو إجراءات تقييم الجودة أو المطابقة،

(د) تدابير الصحة أو الصحة النباتية المتعلقة بالاستيراد أو التصدير،

(هـ) لوائح الاستثمار الأجنبي،

(و) تسجيل الأعمال التجارية،

(ز) برامج ترويج التجارة،

(ح) برامج التنافسية،

(ط) برامج استثمار وتمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم،

(ي) المسائل الضريبية أو المحاسبية،

(ك) فرص المشتريات الحكومية،

(ل) المعلومات الأخرى التي يعتبرها الطرف مفيدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

5. يستعرض كل طرف بانتظام المعلومات والروابط على الموقع الإلكتروني المشار إليه في الفقرتين 1 و2 لضمان تحديث المعلومات والروابط ودقتها.

6. يُتيح كل طرف، قدر الإمكان، المعلومات الموضحة في هذه المادة باللغة الإنجليزية. وإذا كانت هذه المعلومات متاحة بلغة أخرى من اللغات الأصلية لهذه الاتفاقية، يسعى الطرف إلى إتاحة هذه المعلومات، حسب الاقتضاء.

المادة 4.13 اللجنة الفرعية المعنية بقضايا الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم

1. ينشئ الطرفان بموجب هذا الاتفاقية اللجنة الفرعية المعنية بقضايا الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم ("اللجنة الفرعية للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم")، التي تتألف من ممثلين حكوميين وطنيين ومحليين لكل طرف.

2. تقوم اللجنة الفرعية المعنية بقضايا الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم بما يلي:

(أ) تحديد سبل مساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة في أقاليم الطرفين للاستفادة من الفرص التجارية الناتجة عن هذه الاتفاقية وتعزيز القدرة التنافسية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة،

(ب) تحديد سبل زيادة التعاون بين الطرفين لتطوير وتعزيز الشراكات بين الشركات الصغيرة والمتوسطة لدى الطرفين والتوصية بها،

(ج) تبادل ومناقشة خبرات كل طرف وأفضل ممارساته في دعم ومساعدة المصدرين من الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم فيما يتعلق، من بين أمور أخرى، ببرامج التدريب، والتعليم التجاري، والتمويل التجاري، والبعثات

التجارية، وتيسير التجارة، والتجارة الرقمية، وتحديد الشركاء التجاريين في إقليم الطرف الآخر، وإثبات حسن السيرة والسلوك التجاري

(د) تعزيز الحلقات، وورش العمل، والندوات عبر الإنترنت، وجلسات الإرشاد، أو غيرها من الأنشطة لإطلاع الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم على المزايا المتاحة لها بموجب هذه الاتفاقية،

(هـ) استكشاف فرص بناء القدرات لتيسير عمل كل طرف في تطوير وتعزيز برامج المشورة والمساعدة والتدريب الخاصة بالشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في مجال التصدير،

(و) التوصية بالمعلومات الإضافية التي قد يدرجها الطرف على الموقع الإلكتروني المشار إليه في المادة 13-3،

(ز) استعراض وتنسيق برنامج عملها مع عمل اللجان الفرعية الأخرى ومجموعات العمل والهيئات الفرعية الأخرى المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، وكذلك مع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، لتجنب الازدواجية في برامج العمل وتحديد الفرص المناسبة للتعاون لتحسين قدرة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم على المشاركة في فرص التجارة والاستثمار الناتجة عن هذه الاتفاقية،

(ح) التعاون مع اللجان الفرعية ومجموعات العمل والهيئات الفرعية الأخرى المنشأة بموجب هذه الاتفاقية وتشجيعها على مراعاة الالتزامات والأنشطة المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة في عملها،

(ط) استعراض تنفيذ وتشغيل هذا الفصل والأحكام ذات الصلة بالشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في هذه الاتفاقية والإبلاغ عن النتائج وتقديم توصيات إلى اللجنة المشتركة يمكن إدراجها في الأعمال المستقبلية وبرامج مساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم حسب الاقتضاء،

(ي) تيسير وضع برامج لمساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم على المشاركة والاندماج بفعالية في سلاسل التوريد الإقليمية والعالمية للأطراف،

(ك) تعزيز مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الرقمية من أجل الاستفادة من الفرص الناتجة عن هذه الاتفاقية والوصول السريع إلى أسواق جديدة،

(ل) تيسير تبادل المعلومات بشأن برامج التثقيف والتوعية في مجال ريادة الأعمال للشباب والنساء لتعزيز بيئة ريادة الأعمال في أراضي الطرفين،

(م) تقديم تقرير عن أنشطتها على أساس سنوي، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، وتقديم التوصيات المناسبة إلى اللجنة المشتركة، و

(ن) النظر في أي مسألة أخرى تتعلق بالشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم حسبما تقرره اللجنة الفرعية للشركات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك المسائل التي تثيرها الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم فيما يتعلق بقدرتها على الاستفادة من هذه الاتفاقية.

3. تجتمع اللجنة الفرعية للشركات الصغيرة والمتوسطة في غضون سنة واحدة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وتجتمع بعد ذلك سنوياً، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.

4. يجوز للجنة الفرعية للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم أن تسعى للتعاون مع الخبراء المناسبين والمنظمات الدولية المانحة في تنفيذ برامجها وأنشطتها.

المادة 5.13 تسوية المنازعات

الفصل 15 (تسوية المنازعات) لا ينطبق على أي مسألة أو نزاع ينشأ عن هذا الفصل.

الفصل الرابع عشر

التعاون الاقتصادي

المادة 1.14 الأهداف

1. يعمل الطرفان على تعزيز التعاون في إطار هذه الاتفاقية لتحقيق المنفعة المتبادلة بينهما من أجل تحرير وتسهيل التجارة والاستثمار بينهما وتعزيز النمو الاقتصادي.
2. يقوم التعاون الاقتصادي في إطار هذا الفصل على أساس تفاهم مشترك بين الطرفين لدعم تنفيذ هذه الاتفاقية، بهدف تعظيم منافعها، ودعم مسارات تيسير التجارة والاستثمار، وزيادة تحسين الوصول إلى الأسواق وانفتاحها للمساهمة في النمو الاقتصادي الشامل المستدام وازدهار الطرفين.

المادة 2.14النطاق

1. يجب أن يدعم التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل تنفيذ هذه الاتفاقية والاستفادة منها بفعالية وكفاءة من خلال الأنشطة المتعلقة بالتجارة والاستثمار.
2. يركز التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل في البداية على المجالات التالية:

(أ) البنية التحتية والخدمات اللوجستية;

(ب) السياحة;

(ت) النقل;

(ث) الشحن والنقل البحري;

(ج) الاستثمار وتشجيع التجارة;

(ح) الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات;

(خ) الطاقة;

(د) الابتكار، و

(ذ) مجالات التعاون الأخرى المحددة في فصول أخرى من هذه الاتفاقية.

3. يجوز للطرفين أن يتفقا في برنامج العمل السنوي لأنشطة التعاون الاقتصادي ("برنامج العمل السنوي") على تعديل القائمة أعلاه، بما في ذلك إضافة مجالات أخرى للتعاون الاقتصادي.

المادة 3.14 اللجنة الفرعية للتعاون الاقتصادي

1. لأغراض التنفيذ والتشغيل الفعال لهذا الفصل، ينشئ الطرفان بموجب هذه المادة لجنة فرعية للتعاون الاقتصادي ("اللجنة الفرعية للتعاون الاقتصادي").
2. يرأس اللجنة الفرعية للتعاون الاقتصادي من جانب صربيا الوزارة الصربية المسؤولة عن التعاون الاقتصادي الثنائي، ومن جانب دولة الإمارات العربية المتحدة وزارة الاقتصاد الإماراتية.
3. تتولى اللجنة الفرعية للتعاون الاقتصادي المهام التالية:

(أ) رصد وتقييم تنفيذ هذا الفصل;

(ب) تحديد الفرص الجديدة والاتفاق على الأفكار الجديدة للتعاون المرتقب أو أنشطة بناء القدرات المرتقبة;

(ج) صياغة وتطوير مقترحات برنامج العمل السنوي وآليات تنفيذها;

(د) تنسيق ورصد واستعراض التقدم المحرز في برنامج العمل السنوي لتقييم فعاليته العامة ومساهمته في تنفيذ هذا الفصل وتشغيله;

(هـ) اقتراح تعديلات على برنامج العمل السنوي من خلال التقييمات الدورية;

(و) التعاون مع اللجان الفرعية الأخرى و/أو الهيئات الفرعية المنشأة بموجب هذه الاتفاقية لإجراء عمليات الجرد والرصد والمقارنة المرجعية بشأن أي مسائل تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، وكذلك لتقديم الملاحظات والمساعدة في تنفيذ هذا الفصل وتشغيله

(ز) تقديم التقارير إلى اللجنة المشتركة والتشاور معها، إذا اقتضت الضرورة، فيما يتعلق بتنفيذ هذا الفصل وتشغيله.

المادة 4.14 برنامج العمل السنوي لأنشطة التعاون الاقتصادي

1. تعتمد الهيئة الفرعية للتعاون الاقتصادي برنامج العمل السنوي على أساس المقترحات المقدمة من الطرفين.
2. يجب أن يسترشد كل نشاط في برنامج العمل السنوي الذي يوضع في إطار هذا الفصل بما يلي: (أ) أن يسترشد بالأهداف المتفق عليها في المادة 1.14، (ب) أن يكون متصلاً بالتجارة أو الاستثمار ويدعم تنفيذ هذه الاتفاقية. (ج) أن يشمل كلا الطرفين، (د) أن يتناول الأولويات المشتركة للطرفين، (هـ) أن يتجنب تكرار أنشطة التعاون الاقتصادي القائمة.

المادة 5.14 سياسة المنافسة

1. يقر الطرفان بأهمية التعاون العام في مجال سياسة المنافسة، ويجوز للطرفين التعاون لتبادل المعلومات المتعلقة بتطوير سياسة المنافسة، مع مراعاة قوانينهما وأنظمتهما المحلية والموارد المتاحة. ويجوز للطرفين إجراء هذا التعاون من خلال سلطاتهما المختصة
2. يجوز للطرفين التشاور بشأن المسائل المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة وآثارها الضارة بالتجارة. ولا تخل المشاورات باستقلالية كل طرف في وضع وصيانة وإنفاذ قوانينه وأنظمته المحلية الخاصة بالمنافسة.

المادة 6.14 سلاسل القيمة العالمية

1. يقرّ الطرفان بأهمية سلاسل القيمة العالمية ("سلاسل القيمة العالمية")، كوسيلة لتحديث وتوسيع نطاق العلاقات الاقتصادية الثنائية بين تجارهما ومستثمريهما.
2. يقر الطرفان بأن التجارة والاستثمار الدوليين هما محركان للنمو الاقتصادي، ويعتزمان تسهيل تدويل شركاتهما وإدراجها في سلاسل القيمة العالمية.
3. يؤكد الطرفان على أهمية المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في الهيكل الإنتاجي للبلد وأثرها على العمالة، وأن إدماجها في سلاسل القيمة العالمية سيساهم في تحسين تخصيص الموارد والفوائد الاقتصادية المستمدة من التجارة الدولية، بما في ذلك تنويع وتعزيز القيمة المضافة في الصادرات.
4. يقرّ الطرفان بأهمية مشاركة القطاع الخاص ومجتمع منظمي المشاريع بوصفهم جهات فاعلة أساسية في سلاسل القيمة العالمية، وبأهمية تهيئة بيئة ملائمة.

المادة 7.14الموارد

1. يتم توفير الموارد اللازمة للتعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل على النحو الذي يتفق عليه الطرفان ووفقاً لقوانين وأنظمة الطرفين.
2. يجوز للطرفين، على أساس المنفعة المتبادلة، النظر في التعاون مع الأطراف الخارجية وتقديم مساهمات منها لدعم تنفيذ برنامج العمل السنوي.

المادة 8.14 وسائل التعاون

يسعى الطرفان إلى تشجيع التعاون الاقتصادي التقني والتكنولوجي والعلمي، من خلال ما يلي:

(أ) التنظيم المشترك للمؤتمرات والحلقات وورش العمل والاجتماعات والدورات التدريبية وبرامج التوعية والتثقيف;

(ب) تبادل الوفود والمهنيين والفنيين والفنيين والمتخصصين من القطاع الأكاديمي والمؤسسات المخصصة للبحوث والقطاع الخاص والوكالات الحكومية، بما في ذلك الزيارات الدراسية وبرامج التدريب الداخلي للتدريب المهني;

(ج) الحوار وتبادل الخبرات بين القطاع الخاص لدى الطرفين والوكالات المعنية بترويج التجارة;

(د) إطلاق منصة لتبادل المعرفة بهدف نقل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال التطوير والتحديث الحكومي إلى بلدان أخرى من خلال برنامج تبادل الخبرات الحكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة;

(هـ) تعزيز المبادرات التجارية المشتركة بين رواد الأعمال من الطرفين، و

(و) أي شكل آخر من أشكال التعاون التي قد يتفق عليها الطرفان.

المادة 9.14 تسوية المنازعات

الفصل 15 (تسوية المنازعات) لا ينطبق على أي مسألة أو نزاع ينشأ عن هذا الفصل.

الفصل الخامس عشر
تسوية المنازعات

المادة 1.15 الهدف

الهدف من هذا الفصل هو إنشاء آلية فعالة ومؤثرة لتجنب وتسوية المنازعات بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بهدف التوصل، حيثما أمكن، إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.

المادة 2.15 التعاون

يسعى الطرفان إلى الاتفاق على تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، ويبذلان قصارى جهدهما من خلال التعاون للتوصل إلى حل مرض للطرفين لأي مسألة قد تؤثر على تنفيذها.

المادة 3.15 نطاق التطبيق

1. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، ينطبق هذا الفصل على جميع ما يتعلق بتسوية أي نزاع بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية (يُشار إليها فيما يلي باسم "الأحكام المشمولة")، أينما اعتبر أحد الطرفين أن:

(أ) أحد تدابير الطرف الآخر تتعارض مع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

(ب) تقصير الطرف الآخر في تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

2. لا يشمل هذا الفصل الشكاوى التي لا تنطوي على انتهاك والشكاوى التي تتعلق بالحالات الأخرى غير الواردة في هذه المادة.

المادة 4.15 جهات الاتصال

1. يُسلم أي طلب أو إخطار أو مستندات مكتوبة أو أي وثيقة أخرى مقدمة وفقا لهذا الفصل إلى الطرف الآخر من خلال جهة الاتصال التي يحددها هذا الطرف المشار إليها في البند 2.17.

المادة 5.15 طلب المعلومات

قبل تقديم طلب للمشاورات أو المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة وفقًا للمواد 6.15 أو 7.15 على التوالي، يجوز لأي طرف أن يطلب كتابة أي معلومات ذات صلة فيما يتعلق بالإجراء المعني. ويبذل الطرف الذي يقدم إليه ذلك الطلب قصارى جهده لتقديم المعلومات المطلوبة في رد مكتوب يقدم في موعد لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ استلام الطلب.

المادة 6.15 المشاورات

1. يسعى الطرفان إلى حل أي نزاع مشار إليه في المادة 3.15 نطاق التطبيق من خلال الدخول في مشاورات بحسن نية بهدف التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.

2. يطلب أي من الطرفين المشاورات من خلال تقديم طلب خطي إلى الطرف الآخر يحدد أسباب الطلب والتدبير المعني ووصفا للأساس الواقعي والأساس القانوني الذي يحدد الأحكام المشمولة التي يعتبرها قابلة للتطبيق.
3. وعلى الطرف المقدم إليه طلب المشاورات أن يرد على الطلب فورا في موعد لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ استلام الطلب. وتعقد المشاورات في غضون 30 يوما من تاريخ استلام الطلب. وتعتبر المشاورات قد اختتمت في غضون 30 يوما من تاريخ استلام الطلب، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
4. وتعقد المشاورات بشأن المسائل العاجلة، والتي تشمل المسائل المتعلقة بالسلع القابلة للتلف أو عند الاقتضاء السلع الموسمية أو الخدمات الموسمية، في غضون 15 يوما من تاريخ استلام الطلب وتعتبر المشاورات قد اختتمت في غضون تلك الأيام الخمسة عشر ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
5. يقدم كل طرف أثناء المشاورات معلومات كافية تسمح بإجراء دراسة كاملة للتدبير المعني، تشمل كيفية تأثير هذا التدبير على تنفيذ وتطبيق هذه التفافية.
6. يجب أن تكون المشاورات، بما في ذلك جميع المعلومات التي تم الكشف عنها والمواقف التي اتخذها الطرفان أثناء المشاورات سرية، ودون المساس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى.
7. يجوز إجراء المشاورات وجهًا لوجه أو بأي وسيلة اتصال أخرى يتفق عليها الطرفان. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تجري المشاورات، إذا عقدت وجها لوجه، في إقليم الطرف الذي يقدم إليه الطلب.
8. وإذا لم يستجب الطرف الذي قدم إليه الطلب لطلب إجراء مشاورات في غضون 10 أيام من تاريخ استلامه، أو إذا لم تجر المشاورات في غضون الأطر الزمنية المحددة في الفقرة 3 أو في الفقرة 4 على التوالي، أو إذا اتفق الطرفان على عدم إجراء مشاورات، أو إذا اختتمت المشاورات ولم يتم التوصل إلى حل متفق عليه بين الطرفين، يجوز للطرف الذي التمس إجراء مشاورات أن يلجأ إلى المادة 8.15.

المادة 7.15 المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

1. يجوز للطرفين في أي وقت الاتفاق على الدخول في إجراءات للمساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة. ويمكن أن تبدأ هذه الإجراءات في أي وقت، ويمكن لأي طرف إنهائها في أي وقت
2. تكون إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة والمواقف الخاصة التي يتخذها الطرفان في هذه الإجراءات سرية، ودون المساس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى بموجب هذا الفصل أو أي إجراءات أخرى تعقد أمام أي هيئة يختارها الطرفان.
3. وإذا اتفق الطرفان يجوز أن تستمر إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة أثناء سير إجراءات اللجنة.

المادة 8.15 إنشاء لجنة

1. يجوز للطرف المشتكي أن يطلب إنشاء لجنة إذا:

(أ) لم يرد الطرف المدعى عليه على طلب المشاورات وفقًا للأطر الزمنية المشار إليها في المادة 6.15 من هذه الاتفاقية.

(ب) لم تعقد المشاورات المشار إليها في المادة 6.15 من هذه الاتفاقية أو في حال لم يتم تسوية النزاع في غضون 30 يومًا أو 15 يومًا فيما يتعلق بالمسائل العاجلة التي تشمل تلك المتعلقة بالسلع القابلة للتلف أو عند الاقتضاء، السلع الموسمية أو الخدمات الموسمية، بعد تاريخ استلام المدعى عليه لطلب المشاورات.

2. يُقدم طلب إنشاء لجنة عن طريق طلب كتابي يُسلم إلى الطرف الآخر، محددًا التدبير المعني والأساس الواقعي للشكوى والأساس القانوني الذي يحدد الأحكام المشمولة ذات الصلة بطريقة تكفي لعرض كيفية عدم توافق هذا التدبير مع تلك الأحكام.
3. وعندما يقدم الطرف المشتكي طلبا وفقا للفقرة 1، يتم إنشاء لجنة.

المادة 9.15 تكوين اللجنة

1. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء.
2. وفي غضون 20 يوما من تقديم طلب إنشاء لجنة وفقا للمادة 2.8.15 (إنشاء لجنة)، يعين كل طرف عضوا في اللجنة. ويعين الطرفان بالاتفاق المشترك، العضو الثالث في اللجنة، الذي يشغل منصب رئيس اللجنة، خلال 40 يومًا بعد إنشاء اللجنة.
3. وإذا لم يعين أي من الطرفين العضو المقرر له تعيينه في اللجنة خلال الفترة المجددة في الفقرة 2، يجوز للطرف الآخر، في غضون فترة 20 يوما، أن يطلب إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية تعيين أعضاء اللجنة غير المعينين في غضون 20 يوما من ذلك الطلب.
4. إذا لم يتفق الطرفان على رئيس اللجنة خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 2، يجب عليهم خلال الـ 10 أيام التالية تبادل قوائمهما المتضمنة ثلاثة مرشحين لكل طرف والذين لا يجوز أن يكونوا من مواطني أي من الدولتين الأطراف. ويُعين الرئيس بعد ذلك عن طريق القرعة من قوائم الترشيحات في غضون 10 أيام من انتهاء الفترة الزمنية التي يتبادل فيها الطرفان قوائم الترشيحات الخاصة بكل منهما. وتختار اللجنة المشتركة رئيس اللجنة المعنية بالقرعة.
5. وإذا لم يقدم أحد الطرفين قائمته المؤلفة من ثلاثة مرشحين خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 4 يُعين الرئيس عن طريق السحب بالقرعة من القائمة المقدمة من الطرف الآخر.
6. يكون تاريخ تشكيل اللجنة هو التاريخ الذي يعلن فيه آخر الأعضاء الثلاثة المختارين عن قبول تعيينه.

المادة 10.15 القرار في المسائل العاجلة

إذا طلب أحد الطرفين ذلك، تصدر اللجنة قرار أولي، خلال 15 يومًا من تشكيلها، بشأن ما إذا كان النزاع يتعلق بمسائل عاجلة.

المادة 11.15 المتطلبات بشأن أعضاء اللجنة

1. يلتزم كل عضو من أعضاء اللجنة بما يلي:

(أ) أنه يمتلك الخبرة في القانون والتجارة الدولية وغيرها من المسائل المشمولة بالاتفاقية.

(ب) أنه مستقل وغير مرتبط بأي من الطرفين، ولا يتلقى تعليمات من أي منهما.

(ج) أنه يعمل بصفته الفردية ولا يتلقى تعليمات من أي منظمة أو حكومة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالنزاع.

(د) الامتثال لمدونة قواعد السلوك المنصوص عليها في الملحق 11 مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة وغيرهم من المشاركين في إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية).

(ه) يتم اختياره بدقة على أساس الموضوعية والموثوقية والحكم السليم.

2. يجب أن يكون لدى رئيس اللجنة أيضًا خبرة في إجراءات تسوية المنازعات.
3. لا يحق للأشخاص الذين قدموا المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة إلى الطرفين، عملا بالمادة 7.15 فيما يتعلق بنفس المسألة أو مسألة مماثلة بشكل كبير، التأهل للتعيين كأعضاء في اللجنة بشأن هذه المسألة.

المادة 12.15استبدال أعضاء اللجنة

إذا أصبح أي من أعضاء اللجنة الأصلية غير قادر على التصرف أو انسحب أو يحتاج إلى استبدال لأن هذا العضو.لا يمتثل لمتطلبات مدونة قواعد السلوك، يتم تعيين عضو خلف بنفس الطريقة المنصوص عليها لتعيين عضو اللجنة الأصلي بموجب المادة 9.15 (تكوين اللجنة) ويجب تعليق عمل اللجنة أثناء تعيين عضو اللجنة الخلف.

المادة 13.15مهام اللجنة

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تلتزم اللجنة بما يلي:

(أ) إجراء تقييم موضوعي للمسألة المعروضة عليها، يشمل تقييم موضوعي لوقائع القضية ومدى قابلية تطبيق الإجراء المعني وتوافقه مع الأحكام المشمولة.

(ب)تحدد، في قراراتها وتقاريرها، نتائج الوقائع والقانون والأساس المنطقي لأي نتائج واستنتاجات تتوصل إليها.

(ج) التوصية بوسائل حل المنازعات، و

(د) تتشاور بانتظام مع أطراف التعاقد وتوفر فرصا كافية لتقديم حل متفق عليه بشكل متبادل.

المادة 14.15 اختصاصات اللجنة

1. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في غضون 15 يوما من تاريخ إنشاء اللجنة، تكون اختصاصات اللجنة كما يلي: "فحص المسألة المشار إليها في طلب إنشاء اللجنة، في ضوء الأحكام المشمولة ذات الصلة في هذه الاتفاقية والتي استشهد بها الطرفان، وإصدار نتائج بشأن مدى توافق التدبير المعني مع الأحكام المشمولة ذات الصلة في هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى تقديم توصيات إن وجدت، بشأن وسائل حل النزاع، وتقديم تقرير وفقًا للمواد (18.15) و (19.15)
2. وإذا اتفق الطرفان على اختصاصات أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة 1 ضمن الإطار الزمني المحدد فيها، فإنها تخطر اللجنة بالاختصاصات المتفق عليها في موعد لا يتجاوز 5 أيام بعد اتفاقهما.

المادة 15.15 قواعد التفسير

1. تفسر اللجنة الأحكام المشمولة وفقًا لتواعد التفسير العرفية في القانون الدولي العام.
2. عند الاقتضاء، يمكن للجنة أيضا الأخذ في الاعتبار التفسيرات ذات الصلة الواردة في تقارير اللجان المنشأة بموجب هذه الاتفاقية والواردة في تقارير اللجان وهيئة الاستئناف المعتمدة من هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

المادة 16.15 إجراءات اللجنة

1. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتبع اللجنة نموذج قواعد الإجراءات المبين في الملحق 15 أ.
2. ويجوز للفريق، بعد التشاور مع الطرفين، اعتماد قواعد إجرائية إضافية تتفق مع النظام الداخلي النموذجي وتضمن المساواة في المعاملة بين الطرفين.
3. لا يجوز لأي من الطرفين إجراء اتصالات من طرف واحد مع اللجنة بشأن المسائل قيد نظر اللجنة.
4. تظل مداولات اللجنة والوثائق المقدمة إليها سرية.
5. يتحمل الطرف الذي يؤكد أن تدبيرا معينا يتعلق بالطرف الآخر لا يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية، مسؤولية إثبات عدم التوافق هذا. ويتحمل الطرف الذي يدعي أن تدبيرا معينا يخضع لاستثناء بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية إثبات أن هذا الاستثناء ينطبق.
6. وعلى اللجنة أن تتشاور مع أطراف التعاقد حسب الاقتضاء وأن توفر فرصا كافية للتوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.
7. تتخذ اللجنة قراراتها، التي تشمل تقاريرها بتوافق الآراء، ولكن إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، تُتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. ويجوز لأي عضو تقديم آراء منفصلة بشأن مسائل لم . يتم الاتفاق عليها بالإجماع، ولا يجوز الكشف عن هذه الآراء المنفصلة.

المادة 17.15 استلام المعلومات

ويجوز للجنة، بناء على طلب أحد الطرفين، أو بمبادرة ذاتية منها، أن تطلب من الطرفين المعلومات ذات الصلة التي تراها ضرورية ومناسبة. ويستجيب الطرفان على الفور وبشكل كامل لأي طلب من اللجنة للحصول على معلومات.

1. بناءً على طلب أحد الطرفين، أو بمبادرة ذاتية، يمكن للجنة الحصول من أي مصدر على أي معلومات تراها مناسبة.
2. بناءً على طلب أحد الطرفين، أو بمبادرة ذاتية، يمكن للجنة الحصول على المشورة الفنية أو رأي الخبراء من أي فرد أو هيئة تراها مناسبة، وفقًا لأي أحكام وشروط يتفق عليها الطرفان.
3. تتاح للطرفين أي معلومات تحصل عليها اللجنة بموجب هذه المادة، ويمكن للطرفين تقديم تعليقات على تلك المعلومات.

المادة 18.15 التقرير الأولي

1. تقدم اللجنة تقريرا أوليا إلى الطرفين في غضون 90 يوما من تاريخ تشكيل اللجنة. وعندما ترى اللجنة أن موعد التقديم هذا لا يمكن الوفاء به، يخطر رئيس اللجنة الطرفين واللجنة المشتركة بذلك كتابة، مع ذكر أسباب التأخير والتاريخ الذي تخطط اللجنة تقديم تقريرها الأولي فيه. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التأخير 30 يومًا بعد الموعد المحدد.
2. يجب أن يحتوي التقرير الأولي على جزء وصفي ونتائج واستنتاجات وتوصيات اللجنة.
3. يمكن لكل طرف تقديم تعليقات مكتوبة وطلب مكتوب لمراجعة جوانب محددة من التقرير الأولي خلال 15 يومًا من تاريخ إصدار التقرير الأولي. ويجوز لأي طرف أن يعلق على طلب الطرف الآخر في غضون ستة أيام من تسليم الطلب.
4. وبعد النظر في أي تعليقات وطلبات مكتوبة مقدمة من أي من الطرفين بشأن التقرير الأولي، يجوز للجنة تعديل التقرير الأولي وإجراء المزيد من الدراسة له حسبما تراه مناسبًا.

المادة 19.15 التقرير النهائي

1. تقدم اللجنة تقريرها النهائي إلى الطرفين واللجنة المشتركة في غضون 120 يوما من تاريخ تشكيل اللجنة. وعندما ترى اللجنة أن هذا الموعد المحدد لا يمكن الوفاء به، يخطر رئيس اللجنة الطرفين كتابة، مبينا أسباب التأخير والتاريخ الذي تخطط اللجنة تقديم تقريرها النهائي فيه. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التأخير 30 يومًا بعد الموعد المحدد.
2. ويتضمن التقرير النهائي مناقشة لأي تعليقات وطلبات خطية مقدمة من الطرفين بشأن التقرير الأولي. ويمكن للجنة في تقريرها النهائي أن تقترح الطرق التي يمكن بها تنفيذ التقرير النهائي.
3. يُنشر التقرير النهائي للجمهور خلال 15 يومًا من تسليمه للطرفين، ما لم يتفق الطرفان على نشر التقرير النهائي جزئيًا أو عدم نشره. بناءً على طلب أحد الطرفين، يجب ألا تحتوي النسخة المنشورة من التقرير النهائي على معلومات سرية، وفقاً لتشريعاته.

المادة 20.15 تنفيذ التقرير النهائي

1. إذا وجدت اللجنة أن الطرف المدعى عليه قد تصرف بشكل غير متسق مع أي من الأحكام المشمولة، على الطرف المدعى عليه اتخاذ أي إجراءات ضرورية للامتثال على الفور وبحسن نية لنتائج واستنتاجات التقرير النهائي.
2. يجب على الطرف المدعي الامتثال فورا بقرار اللجنة. إذا كان من غير الممكن الامتثال على الفور، على الطرف المدعى عليه، في موعد أقصاه 30 يوما بعد تسليم التقرير النهائي، إخطار الطرف المشتكي واللجنة المشتركة بالفترة الزمنية المعقولة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي، ويسعى الطرفين للاتفاق على الفترة الزمنية المعقولة المطلوبة للامتثال للتقرير النهائي.

المادة 21.15الفترة الزمنية المعقولة للامتثال

1. إذا لم يتفق الطرفان على مدة الفترة الزمنية المعقولة للامتثال على الطرف المشتكي، في موعد أقصاه 20 يومًا بعد تاريخ استلام الإخطار الذي قدمه الطرف المدعى عليه وفقًا للفقرة 2 من المادة 20.15 (تنفيذ التقرير النهائي)، أن يطلب كتابة من اللجنة الأصلية تحديد مدة الفترة انزمنية المعقولة للامتثال ويرسل الطرف المشتكي طلبه إلى الطرف المدعى عليه واللجنة المشتركة معا في آن واحد. ويجوز تمديد فترة العشرين يوما المشار إليها في هذه الفقرة بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.
2. تقدم اللجنة الأصلية قرارها إلى الطرفين واللجنة المشتركة في غضون 20 يوما من الطلب ذي الصلة
3. ويجوز تمديد الفترة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

المادة 22.15 مراجعة الامتثال

1. يقدم الطرف المدعى عليه إخطارًا كتابيًا بالتقدم الذي أحرزه في الامتثال للتقرير النهائي إلى الطرف المشتكي واللجنة المشتركة قبل شهر واحد على الأقل من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
2. يقدم الطرف المدعى عليه إخطار إلى الطرف المشتكي واللجنة المشتركة في موعد أقصاه تاريخ انتهاء الفترة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي، بأي تدبير اتخذه للامتثال للتقرير النهائي، بالإضافة إلى وصف لكيفية ضمان

هذا التدبير للامتثال بما يكفي للسماح للطرف المشتكي بتقييم هذا التدبير قبل انتهاء الفترة الزمنية المعقولة للامتثال

3. في حالة عدم اتفاق الطرفان في مسألة وجود تدابير للامتثال للتقرير النهائي، أو في مسألة توافقها مع الأحكام المشمولة، يجوز للطرف المشتكي أن يطلب كتابةً من اللجنة الأصلية البت في المسألة قبل طلب التعويض أو طلب تعليق تطبيق المزايا وفقًا للمادة 1.23.15 (ج) (التدابير الانتصافية المؤقتة في حالة عدم الامتثال). ويرسل الطرف المشتكي طلبه إلى الطرف المدعى عليه واللجنة المشتركة معا في آن واحد.

4. ويجب أن يوفر الطلب الأساس الوقائعي والقانوني للشكوى، شاملا تحديد التدابير المحددة المعنية وبيان سبب عدم امتثال أي من التدابير التي اتخذها الطرف المدعى عليه للتقرير النهائي أو عدم توافقها مع الأحكام المشمولة.

5. وتقدم اللجنة قرارها إلى الطرفين واللجنة المشتركة في غضون 60 يوما من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 23.15 سبل الانتصاف المؤقتة في حالة عدم الامتثال

1. إذا قام الطرف المدعى عليه بأي مما يلي:

(أ) أخفق في الإخطار بأي تدابير تم اتخاذها للامتثال للتقرير النهائي قبل انقضاء الفترة الزمنية المعقولة،

(ب) أخطر الشاكي كتابيًا بأنه لا يمكن الامتثال للتقرير النهائي خلال فترة زمنية معقولة،

(ت) إذا رأت اللجنة الأصلي أنه لا يوجد أي تدبير تم اتخاذه للامتثال أو أن التدبير الذي تم اتخاذه للامتثال للتقرير النهائي كما أخطر به الطرف المشتكى ضده لا يتوافق مع الأحكام المشمولة، للطرفين مرض فيتيعن على الطرف المدعى عليه، بناء على طلب الطرف الشاكي، إجراء مشاورات بهدف التوصل إلى اتفاق أو أي تعويض ضروري.

2. إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق مرض متبادل أو على تعويض في غضون 20يوما من تاريخ استلام الطلب المقدم قرة وفقا للفقرة 1 يجوز للطرف الشاكي تسليم إخطار كتابي إلى الطرف المدعى عليه أنه ينوي تعليق أي تنفيذ أي منافع أو التزامات أخرى مفروضة على هذا الطرف بموجب هذه الاتفاقية، ويجب أن يحدد الإخطار مدى التعليق المقصود للفوائد والالتزامات الأخرى.

3. يجوز للطرف الشاكي أن يبدأ تعليق المنافع والالتزامات الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة بعد 20يوما من التاريخ الذي أرسل فيه إخطارا إلى الطرف المدعى عليه، ما لم يقدم الطرف المدعى عليه طلبا موجب الفقرة 7.

4. يتعين أن يكون تعليق المنافع والالتزامات الأخرى:

(أ) معادلا للإبطال أو الإضرار الناجم عن فشل الطرف المدعى عليه في الامتثال للتقرير النهائي،

(ب) مقتصرا على المنافع التي تعود على الطرف المدعى عليه بموجب هذه الاتفاقية

5. عند اعتبار المنافع التي يجب تعليقها وفقا للفقرة 2، يطبق الطرف الشاكي المبادئ التالية:

(أ) يسعى الطرف المشتكي في البداية إلى تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى في نفس القطاع أو القطاعات التي تتأثر بالتدبير الذي وجدت اللجنة أنه غير متوافق مع هذه الاتفاقية أو أدى إلى إلغائها أو إبطالها[34].

(ب) يجوز للطرف المشتكي تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى في القطاعات الأخرى، إذا رأى أنه من غير العملي أو الفعال تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى في نفس القطاع.

(ج) أن يراعي الطرف المشتكي عند اختيار المنافع المراد تعليقها أقلها إخلالاً بتنفيذ هذه الاتفاقية.

6. يكون تعليق المنافع والالتزامات الأخرى مؤقتا ولا يسري إلا بعد أن يتم التخلص من أي تعارض بين التدابير والأحكام المشمولة ذات الصلة الموجود في التقرير النهائي، أو حتى يتوصل الطرفان إلى اتفاق مرض للطرفين أو أي تعويض ضروري.

---

[34] لأغراض هذه الفقرة، يعني "القطاع": (1) فيما يتعلق بالسلع، جميع السلع، (2) فيما يتعلق بالخدمات، القطاع الرئيسي كما هو محدد في "قائمة التصنيف القطاعي للخدمات" الحالية التي تحدد هذه القطاعات.

7. إذا رأى الطرف المدعى عليه أن تعليق المنافع لا يمتثل للفقرتين 4و5،فيجوز لذلك الطرف أن يطلب كتابيا من اللجنة الأصلية مراجعة المسألة في موعد لا يتجاوز 15يوما من تاريخ استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة 2. ويجب إخطار في الطرف الشاكي بهذا الطلب في نفس الوقت. وتلتزم اللجنة الأصلية بإخطار الطرفين بقرارها بشأن هذه المسألة موعد لا يتجاوز 30 يوما من استلام الطلب من الطرف المدعى عليه. ولا يجوز للطرف المشتكي تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى حتى تصدر اللجنة الأصلية قرارها. ويكون تعليق المنافع أو الالتزامات الأخرى متسقا مع هذا القرار.

المادة 24.15 مراجعة أي تدابير تم اتخاذها للالتزام بعد اعتماد سبل الانتصاف المؤقتة

1- عند قيام الطرف المدعى عليه بإخطار الطرف الشاكي بالتدبير المتخذ للامتثال للتقرير النهائي:

(أ) في الحالة التي يمارس فيها الطرف المشتكي الحق في تعليق المنافع والالتزامات الأخرى وفقًا للمادة 23.15، يتعين على الطرف المشتكي إنهاء تعليق المنافع والالتزامات الأخرى في موعد لا يتجاوز 30يوًما من تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 2، أو

(ب) في الحالة التي تم فيها الاتفاق على التعويض الضروري، يجوز للطرف المدعى عليه إنهاء تقديم هذا التعويض في موعد لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 2، أو

2- إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن ما إذا كان التدبير الذي تم الإخطار به وفقا للفقرة 1 متسقا مع الأحكام المشمولة ذات الصلة في غضون 30 يوما من تاريخ استلام الإخطار، يطلب الطرف الشاكي كتابة أن تقوم اللجنة الأصلي باستعراض المسألة. ويجب إخطار الطرف المدعى عليه بهذا الطلب، في نفس الوقت. ويجب إخطار الأطراف بقرار اللجنة في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا قررت اللجنة أن التدبير الذي تم إخطاره وفقاً للفقرة 1 يتفق مع الأحكام المشمولة ذات الصلة، فينبغي إنهاء تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى، أو تطبيق التعويض، في موعد أقصاه 15 يوماً من تاريخ القرار. وإذا قررت النجنة أن التدبير الذي تم إخطاره لا يحقق سوى امتثال جزئي للأحكام المشمولة ، فينبغي تعديل مستوى تعليق المزايا أو الالتزامات الأخرى، أو التعويض، في ضوء قرار اللجنة.

المادة 25.15 تعليق الإجراءات وإنهائها

بناء على طلب الطرفان، تلتزم اللجنة بتعليق عملها لفترة يتفق عليها الطرفان ولا تتجاوز 12شهرا متتاليا. وفي حالة تعليق عمل اللجنة، يتم تمديد الفترات الزمنية ذات الصلة بموجب هذا القسم بنفس الفترة الزمنية التي تم فيها تعليق عمل اللجنة. وتستأنف اللجنة عملها قبل انتهاء فترة التعليق بناء على طلب خطي من الطرفين. وإذا تم تعليق عمل اللجنة لأكثر من 12شهرا متتاليا، تنتهي سلطة اللجنة ويتم إنهاء إجراءات تسوية المنازعات.

المادة 26.15 اختيار هيئة فض النزاع

1. ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المادة، لا يخل هذا الفصل بحقوق الطرفين في اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات المتاحة بموجب اتفاقيات التجارة الدولية الأخرى التي يكون كلاهما طرفين فيها.
2. إذا نشأ نزاع فيما يتعلق بتدبير معين بموجب هذه الاتفاقية وبموجب أي اتفاقية أخرى من اتفاقيات التجارة الدولية يكون الطرفان طرفين فيها، والتي تشمل اتفاقية منظمة التجارة العالمية، يجوز للطرف المشتكي اختيار هيئة فض النزاع.

3. بمجرد أن يختار أحد الطرفين هيئة فض النزاع ويبدأ إجراءات تسوية النزاع بموجب هذا الفصل أو بموجب الاتفاقية الدولية الأخرى فيما يتعلق بالتدابير المعينة المشار إليها في الفقرة 2، يجب استخدام هيئة فض النزاع المختارة باستثناء الهيئات الأخرى، ما لم يتعذر على هيئة فض النزاع المختارة أولا الوصول إلى نتائج بشأن القضايا المتنازع عليها لأسباب إجرائية أو أسباب تتعلق بالاختصاص القضائي.

4. لأغراض الفقرة 3:

(أ) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل قد بدأت عندما يطلب أحد الطرفين إنشاء لجنة وفقًا للمادة 8.15.

(ب) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية قد بدأت عندما يطلب أحد الطرفين إنشاء لجنة وفقًا للمادة 6 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

(ج) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب أي اتفاقيات أخرى قد بدأت عندما يطلب أحد الطرفين إنشاء لجنة تسوية نزاع وفقا للأحكام ذات الصلة من تلك الاتفاقية.

المادة 27.15 التكاليف

1. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يتحمل الطرفان تكاليف اللجنة والنفقات الأخرى المرتبطة بسير إجراءاتها بالتساوي.
2. يتحمل كل طرف نفقاته الخاصة وتكاليفه القانونية المتكبدة في إجراءات اللجنة.

المادة 28.15 الحل المتفق عليه بشكل متبادل

1. يجوز للطرفين التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل في أي وقت فيما يتعلق بأي نزاع مشار إليه في المادة 3.15.
2. وإذا توصل الطرفان إلى حل متفق عليه بشكل متبادل أثناء إجراءات اللجنة، يخطر الطرفان معا رئيس اللجنة بهذا الحل. وبناء على هذا الإخطار، يتم إنهاء اللجنة.
3. يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لتنفيذ الحل المتفق عليه بشكل متبادل خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.
4. في موعد لا يتجاوز انتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها، يجب على الطرف المنفذ إبلاغ الطرف الآخر، كتابيًا، بأي تدبير اتخذه لتنفيذ الحل المتفق عليه بشكل متبادل.

المادة 29.15 الفترات الزمنية

1. تحسب جميع الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا الفصل بالأيام التقويمية من اليوم التالي للفعل أو الحدث الذي تشير إليه ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل.
2. يجوز تعديل أي فترة زمنية مشار إليها في هذا الفصل بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

المادة 30.15 الملاحق

يجوز للجنة المشتركة تعديل الملاحق 15 أ (قواعد إجراءات اللجنة) و 15 ب (مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة).

المرفقات

الملحق 16 أ: النظام الداخلي للجنة

النظام الداخلي للجنة

الجدول الزمني

1- عقب إجراء مشاورات مع الطرفين، تقوم اللجنة، كلما أمكن، في غضون سبعة أيام من تاريخ تكوينها، بتحديد الجدول الزمني لإجراءات عملها. ويتم استخدام الجدول الزمني الإرشادي المبين في الفقرات 25 و31 أدناه كدليل.

2- لا تتجاوز إجراءات عمل اللجنة، كقاعدة عامة 120 يوما من تاريخ تكوينها حتى تاريخ إصدار التقرير النهائي، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3- إذا رأت اللجنة أن هناك حاجة لتعديل الجدول الزمني، فإنها تتشاور مع الطرفين كتابةً فيما يتعلق بالتعديل المقترح وسببه.

التقارير الخطية والوثائق الأخرى

4- ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، يلتزم الطرف الشاكي بتسليم أول تقرير مكتوب له إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ تشكيل اللجنة. ويلتزم الطرف المدعى عليه بتسليم أول تقرير مكتوب له إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ تسليم أول تقرير مكتوب للطرف المشتكي. ويتم تسليم نسخ لكل عضو في اللجنة.

5- يقدم كل طرف أيضًا نسخة من أول تقرير مكتوب له إلى الطرف الآخر في نفس الوقت الذي يتم تسليمه فيه إلى اللجنة.

6- في غضون 10 أيام من انتهاء جلسة الاستماع، يجوز لكل طرف أن يسلم إلى اللجنة وإلى الطرف الآخر مذكرة مكتوبة تكميلية للرد على أي مسألة نشأت أثناء جلسة الاستماع

7- يحيل الطرفان جميع المعلومات أو المذكرات الخطية والنسخ الخطية للبيانات الشفوية والردود على الأسئلة التي تطرحها اللجنة إلى الطرف الآخر في النزاع في نفس الوقت الذي تقدم فيه إلى اللجنة.

8- يتم تقديم جميع الوثائق المكتوبة المقدمة إلى اللجنة أو من قبل أحد الطرفين إلى الطرف الآخر إلكترونيًا أيضًا.

9- يتم تصحيح الأخطاء الطفيفة المطبعية أو الكتابية في أي طلب أو إشعار أو تقديم مكتوب أو أي مستند آخر يتعلق بإجراءات اللجنة في أقرب وقت ممكن عن طريق تسليم مستند جديد يشير بوضوح إلى التغييرات.

عمليات اللجنة

10- يتولى رئيس اللجنة رئاسة جميع اجتماعاته التي ستُعقد عبر الإنترنت وبصفة استثنائية شخصياً بناء على اتفاق الطرفان. وتضطلع اللجنة بأعمالها بأي وسيلة حديثة، بما في ذلك عن طريق الهاتف أو الفيديو أو وصلات الحاسوب. ويجوز للجنة أن تفوض رئيسها بسلطة اتخاذ القرارات الإدارية والإجرائية.

11- تكون مداولات اللجنة سرية. ولا يجوز سوى لأعضاء اللجنة المشاركة في مداولات اللجنة. وتتم صياغة تقرير اللجنة دون حضور الطرفان في ضوء المعلومات المقدمة والبيانات التي تم الإدلاء بها.

12- تكون الآراء التي يعبر عنها أعضاء اللجنة في تقرير اللجنة مجهولة المصدر.

جلسات الاستماع

13- يجوز للأطراف حضور جلسات الاستماع إذا قررت اللجنة ذلك

14- ينص الجدول الزمني المقرر وفقًا للقاعدة 1 على انعقاد جلسة استماع واحدة على الأقل للأطراف لعرض قضاياهم على اللجنة.

15- يجوز للجنة عقد جلسات استماع إضافية إذا اتفق الطرفان على ذلك.

16- يحضر جميع أعضاء اللجنة الجلسات. وتعقد جلسات الاستماع في جلسة مغلقة بحضور أعضاء اللجنة والطرفين فقط. ومع ذلك، بالتشاور مع الطرفين، قد يكون المساعدين أو المترجمين أو مدوني الملاحظات المعينين حاضرين أيضا في جلسات الاستماع المساعدة اللجنة في ممارسة عملها. ويجوز للأطراف تعديل أي ترتيبات من هذا القبيل رهنا بموافقتهم المتبادلة.

17- تعقد اللجنة جلسة الاستماع بطريقة تضمن للطرف الشاكي والطرف المدعى عليه الحصول على وقت متساو لعرض قضيتهم. وتعقد اللجنة جلسة الاستماع بالطريقة التالية: يقدم الطرف المشتكي حجته – يقدم الطرف المشتكى عليه حجته يرد الطرف المشتكي – يرد الطرف المشتكى عليه برد متقابل – يقدم الطرف الشاكي مذكرة ختامية – يقدم الطرف المشتكى عليه مذكرة ختامية – يجوز لرئيس الجلسة وضع حدود زمنية للمرافعات الشفوية لضمان منح كل طرف وقتا متساويا. -17- يقدم طرفا النزاع نسخا مكتوبة من مذكراتهم الشفوية إلى اللجنة في غضون يوم واحد من تاريخ جلسة الاستماع.

مرحلة الأسئلة

18- يجوز للجنة توجيه الأسئلة إلى أي من الطرفين في أي وقت أثناء سير الإجراءات. ويلتزم الطرفان بالاستجابة على الفور وبشكل كامل لأي طلب من اللجنة للحصول على المعلومات التي تراها اللجنة ضرورية ومناسبة.

19- عندما يكون السؤال مكتوبا يلتزم كل طرف أن يقدم أيضًا نسخة من رده على هذه الأسئلة للطرف الآخر في نفس الوقت الذي يتم تسليمه فيه إلى اللجنة، ويُمنح كل طرف الفرصة لتقديم تعليقات مكتوبة على رد الطرف الآخر.

السرية

20- تكون جلسات الاستماع التي تقوم اللجنة بعقدها والوثائق المقدمة إليها سرية. ويلتزم كل طرف بأن يتعامل بسرية تامة مع المعلومات المقدمة إلى اللجنة من قبل الطرف الآخر وحددها الأخير على أنها سرية.

21- عندما يحدد أحد الطرفين تقاريره المكتوبة المقدمة الى اللجنة على أنها سرية، فإنه يتعين عليه، بناء على طلب الطرف الآخر، تزويد اللجنة والطرف الآخر بموجز غير سري للمعلومات الواردة في تقاريره المكتوبة التي يمكن الكشف عنها للجمهور في موعد لا يتجاوز خمسة أيام بعد تاريخ الطلب. ولا يوجد في هذه القواعد ما يمنع أي طرف من الكشف عن مواقفه للجمهور.

اللغة المستخدمة

22- تكون اللغة المستخدمة أثناء انعقاد جلسات اللجنة، بما في ذلك المذكرات المكتوبة أو المرافعات الشفوية أو العروض التقديمية وتقرير اللجنة وجميع الاتصالات، الكتابية والشفوية بين الطرفين ومع اللجنة هي اللغة الإنجليزية.

مكان الانعقاد

23- يتم تحديد مكان جلسات الاستماع بالاتفاق بين الطرفين. وإذا لم يكن هناك اتفاق تعقد الجلسة الأولى في أراضي الطرف المدعى عليه، وأي جلسات استماع إضافية تكون بالتناوب بين أراضي الطرفين.

المصاريف

24- تحتفظ اللجنة بسجل وتقدم الحساب الختامي المتعلق بجميع المصروفات العامة المتكبدة فيما يتعلق بالإجراءات. بما في ذلك المبالغ المدفوعة لمساعديها.

الجدول الزمني الإرشادي للجنة

25- تم إنشاء اللجنة في --/--/---

26- استلام أول مذكرات مكتوبة واردة من الطرفين

(أ) الطرف الشاكي: بعد 15 يوما من تاريخ تشكيل اللجنة

(ب) الطرف المشتكى عليه بعد 45 يوما من تاريخ تشكيل اللجنة

27- تاريخ جلسة الاستماع الأولى مع الطرفين بعد 15 يوما من استلام أول مذكرة للطرف المشتكى عليه

28- استلام المذكرات التكميلية المكتوبة من الطرفين بعد 10 أيام من تاريخ جلسة الاستماع الأولى:

29- إصدار التقرير الأولي للأطراف بعد 30 يوما بعد استلام التقارير التكميلية المكتوبة

30- الموعد النهائي للأطراف لتقديم تعليقات مكتوبة على التقرير الأولي: 15 يوما بعد إصدار التقرير الأولي:

31- إصدار التقرير النهائي للأطراف في غضون 30 يوما من تقديم التقرير الأولي.

الملحق 16 ب

مدونة قواعد السلوك لعمل أعضاء اللجنة

التعريفات

1- لأغراض هذا الملحق

(أ) يقصد بـ **المساعد** الشخص الذي يجري بحثًا أو يقدم دعما لأعضاء اللجنة، بموجب شروط تعيين الأعضاء في اللجنة، ولا يزيد عددهم عن ثلاثة،

(ب) يقصد بمصطلح "**عضو اللجنة**" أي عضو لجنة تم إنشاؤها بموجب المادة 15.8

(ت) يقصد بـ سير الدعوى، إجراءات سير الدعوى التي أمام اللجنة بموجب هذا الفصل، ما يحدد خلاف ذلك

المسؤوليات المتعلقة بإجراءات عمل اللجنة

2- يلتزم كل عضو في اللجنة بأن يتجنب ارتكاب أي مخالفات والظهور بمظهر غير لائق، وأن يكون مستقلاً وحيادياً، وأن يتجنب تضارب المصالح المباشر وغير المباشر ويلتزم بأعلى معايير السلوك حتى تكون عملية تسوية المنازعات نزيهة وحيادية. ويلتزم أعضاء اللجنة السابقون بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرات من 18 إلى 22

التزامات الإفشاء

3- قبل تأكيد اختياره كعضو / عضوة في اللجنة بموجب هذه الاتفاقية، يجب على المرشح الإفصاح عن أي مصلحة أو علاقة أو مسألة من المحتمل أن تؤثر على استقلاليته أو حياده أو قد تؤدي بشكل معقول إلى ظهور بمظهر غير لائق أو التحيز في الإجراءات وتحقيقا لهذه الغاية يلتزم المرشح ببذل كافة الجهود المعقولة ليكون على دراية بهذه المصالح والعلاقات والمسائل.

4- بمجرد اختياره عضوا في اللجنة، يستمر المرشح المعين في بذل كل الجهود المعقولة حتى يكون على دراية بأي مصالح وعلاقات ومسائل مشار إليها في الفقرة 3، ويجب أن يكشف عنها من خلال إبلاغها كتابيًا إلى اللجنة المشتركة لدراستها من قبل الطرفين. ويعتبر بند الإفصاح واجب السريان ويقضي بالتزام عضو اللجنة بالكشف عن أي من هذه المصالح والعلاقات والمسائل التي قد تنشأ خلال أي مرحلة من مراحل سير الدعوى.

أداء واجبات أعضاء اللجنة

5- يلتزم عضو اللجنة بأحكام هذا الفصل والقواعد الإجرائية المعمول بها.

6- عند الاختيار، يلتزم عضو اللجنة بأداء مهامه بدقة وبسرعة على مدار سير الإجراءات بنزاهة واجتهاد.

7- لا يجوز لعضو اللجنة أن يحرم أعضاء اللجنة الآخرين من فرصة المشاركة في جميع جوانب سير الإجراءات.

8- يلتزم عضو اللجنة بالاطلاع فقط على القضايا المثارة أثناء سير الإجراءات التي تتطلب إصدار قرار، ولا يجوز لأي عضو بتفويض مهمة إصدار القرار في هذا الشأن إلى أي شخص آخر.

9- و يتخذ عضو اللجنة جميع الخطوات المناسبة للتأكد من أن مساعده وموظفيه على دراية بالفقرات 2 و 3 و 4 و 19 و 20 و 21 وملتزمون بها.

10- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة بإجراء اتصالات من طرف واحد فيما يتعلق بإجراءات سير الدعوى.

11- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة نقل المسائل المتعلقة بأي انتهاكات فعلية أو محتملة يقوم بها عضو آخر في اللجنة بخصوص هذا الملحق ما لم يكن البلاغ ضروريا لكل من الطرفين أو كان ضروريا للتأكد مما إذا كان هذا العضو قد انتهك أو قد ينتهك محتويات هذا الملحق.

استقلالية وحيادية أعضاء اللجنة

12-يكون عضو اللجنة مستقلاً ويتصرف بحيادية وبطريقة عادلة ويتجنب خلق مظهر غير لائق أو متحيز.

13-لا يجوز أن يتأثر عضو اللجنة بأي مصلحة ذاتية أو ضغط خارجي أو اعتبارات سياسية أو صخب عام أو الولاء لطرف معين أو للخوف من الانتقاد.

14-لا يجوز لعضو اللجنة بشكل مباشر أو غير مباشر، تحمل أي التزامات أو قبول أي منفعة من شأنها التدخل، أو تظهر على أنها تدخل بأي شكل من الأشكال في أداء عضو آخر في اللجنة لمهامه أداء سليما.

15-لا يجوز لعضو اللجنة أن يستغل منصبه في اللجنة للحصول على أولوية في أي مصالح شخصية أو خاصة. ويجب على عضو اللجنة تجنب القيام بأي إجراءات من شأنها أن تخلق انطباعًا بأن الآخرين في وضع خاص للتأثير على عضو اللجنة، ويلتزم عضو اللجنة ببذل كافة الجهود لمنع أو ثني الآخرين عن تمثيل أنفسهم على أنهم في مثل هذا الموقف.

16-لا يسمح عضو اللجنة للعلاقات أو المسؤوليات المالية أو التجارية أو المهنية أو الأسرية أو الاجتماعية السابقة أو الحالية للتأثير على سلوك أو حكم أعضاء اللجنة.

17-يلتزم عضو اللجنة بتجنب الدخول في أي علاقة أو الحصول على أي مصلحة مالية من المحتمل أن تؤثر على حياد عضو اللجنة أو قد تخلق بشكل معقول مظهرا غير لائق أو متحيز.

مهام ضرورية في مو اقف معينة

18- يلتزم كل عضو حالي أو عضو سابق في اللجنة بتجنب الإجراءات التي قد توحي بأن عضو اللجنة كان متحيزا في تنفيذ واجباته أو قد يستفيد من قرار اللجنة أو قاراها

الحفاظ على السرية

19-لا يجوز لأي عضو حالي أو عضو سابق في اللجنة في أي وقت الكشف عن أو استخدام أي معلومات غير عامة تتعلق بالإجراءات أو تم الحصول عليها أثناء سير الإجراءات وذلك باستثناء ما تم الحصول عليه لأغراض الدعوى. ولا يجوز لعضو اللجنة في أي حال الكشف عن أي من هذه المعلومات أو استخدامها لاكتساب ميزة شخصية أو منفعة للآخرين أو للتأثير سلبا على مصلحة الآخرين.

20-لا يجوز لعضو اللجنة الكشف عن تقرير اللجنة أو أجزاء منه قبل نشره.

21-لا يجوز لأي عضو حالي أو عضو سابق في اللجنة الكشف في أي وقت عن مداولات اللجنة أو رأي أي عضو فيها باستثناء ما تقتضيه المتطلبات القانونية أو الدستورية.

22-في حالة اشتراط الإفصاح المشار إليه في الفقرة 21، يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة 21 تقديم إشعار مسبق كافٍ للأطراف، ويجب ألا يكون الإفصاح أكثر مما هو ضروري للوفاء بالغرض المشروع من الإفصاح.

الفصل السادس عشر

الاستثناءات

المادة 1.16 الاستثناءات العامة

1. لأغراض الفصول 2 (التجارة في السلع)، 3 (قواعد المنشأ)، 4 (الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة)، 5 (تدابير الصحة و الصحة النباتية) 6 (الحواجز التقنية أمام التجارة)، و7 التدابير الانتصافية التجارية) وملاحق الفصول المذكورة أعلاه، تُدمج المادة العشرين من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994 ومذكرتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وتشكل جزءا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
2. لأغراض الفصل 8 (التجارة) في الخدمات وملحقاته، والفصل 9 (التجارة الرقمية)[35]، تُدمج المادة الرابعة عشر من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات والحواشي السفلية الواردة بها، وتشكل جزءًا من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقضيه اختلاف الحال.

المادة 2.16 الاستثناءات المتعلقة بالأمن

1. لا يجوز تفسير أي من أحكام أو شروط هذه الاتفاقية على إنها:

(أ) إلزام أي طرف متعاقد بتقديم أي معلومات يرى أن الإفصاح عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية.

(ب) منع أي طرف متعاقد من اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية التالية:

(1) التي تتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو الانصهار أو المواد المشتقة منها.

(2) التي تتعلق بالإتجار بالأسلحة والذخائر والأدوات الحربية والإتجار بالسلع والمواد الأخرى التي يتم تنفيذها بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض توريد مؤسسة عسكرية.

(3) التي تتعلق بتقديم الخدمات التي يتم تنفيذها بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض توريد مؤسسة عسكرية.

(4) التي تُتَّخَذُ في حالات الطوارئ المحلية، أو الحرب، أو غيرها من حالات الطوارئ التي تطرأ على العلاقات الدولية.

(ج) منع أي طرف متعاقد من اتخاذ أي إجراء تنفيذا لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة من أجل صون السلم والأمن الدوليين.

المادة 3.16 الضرائب

1. لا يوجد في هذه الاتفاقية أي حكم يُطبق على التدابير الضريبية[36].
2. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي اتفاقية ضريبية. وفي حال وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية وأي اتفاقية ضريبية، تسود تلك الاتفاقية الضريبية في نطاق التعارض.

([35]) لا تخل هذه الفقرة بما إذا كان الطرف يعتبر المنتج الرقمي سلعة أو خدمة.

([36]) لتجنب الشك، تُطبق الأحكام التي بموجبها تُمنح الحقوق أو تفرض الالتزامات المقابلة بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية على التدابير الضريبية.

الفصل السابع عشر
إدارة الاتفاقية

المادة 1.17 اللجنة المشتركة

1- ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة.

2- اللجنة المشتركة

أ- تتألف من ممثلين عن صربيا الإمارات العربية المتحدة.

ب- يجوز لها إنشاء لجان فرعية أو مجموعات عمل دائمة أو مخصصة وتعيين أي من مسؤولياتها تجاهها.

3- تجتمع اللجنة المشتركة في غضون عام واحد من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. ويتولى الطرفان رئاسة اجتماعاتها بشكل مشترك أو على النحو الذي يقرره الطرفان بشكل متبادل. وبعد ذلك تجتمع اللجنة كل عامين. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك للنظر في أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية. وتعقد الدورات العادية للجنة المشتركة بالتناوب في أراضي الطرفين.

4- يجوز للجنة المشتركة أيضا عقد جلسات خاصة دون تأخير لا داعي له من تاريخ طلبها من أي من الطرفين.

5- تكون مهام اللجنة المشتركة كما يلي:

(أ) استعراض وتقييم نتائج هذا الاتفاقية وسير العمل بها بوجه عام في ضوء أهدافها والخبرة المكتسبة أثناء تطبيقها،

(ب) النظر في أي تعديلات على هذه الاتفاقية قد يقترحها أي من الطرفين، بما في ذلك تعديل الامتيازات التي تمت بموجب هذه الاتفاقية؛

(ج) السعي إلى حل المنازعات بين الطرفين ودياً الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية؛

(د) الإشراف على أعمال جميع اللجان الفرعية وفرق العمل المنشأة بموجب هذه الاتفاقية وتنسيقها؛

(هـ) النظر في أي مسألة أخرى قد تؤثر على سير العمل بهذه الاتفاقية؛

(و) اقتراح تفسير متفق عليه بصورة متبادلة لأحكام هذه الاتفاقية، إذا طلب أحد الطرفين ذلك؛

(ز) اعتماد القرارات أو تقديم التوصيات على النحو المتوخى في هذه الاتفاقية، و

(ح) القيام بأي مهام أخرى يتفق عليها الطرفان.

6- تضع اللجنة المشتركة إجراءات العمل الخاصة بها.

7- يجوز عقد اجتماعات اللجنة المشتركة وأي لجان فرعية أو مجموعات عمل دائمة أو مخصصة، سواءً بالحضور الشخصي أو بأي وسيلة أخرى يحددها الطرفان.

المادة 2.17 المراسلات

1- يعين كل طرف جهة اتصال لتلقي وتسهيل الاتصالات الرسمية بين الطرفين بشأن أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية.

2- تكون جميع الاتصالات الرسمية المتعلقة بهذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية.

الفصل الثامن عشر
الأحكام النهائية

المادة 1.18 الملاحق والهوامش والحواشي

تشكل الملاحق والهوامش السفلية لهذه الاتفاقية جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 2.18: التعديلات

1- يجوز لأي من الطرفين تقديم مقترحات لتعديل هذه الاتفاقية إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها.
2- تُعرض التعديلات على هذه الاتفاقية على الطرفين للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها وفقاً للمتطلبات الدستورية أو الإجراءات القانونية للطرفين المعنيين.
3- تدخل تعديلات هذه الاتفاقية حيز النفاذ بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة 18.5 ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 3.18 الانضمام

يجوز لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تنضم إلى هذه الاتفاقية وفقاً للشروط والأحكام التي يتم الاتفاق عليها بين الدولة أو مجموعة الدول و الطرفان وبعد الموافقة عليها وفقاً للمتطلبات والإجراءات القانونية المعمول بها لدى كل طرف والدولة المنضمة.

المادة 4.18 المدة والإنهاء

1- تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.
2- يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار خطي للطرف الآخر، ويسري هذا الإنهاء بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار.

المادة 5.18 بدء النفاذ

1- يصادق الطرفان على هذه الاتفاقية وفقاً لإجراءاتهما القانونية الداخلية.
2- عندما يصادق أحد الطرفين على هذه الاتفاقية وفقاً لإجراءاته القانونية الداخلية، يقوم ذلك الطرف بإخطار الطرف الآخر بهذا التصديق أو الموافقة أو القبول كتابة، من خلال القنوات الدبلوماسية، في غضون 60 يوماً من هذا التصديق أو الموافقة أو القبول.
3- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لتاريخ استلام آخر إخطار خطي من الطرفين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وفي حالة قيام كل طرف بإخطار الطرف الآخر بهذا التصديق أو الموافقة أو القبول، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لتاريخ استلام آخر إخطار خطي.

المادة 6.18 حجية النصوص الأصلية

حُررت هذه الاتفاقية باللغات العربية والصربية والإنجليزية. وتكون جميع النصوص متساوية في الحجية، وفي حالة وجود أي اختلاف، يسود النص الإنجليزي.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول من حكومتهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

عن حكومة الإمارات العربية المتحدة

عن حكومة جمهورية صربيا